



قامت الطالبة بإجراء التعديلات التي طلبتها
لجنة المناقشة .

مناقش مناقش
المشرف
أ.د/محمد محمد العمري

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية
قسم الدراسات العليا
فرع اللغة

تقري الدّين السُّبُكِيّ وجهوده النحوية

مع تحقيق رسالته

« بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط »

(المتوفى سنة ٧٥٦ هجرية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في النحو والصرف

إعداد

الطالبة / نورة أمين يوسف البساطي

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد العمري

١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م



اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ

إهداء

إلى . . والدي الكريمين

الذين غرسا في نفسي حب العلم وأهله ،

إلى . . أخوي الحبيين وأخواتي الحبيبات ،

إلى . . كل قلب خفق داعياً لي بالتوفيق والسداد ،

أهدي ثمرة جهدي ، ،

"نورة"

شکر و تقدر

شكر وتقدير

أحمد الله على توفيقه وأشكره على إتمام نعمته علي بأن علمني ما لم أكن أعلم ووفقني إلى إتمام بحثي ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ويعد ،

قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ (١) .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ (٢) .
فتمسكاً بهذين النصين يطيب لي أن أتقدم بجزيل شكري وفائق احترامي وعظيم تقديري إلى والدي الحبيبين اللذين لم يتوانيا في تلبية احتياجاتي ومطالبتي راجية من المولى أن يحسن إليهم ويجزيهم أحسن ما يجزي به عباده المخلصين ، كما أتقدم بشكري إلى إخوتي الذين عانوا معي لإخراج هذه الرسالة وأتقدم بجزيل الشكر إلى سعادة الأستاذ الدكتور عبدالله الحسيني الذي أشرف على بحثي بضعة أشهر، فتعاون معي على اختيار الموضوع والحصول على النسخ المخطوطة ، وأرشدني إلى القيام برحلة علمية ؛ للتزود لبحثي ، فجزاه الله عني خير الجزاء وتقبل منه وشكر سعيه ، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية .

(١) سورة النمل آية ٤٠ .

(٢) ينظر سنن الترمذي ١٣٣/٨ في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وسنن أبي داود بالتقديم والتأخير ٢٥٥/٤ ، كتاب الأدب باب في شكر المعروف .

كما أقدم بخالص شكري وامتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد العمري المشرف على رسالتي إلى نهاية المطاف فأقادي من علمه وتوجيهاته وإرشاداته التي لولاها لما خرج البحث على هذه الصورة ، فجزاه الله أحسن الجزاء وتقبل منه جهده ووهبه مزيداً من التوفيق وأطال عمره في خدمة الدين والعلم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى الأساتذة والأخوات الذين ساندوني بنوادر كتبهم ومخطوطاتهم .

كما أقدم بجزيل الشكر لكلية اللغة العربية ممثلة في عميدها سعادة الدكتور محمد مريسي الحارثي ، ولقسم الدراسات العليا العربية ممثلاً في سعادة الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات بمنطقة « مكة المكرمة » في المنطقة الغربية ، التي أتاحت لي فرصة التفرغ في المرحلة الأخيرة من إعداد الرسالة .

وختاماً أقدم خالص شكري للقائمين على مكتبة الحرم المكي ، والله أسأل أن يتقبل منهم خدماتهم للعلم وطلابه ، وأن يوفقهم للعمل الصالح . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

نوره

المفكرة

بسمك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك برشده ، أما بعد :

فقد قيض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة رجالاً أفاضاً حملوا لواء العلم الشرعي وعرفوا مدى الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلم النحو ، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الشيخ الإمام تقي الدين السبكي الذي قال في مقدمة الإيهاج :

" فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ... " .

ولما كان لازماً علي اختيار موضوع معين لأحصل على درجة الماجستير في النحو والصرف ، وددت المساهمة في إخراج بعض ما تزخر به مكنتات العالم من كنوز علمية ، فوقع اختياري وبمشورة بعض الأساتذة على الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ليكون مجال بحثي من خلال تحقيق رسالته " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط " وجمع جهوده النحوية المنثورة في الكتب الأخرى .

سبب اختيار الموضوع :

- ١ - أن شيخنا برز واشتهر فقيهاً ومحدثاً وعالمًا باللغة والنحو .
- ٢ - لم تظهر جهوده في النحو مجتمعة .
- ٣ - مكانته وشهرته .
- ٤ - لم يدرس من قبل فيما أعلم .

٥ - تشجيع بعض الأساتذة .

٦ - أن الرسالة نحوية في أساسها اتخذت مجرى أصولياً .

وترجع أهمية الرسالة في أنه ينقل نصوصاً من كتب كثيرة سواء النحوية منها أو الأصولية والفقهية ، مثل : فتح العزيز للرافعي ، وتتمة الإبانة للمتولي ، والوجيز والبسيط للغزالي ، والشافعي للجرجاني ، والأم للشافعي . ومن الكتب النحوية : الكتاب لسيبويه ، والأصول لابن السراج ، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ، والتبيان للعكبري ، ومعاني القرآن للأخفش ، والكشاف للزمخشري ، والبحر المحيط لأبي حيان .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في قسمين رئيسين تسبقهما مقدمة وتقفوهما خاتمة .

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

أما عن القسم الأول " الدراسة " .

فقد اختلفت فيه طريقة الدراسة على حسب المسألة النحوية ، فتارة أعرض المسألة كما أوضحها الشيخ وأعلق على ذلك في الهامش ، وأخرى أتناول المسألة وأبين رأي النحاة وموقف السبكي ورأيه في ذلك ، وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تقي الدين السبكي " حياته وآثاره "

ويضم المباحث التالية :

- المبحث الأول : أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته .
- المبحث الثاني : كنيته ولقبه ، شخصيته ، مذهبه العقائدي .
- المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، مناصبه .
- المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية ، مؤلفاته ، شعره ، مواعظه .
- المبحث السادس : وفاته ومراثيه .
- المبحث السابع : ثمرة النحو الفقهية .
- المبحث الثامن : منهجه النحوي وشخصيته النحوية .

الفصل الثاني : جمع ودراسة مسائله النحوية .

ويشتمل على تقديم ومبحثين :

- تقديم .

المبحث الأول : دراسة المسائل النحوية المنتشرة في ترجمته التي كتبها ابنه

تاج الدين ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المسائل النحوية التي فصل القول فيها وكان له رأي

واضح .

١ - المسألة الأولى : تتمثل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾ .

٢ - المسألة الثانية : تتضمن قوله تعالى : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

٣ - المسألة الثالثة : « لو الامتناعية » .

٤ - المسألة الرابعة : تتمثل في سؤال الشيخ نحو قول المصلي « كلنا

لك عبد » .

- ٥ - المسألة الخامسة : تتمثل في قول الشريف الرضي .
- ٦ - المسألة السادسة : تتمثل في قول المضطجع « باسمك اللهم وضعت جنبي ... »
- ٧ - المسألة السابعة : تتمثل في أن الجواب في « من » الاستفهامية مفرد .
- ٨ - المسألة الثامنة : تتمثل في قول الشيخ : يقال : جاء شيء ..
- المطلب الثاني : المسائل النحوية التي أشار إليها بون تفصيل .
- المبحث الثاني : المسائل النحوية المنتثرة في الكتب الأخرى .
- ويشمل ست مسائل :
- المسألة الأولى : تتمثل في مجموعة أسئلة في بعض مسائل العربية .
- سأل عنها أبو عبد الله السلسيلي .
- المسألة الثانية : الرفدة في معنى وحده .
- المسألة الثالثة : مسألة نحوية هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا ؟ .
- المسألة الرابعة : في تفسير حروف يحتاج إليها :
- أولاً - الواو العاطفة . رابعاً - في .
- ثانياً - الفاء العاطفة . خامساً - من .
- ثالثاً - ثم العاطفة . سادساً - الياء .
- المسألة الخامسة : الفرق بين الحصر والاختصاص .
- المسألة السادسة : الحلم والأناة في إعراب قوله تعالى :
- « غير ناظرين إناه » .
- المسألة السابعة : دراسة الرسالة التي قمت بتحقيقها ، بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط .

وتشمل : معنى « أمّا » - خصائص تركيب « أمّا » - تفسير النحاة لـ « أمّا » - الأمثلة التي ذكرها النحاة لتوالي الشرطين « ضوابط اعتراض الشرط على الشرط » - اجتماع الشرط والقسم - مفهوم الشرط عند الفقهاء - مفهوم الشرط عند المنطقيين - تعريف القسم - نوعا القسم - حكم توالي الشرطين فأكثر بدون عطف .

الفصل الثالث : دراسة بعض رسائله النحوية

ويضم أربعة مباحث :

- المبحث الأول : دراسة رسالة : " أحكام كل وما عليه تدل " .
- المبحث الثاني : دراسة رسالة : " كشف القناع في إفادة « لو » للامتناع "
- المبحث الثالث : دراسة رسالة : " نيل العلا في العطف « بلا » " .
- المبحث الرابع : شخصية السبكي من خلال اختياراته وترجيحاته .
- المبحث الخامس : توثيق نسبة الرسالة ويشمل :

- زمن تصنيف الرسالة .
- موضوع الرسالة وقيمتها .
- المصادر التي اعتمد عليها في الرسالة .
- منهج التحقيق .
- النسخ المخطوطة .

القسم الثاني : النهج المحقق :

ويتضمن تحقيق رسالة " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على

الشرط " .

وقد بينت منهجي في التحقيق وما تضمنه صفحة ٢٣٢ .

أما **الخاتمة** فقد أجملت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة ثم ذيلت البحث بـ :

الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٤ - فهرس أنصاف الأبيات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية .
- ٧ - فهرس القبائل والمذاهب .
- ٨ - فهرس الأماكن .
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠ - الفهرس التفصيلي للموضوعات .

وختاماً فهذا جهد مقل ، ويعلم الله تعالى كم من جهود بذلت في إخراج هذه الرسالة بأقرب صورة وضعها عليها المؤلف ، وبالشكل اللائق بها ، أقدمها إلى أساتذتي الأجلاء للنظر فيها نظرة الفاحص الناقد ، والمعلم المرشد ، والموجه العالم ، فإن أكن قد هديت إلى سواء السبيل فله الحمد والمنة ، وإلا فالقصور من سمات البشر ، وحسبي أن بذلت جهدي وأعطيت البحث كثيراً من وقتي .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم ، وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول :

الدراسة

القسم الأول الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تقي الدين السبكي " حياته وآثاره " .

الفصل الثاني : جمع ودراسة مسائله النحوية .

الفصل الثالث : دراسة بعض رسائله النحوية .

الفصل الأول تَقِيّ الدِّين السُّبُكِي "حياته وآثاره"

ويضم المباحث التالية :

- المبحث الأول : أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته .
- المبحث الثاني : كنيته ولقبه ، شخصيته ، مذهبه العقائدي.
- المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ومناصبه.
- المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية : مؤلفاته - شعره - مواعظه .
- المبحث السادس : وفاته - مراثيه .
- المبحث السابع : ثمرة النحو الفقهية .
- المبحث الثامن : منهجه النحوي وشخصيته النحوية .

المبحث الأول

أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته

أسـرته :

لقد كانت أسرة " السُّبُكِيِّ " من الأسر التي ساهمت في النهضة العلمية بنصيب كبير ، والاب الأكبر في هذه الأسرة هو زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، والد الشيخ " تقي الدين " ولد سنة ستمائة وستين ، سمع من جماعة وقرأ الفروع على الظهير ، والأصول على القرافي ، وحدث بالقاهرة والمحلة وناب في قضاء الثانية ، وتولى قضاء محافظتي الشرقية والغربية بمصر ، وكان رجلاً صالحاً كثير الذكاء وله نظم كثير غالبه زهد ومدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمئة بعد حياة حافلة بالعلم والجهاد .

وولده علي بن عبد الكافي ، الملقب بتقي الدين ، والذي ملأت شهرته الآفاق وهو الذي ردَّ على ابن تيمية في مسائلتي : الطلاق وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وخرج مشيخة لوالده حدث بها . وهو صاحب كتاب " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط " موضوع البحث وسوف أنكر له ترجمة مفصلة .

وحفيده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٣ " كانت له اليد الطولى في علوم اللسان العربي والمعاني والبيان " (١) .
وحفيده جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي المتوفى سنة ٧٥٥ هـ كان ذهنه ثاقباً وإدراك المعاني مراقباً ، وكان يعرف العروض جيداً وينظم الشعر " (٢) .

أما حفيده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١ هـ فقد استطاع بذكائه أن يصل إلى أرقى المناصب وأن يحتل مكان الصدارة في الفتيا والتدريس والتصنيف " (٣) .

أما يحيى بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي القاضي صدر الدين أبو زكرياء ، فعم الشيخ " تقي الدين " المتوفى سنة ٧٢٥ هـ (٤) .

(١) ينظر الدرر الكامنة ٢٢٤/١ ، سيأتي الحديث عن أبنائه أثناء الحديث عن تلامذته .

(٢) طبقات الشافعية ٤/١ .

(٣) ينظر المصدر السابق ..

(٤) ينظر ترجمته طبقات الشافعية ٢٥٠/١ .

مَوْلِدُهُ :

أَجْمَعَتِ التَّراجمُ التي تَرَجَمَتْ لَهُ وَرَجَعَتْ إِلَيْهَا أَنَّهُ وَلِدَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةِ (١) ، بِسَبْكِ الْعَبِيدِ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْمَنُوفِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْوَجْهِ الْبَحْرِيِّ (٢) . وَاخْتَلَفَ فِي يَوْمِ وَلادَتِهِ فَذَكَرَ ابْنُهُ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّهُ وَلِدَ فِي ثَالِثِ صَفَرِ (٣) .

وَفِي الدَّررِ الْكَامِنَةِ ٦٢/٣ ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٣١٩/١٠ ، الْبَدْرُ الطَّالِعُ ٤٦٧/١ ، وَلِدَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ (٤) ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُهُ تَاجَ الدِّينِ فِي طَبَقَاتِهِ مَكَانَ وَلادَتِهِ ، بَلْ اكْتَفَى بِذِكْرِ يَوْمِ مَوْلَدِهِ ، وَتَبَعَهُ السِّيُوطِيُّ فِي هَذَا (٥) .

نَشَأَتُهُ وَحَيَاتُهُ :

لَا نَجِدُ عَنْهَا إِلَّا مَعْلُومَاتٍ بِسِيرَةٍ مُخْتَصِرَةٍ ، وَكُلُّ مَا يُذَكِّرُ فِيهَا : أَنَّهُ نَشَأَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيْتِ التَّقَى وَالْعِلْمِ ، وَكَانَ وَالِدُهُ عَالِمًا تَقِيًّا ، تَفَقَّهُ فِي نَشَأَتِهِ عَلَيْهِ (٦) .

- ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ وَالِدَهُ وَوَالِدَتَهُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، فَلَا يَدْرِي شَيْئًا مِنْ حَالِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجَهُ وَالِدُهُ بَابِنَةِ عَمِّهِ ، وَعُمُرُهُ خَمْسُ عَشْرَةِ سَنَةٍ ،

(١) يَنْظُرُ الدَّرَّةُ الْمُضِيئَةُ ٣ ، طَبَقَاتُ الْإِسْنَوِيِّ ٧٥/٢ ، وَطَبَقَاتُ الْقِرَاءِ ٥٥١ ، وَالْخَطُّ التَّوْفِيقِيَّةُ ٧/١٢ ، وَمَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ١٠٠٤ ، وَمَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ١٢٧/٧ .

(٢) يَنْظُرُ نَسْبَتَهُ ص ١٧

(٣) يَنْظُرُ طَبَقَاتِهِ ١٤٤/١٠ .

(٤) وَفِي قِصَّةِ دِمَشْقَ ١٠١ ، وَالْقَلَائِدُ الْجَوْهَرِيَّةُ ١٠٦ ، وَلِدَ فِي مَسْتَهْلِ صَفَرِ .

(٥) يَنْظُرُ بَغِيَّةَ الْوَعَاةِ ١٧٦/٢ ، طَبَقَاتُ الْحِفَازِ ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٦) يَنْظُرُ الْبَدْرُ الطَّالِعُ ٤٦٧/١ .

وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها ، وكذلك ألزمها والدها ، وهو عمه الشيخ صدر الدين ، فاستمرت معه ، ووالده ووالدها يقومان بأمرهما ، وهو لا يراها إلا وقت النوم ، وصحبته مدة ، ثم إن والدها بلغه أنها طالبت به بشيء من أمر الدنيا ، فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها ، فطلقها ، وكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغل باله بشيء غير العلم (١) .

- رحل في صباه إلى القاهرة (٢) ، فسمع من جماعة كثيرين ، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن ، كعلي بن نصر الله بن الصواف ، وعلي بن عيسى بن القيم ، وعلي بن محمد الثعلبي (٣) ، وقيل : إن والده دخل به إلى شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد ، عرض عليه " التنبيه " فقال الشيخ لوالده : رد به إلى البر ، إلى أن يصير فاضلاً عد به إلى القاهرة ، فلم يعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين ولذلك قال السبكي : " ففانتنتي مجالسته في العلم " (٤) .

- ثم رحل إلى الإسكندرية (٥) سنة أربع وسبعمئة وسمع من جماعة من علمائها ، كأبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف ، وعبد الرحمن ابن مخلوف بن جماعة ، ويحيى بن محمد بن عبد السلام .

- وفي سنة ست وسبعمئة رحل - رحمه الله - إلى الشام (٦) في طلب الحديث ، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع وأقبل على التصنيف والفتيا .

- وفي سنة ست عشرة حج ، وزار قبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد واستقر (٧) .

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ ، طبقات الاسنوي ٧٥/٢ ، والبدر

الطالع ٤٦٧/١ .

(٣) كما سيأتي عند الحديث عن شيوخه .

(٤) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ ، وصفحة من هذه الرسالة .

(٥) ينظر طبقات الاسنوي ٧٥/٢ ، والبدر الطالع ٤٦٨/١ .

(٦) ينظر المراجع السابقة .

(٧) ينظر طبقات الشافعية ١٦٧/١ ، وطبقات الاسنوي ٧٥/٢ .

الإمام السُّبُكِيُّ

شهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، ولكني سوف أتناول بشيء من الإيجاز أهم ملامح حياته :

اسمه ونسبته :

هو الإمامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى ابْنِ تَمَّامِ بْنِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَوَّارِ بْنِ سَلِيمِ السُّبُكِيِّ (١) ، هكذا ذكره أكثر من ترجم له ، إلا أن الجلال السيوطي في حسن المحاضرة ١٤٥ أثبت " حماداً " بدلاً من " حامد " وتابعه في ذلك علي باشا في الخطط التوفيقية (٢) .

أما نسبه فقد قيل : الأنصاري الخرجي ، والسُّبُكِيُّ ، والشافعي ، المصري ، الدمشقي :

أولاً - الأنصاري الخرجي : بفتح الخاء المعجمة وسكون زاي وفتح راء ويجيم -نسبة إلى خَزْرَجٍ أَخِي أَوْسٍ والأنصار كلها من أولادهما (٣) .

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ ١٥٠٧/٤ ، نيل التذكرة ٢٩ ، نيل العبر ١٦٨/٤ ، البيت السبكي ٥٠ ، ٦٠ ، الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ٢ ، طبقات الإسنوي ٧٥/٢ ، ٧٦ ، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ ، طبقات القراء لابن الجزري ٥٥١/١ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، ١٤٢ ، النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠ ، بغية الوعاة ١٧٦/٢ - ١٧٨ ، طبقات الحفاظ ٥٢١ ، ٥٢٢ ، حسن المحاضرة ٢٢١/١ ، قضاة دمشق ١٠١ ، ١٠٢ ، القلائد الجوهريّة ١٠٦ ، ١٠٧ ، طبقات المفسرين للداودي ١٤٢/١ - ٤١٥ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٣ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ ، طبقات ابن هداية الله ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، البدر الطالع ٤٦٧/١ ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ٧/١٢ ، روضات الجنات ٢٩٥/٥ - ٣٠٠ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٠٠٤ ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧ ، الاعلام للزركلي ٣٠٢/٤ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٣ .

(٢) ينظر الخطط التوفيقية ٧/١٢ .

(٣) ينظر المغني في ضبط أسماء الرجال وأنسابهم ٩٨ .

ثانيا - السبكي : نسبة إلى سبك - بضم فسكون - وهو اسم لقريتين قديمتين في مصر ، إحداهما سبك الضحاك ويقال لها : سبك التلات لانعقاد سوقها يوم الثلاثاء من كل أسبوع ، وهي إحدى قرى مركز منوف بمحافظة المنوفية وهي التي ينسب إليها عبد الكافي المذكور ، كما ورد في كتاب حسن المحاضرة للسيوطي ، والقرية الثانية سبك العبيد أو سبك العويضات ، وتسمى - كما يقول صاحب النجوم الزاهرة - سبك الأحد لانعقاد سوقها في يوم الأحد من كل أسبوع ، وهي إحدى قرى مركز أشمون بمحافظة المنوفية بمصر (١).

ثالثا - الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام الورع الزاهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، وهو أول مذهب ألف فيه في أصول الفقه (٢).
وقد عدَّ السبكي من مشاهير علماء الشافعية في زمنه ، وله معرفة واطّلاع واسع في الفقه الشافعي ، ألف فيه تأليف كثيرة (٣).

رابعا - المصري : ينسب إلى مصر لكونها نسبة الرجل إلى موطنه الأصلي (٤).

خامسا - الدمشقي : نسبة إلى دمشق لأنه قدم الشام وتولى القضاء والخطابة والتدريس بدمشق سنوات عديدة وأقام فيها إلى قبيل وفاته (٥).
وقد غلبت عليه نسبته المكانية " السبكي " نسبة إلى مكان ولادته "سبك العبيد" (٦).
كما أنه ينسب إلى العلوم التي يجيدها ، فيقال : النحوي ، اللغوي ، الأصولي ، المنطقي (٧) ؛ كما يُنعت بالفقيه ، والحافظ ، والمفسر ، والمقرئ (٨).

(١) ينظر النجوم الزاهرة ٣٠٧/٩ حاشية رقم ٧ ، الخطط التوفيقية ٦/١٢ ، تاج العروس ١٤٠/٧ ، ١٤١ .

(٢) ينظر أئمة المذاهب الأربعة ٤٠ ، وطبقات ابن قاضي شعبة .

(٣) ينظر ثبت مؤلفاته في هذه الدراسة .

(٤) ينظر نيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ ، البداية والنهاية ٢٥٢/١٣ .

(٥) ينظر نيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٦) كما سيأتي .

(٧) ينظر طبقات الشافعية ١٣٩/١٠ ، ١٤٠ .

(٨) ينظر المرجع السابق ، وقضاة دمشق ١٠١ .

المبحث الثاني

كنيته ولقبه - شخصيته -
مذهبه الحقائق

كنيته ولقبه :

كُنِيَ السُّبُكِّيَّ "بأبي الحسن" ولم أجد فيما وقع تحت يدي من مظان - من كُنَّاه بغير هذه الكنية ، ولم يشر المؤرخون إلى وجه تكنيته بها وربما رَجَعَ ذلك إلى كون اسمه علياً تبعاً لكنية الإمام علي بن أبي طالب (١) . ولُقِّبَ بعدد من الألقاب يرجع بعضها إلى ما تحلى به من خلال حميدة ، وبعضها الآخر إلى ما أوكل إليه من وظائف ومهام ، وأشهر هذه الألقاب " تقي الدين " كما كانوا يخاطبونه بإمام الناس ، وشيخ الإسلام ، وقاضي القضاة - في زمانه - ، وخبير الأمة ، وعلامة الزمان . قال فيه : ابنه في طبقاته (٢) :

إمام الناس جامع كل علم فريد الدهر أسمى من تسامى

وقد عقد ابنه - تاج الدين - في طبقاته ترجمة ممتعة تقع في أكثر من مائة وخمسين صفحة ، ومما قاله في أول ترجمته بعد ذكر نسبه :

" الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار ، شيخ الإسلام قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو الحسن " (٣) . ومدحه بقصيدة مطلعها البيت المذكور سابقاً .

-
- (١) ينظر غاية النهاية لابن الجزري ٢٢٥١/١ ، والنجوم الزاهرة ٣١٨/١ . وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٤٨/٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٣٩ ، وطبقات الحفاظ ٥٢٢ ، وحسن المحاضرة ٣٢١/٨ ، وقضاة دمشق ١٠١ .
- (٢) طبقات الشافعية ١٤٠/١ .
- (٣) ينظر المرجع السابق ١٣٩/١ ، ١٤٠ .

شَخْصِيَّتُهُ : (صفاته وأخلاقه) :

كَانَ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيُّ نَمُوذَجاً فِي الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ، وَالدِّينِ ،
وَالْوَرَعِ ، وَالزَّهْدِ (١) ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ اشتهر
معظم علماء الشافعية بالزهد والدين والورع .

وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ جَمِيعِ صِفَاتِ الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ إِلَى الثِّقَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمُرُ
قَلْبَهُ ، وَكَانَتْ حِدَّةً طَبِيعِهِ أَثْراً مِنْ أَثَارِ هَذِهِ الثِّقَةِ .

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَسَنَ الْوَجْهِ ، مُبْتَسِمَ الثَّغْرِ ، طَاهِرَ اللِّسَانِ ،
مَشْفِقاً عَلَى التَّلَامِذَةِ ، ذَا فِرَاسَةٍ صَادِقَةٍ ، وَذِلَاقَةٍ نَافِذَةٍ ، كَانَ كَلَامُهُ يُوحِي
إِحْيَاءً فَيُحْيِي السَّامِعَ إِحْيَاءً (٢) ، ذُو خَطِّ مَلِيحٍ صَحِيحٍ (٣) ، شَدِيدٌ فِي بَدَنِهِ ،
مَطْرَحٌ التَّكْلَفِ ، وَمِنْ خَيْرَةٍ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ ابْنُهُ فِي الطَّبَقَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ
إِلَّا أَنَّهُ " كَانَ ذُو فَمٍ بَسَّامٍ وَوَجْهٍ بَيْنَ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ قَسَّامٍ ، حَكَى صُورَةَ
الْقَمَرَيْنِ فِي الْأَوْصَافِ " (٤) .

وَيُظْهَرُ مِنْ خِلَالِ مَا ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ نَحِيفاً مُتَقِلّاً فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ

(١) ينظر فهرس الفهارس ٣٧٠/٢ .

(٢) ينظر طبقات الفقهاء ٢٧٣ .

(٣) ينظر ذيل تذكرة الحفاظ ٣٩/٥ وفهرس الفهارس ٣٦٩/٢ .

(٤) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٤/١ ، ١٥٩ .

وَمَلْبَسِهِ (١) ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَطِيقُ الصَّوْمَ ، وَكَانَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصُمْ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَسَيَّ مِنْ شَوَالٍ وَرَبَّمَا رَجَعَ ذَلِكَ لِحِدَّةِ ذَهْنِهِ وَاتَّقَادِ قَرِيحَتِهِ . وَلَهُ صِفَاتُ اتَّصَفَ بِهَا ، وَسَأَذْكَرُ أَبرَزَهَا فِيمَا يَلِي :

وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ السَّبْكِيُّ شَدِيدَ التَّقْوَى ، وَكَانَ زَاهِدًا وَرِعًا ، يُكْرِسُ وَقْتَهُ لِلْعِبَادَاتِ ، وَهَذَا يَتَجَلَّى فِي حَيَاتِهِ الْعَامَةِ ، وَكَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْقُرْآنِ سِرًّا وَجَهْرًا ، يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرَاءَةً وَدُعَاءً ، وَكَانَ رَقِيقَ الْقَلْبِ ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ ، مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ (٢) .

هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْأَمْلاكَ سِيرَتَهُ إِذَا أَدْلَهَمَ دُجَى لَمْ يَبْقِ سَهْرَانَا
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنُ صَائِحُهُ إِذَا بَكَى وَأَفَاضَ الدَّمْعَ أَلْوَانَا
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنُ دَعْوَتَهُ إِذَا تَقَارَبَ وَقْتُ الْفَجْرِ أَوْ حَانَا
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْغَبْرَاءُ جَبْهَتَهُ مِنْ السُّجُودِ طَوَالَ اللَّيْلِ عِرْفَانَا
وَلَوْ رَعِيَ كَانَ لَا يَجْزُمُ مَعَ أَدْنَى احْتِمَالٍ ، مُسْتَعِينًا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، مُتَقَرِّبًا بِحَسَنِ الْعَمَلِ إِلَى خَالِقِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، كَمَا كَانَ مُتَقَشِّفًا فِي أُمُورِهِ مُتَقَلِّلًا فِي الْمَلَابِسِ حَتَّى كَانَتْ ثِيَابُهُ فِي غَيْرِ الْمَوَكِبِ تَقُومُ بِدُونِ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا (٣) .

كِرَمِهِ :

كَانَتْ يَدَاهُ بِالْكَرَمِ مَبْسُوطَتَيْنِ ، وَبِإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفَتَيْنِ (٤) ،

(١) وَهَذَا يَتَّفَقُ مَعَ مَذْهَبِ الشَّيْخِ السَّبْكِيِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَهُوَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الشَّبَعِ فِي الْأَكْلِ وَالرِّيِّ فِي الشَّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ ، يَنْظُرُ فِتَاوَى السَّبْكِيِّ ٣٠١/١ ، وَطَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢٣٠/١٠ .

(٢) يَنْظُرُ طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٤٣/١٠ ، وَالْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٢٥٢/١٣ .

(٣) يَنْظُرُ طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢٠٧/١٠ .

(٤) طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٤٢/١٠ .

يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ، يُنْكِرُ عَلَى الْمَفْرُطِينَ وَالْمَفْرُطِينَ .
يَدُ تَلُوحُ لِأَفْوَاهٍ تَقْبِلُهَا فَتَسْتَقِلُّ الثَّرِيَا أَنْ تَكُونَ فَمَا
وَالْمَعَانِي الْحِسَانِ الْغُرَّ تَكْتُبُهَا بِأَحْسَنِ الْخَطِّ لَمَّا تَمْسِكَ الْقَلَمَ
وَالْعَفَاةَ لِتُولِيهِمْ عَوَائِدَهَا فَلَا يُرَى الْغَيْثُ شَيْئاً لَوْ فِي وَهْمِي
أَعْظَمُ بِهَا نِعْماً كَالْبَحْرِ مُلْتَطِماً وَالْغَيْثُ مَنْسَجِماً وَالْجُودُ مَنْقَسِماً

شجاعته وعذله :

كَانَ التَّقِيُّ صَادِعاً بِالْحَقِّ لَا يَخْشَى لَوْمَةً لَائِمَ ، وَلَا يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ
بِزَخَارِفِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَا يَحَابِي فِي الْحَقِّ أَحداً وَأَخْبَارُهُ عَجِيْبَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ
، حَكَمَ مَرَّةً فِي وَاقِعَةٍ حَرِيْثاً (١) وَصَمَّ فِيهَا ، وَعَانَدَهُ أَرْغُونُ الْكَامِلِيُّ نَائِبُ
الشَّامِ ، وَكَادَ الْأَمْرُ يَطْلُخُ ، شَاماً وَمِصْراً ، فَذَكَرَ الْقَاضِي الصَّفْدِيُّ أَنَّهُ عَبَّرَ
إِلَيْهِ ، قَالَ : يَا مَوْلَانَا ، قَدْ أَعْذَرْتَ وَوَفَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، وَهَؤُلَاءِ مَا يُطِيعُونَ الْحَقَّ ،
فَلَمْ تُلْقِ بِنَفْسِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَتَعَابِيهِمْ ؟ قَالَ : فَتَأَمَّلْ فِيَّ مِلياً ثُمَّ قَالَ :

وَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِراً وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابُ (٢)
وَاللَّهِ لَا أَرْضِي غَيْرَ اللَّهِ ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ
الْحَقِّ بِزَخَارِفِ مِنَ الْقَوْلِ .

وَكَانَ صَادِقاً فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَحْبَارِ (٣) ، مُقْتَفِياً أَثَارَ الْأَتَقِيَاءِ

(١) مِنْ قَرْيَ بَعْلَبِكَ .

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي قِرَاسِ الْحَمْدَانِيِّ . يَنْظُرْ شَرْحَ بَيَوَانِهِ ٦٨ .

(٣) كَمَا سَيَتَضَحُّ عِنْدَ تَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ .

الأبرار ، صَادِقُ النِّيَّةِ ، إِنَّ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَكَمٌ بِالْقِسْطِ لَعَلَّمَهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ مُحْتَزِيًا سِيرَةَ الْعَمَرَيْنِ فِي الْإِنْصَافِ (١) .

وحافظاً لِنِظَامِ الشَّرْعِ يَنْصُرُهُ نَصْرًا يُلْقِيهِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ غُفْرَانًا

تواضعه وأدبه :

كَانَ السُّبُكِّيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَّ الْأَدَبِ مُتَوَاضِعًا ، رَوَى عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ
أَنَّهُ يَكُونُ رَاكِبًا الْبَغْلَةَ ، فَيَجِدُ مَاشِيًا فَيُزِدُهُ خَلْفَهُ ، وَيَعْبُرُ الْمَدِينَةَ ، وَهَمَا كَذَلِكَ
وَالنَّقِيبُ وَالْغُلَامَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَهُ (٢) .

وَكَانَ كَثِيرُ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، كَمَا كَانَ
كَثِيرُ الْحَيَاءِ لَا يُحِبُّ أَنْ يُخْجَلَ أَحَدًا ، وَهَذَا مَا اتَّبَعَهُ مَعَ طَلَبَتِهِ ، فَإِذَا ذَكَرَ
الطَّالِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَائِدَةِ اسْتَعْظَمَهَا وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا (٣) .

عفوهِ وصفحه :

كَانَ التَّقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْفُو وَيَصْفَحُ عَمَّنْ أَجْرَمَ فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ يَرِ
أَنَّهُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَلَمْ يَشْتَمِ بَعْدُ هُزْمِ بَعْدِ النِّصْرَةِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ مِنْ أَعْدَائِهِ يُظْهِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلَمِ وَالتَّأْسَفِ
وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْقَاضِي شَهَابُ الدِّينِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ - وَلَا
يُخْفَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّحْنَاءِ - فَقَرَأَ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَهْدَاهَا لَهُ ،
فَقِيلَ لَهُ : لِمَ هَذَا ؟ أَنْتَ لَمْ تَظْلَمْهُ قَطُّ ، وَهُوَ كَانَ يَظْلِمُكَ ، فَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلِّي
كَرِهْتُهُ بِقَلْبِي فِي وَقْتٍ ، لَحَظْتُ دُنْيَايَ (٤) .

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٠/١٥٤ .

(٢) ينظر المصدر السابق ١٠/٢٠٨ .

(٣) ينظر المصدر نفسه ١٠/٢١٩ .

(٤) ينظر المصدر نفسه ١٠/٢٠٥ .

أمانته :

تتجلى مظاهر الأمانة في آثار السبكي في حرصه على أن ينسب الفضل لأهله ، وكتبه حافلة بإحالة الآراء على من تقدمه من العلماء ، وسوف يبدو هذا جلياً في تحقيق رسالته "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط".

ومن صفاته أيضاً وقاره وبعده عن الغيبة .

وقد ذكر الأديب الفاضل بدر الدين الحسن بن محمد بن حبيب الشيخ السبكي ، في كتاب وضعه ، يختص بمناقبه ، سماه : "إعلام الأعلام بأحوال شيخ الإسلام الشيخ الإمام" (١).

فقال : هو الشيخ الإمام ، المحدث عن خير الأنام ، الراسخ في العلم ، المتلفع بمروط التقوى والحلم ، الحاكم العادل ، المجالد ، الصارع بالحق ، الصارق فيما جُل ودق ، الصائل في حومة الفروع والأصول ، المجلى في حلية المعقول والمنقول ، الحكيم الحازق ، المنطقي الفائق ، البليغ البارع ، الناسك الخاشع ، الورع الزاهد ، العارف العابد ، العالم العامل ، الشامل الشامل ، الغوث الكامل ، الغيث الهامل ... :

علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي ولكل بحر ساحل

مذهبه العقائدي :

عاش السبكي حياته شافعي المذهب ديناً زاهداً ، لا ينظر إلى الدنيا ، ولا يطمع في درهمها ، ولا دينارها ، ولا يتكبر بما يباشر من جليل مناصبها ، ولا يتجمل بزينة أهلها ؛ ولهذا لم تشغله الدنيا ، وإنما شغلها بالعلم النافع (٢).

(١) طبقات الشافعية ١٠ / ١٦١.

(٢) ينظر المصدر السابق ١٠ / ١٦٣.

لا تَخْطُبُ الدُّنْيَا الَّتِي غَارَاتِهَا ما تَنْقُضِي وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدَى
 مَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهَا دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا أَبْكْتَ غَدًا (١)
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى زَهْدِهِ أَنَّ وَالِدَهُ قَالَ لِأَمِيهِ : هَذَا الشَّابُّ مَا يَطْلُبُ قَطْرَ دِرْهَمًا وَلَا
 شَيْئًا ، فَلَعَلَّهُ يَرَى شَيْئًا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعِي فِي مَنَدِيلِهِ دِرْهَمًا أَوْ دَرَاهِمِينَ ،
 فَوَضَعْتَ نِصْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَتِ الْجَدَّةُ : فَاسْتَمِرْ نَحْوَ جَمْعَتَيْنِ وَهُوَ يَعُودُ وَالْمَنَدِيلُ مَعَهُ وَالنِّصْفُ
 فِيهِ ، إِلَى أَنْ رَمَى بِهِ إِلَيَّ وَقَالَ : مَاذَا أَعْمَلُ بِهَذَا ؟ خُذُوهُ عَنِّي (٢) .
 وَكَانَ يَنْشُدُ لِنَفْسِهِ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ لِي نَفْسًا نَسَامَى إِلَى مَا لَمْ يَنْلِ دَارًا بِنَ دَارَا (٣)
 فَمَنْ هَذَا أَرَى الدُّنْيَا هَبَاءً وَلَا أَرْضَى سِوَى الْفِرْدَوْسِ دَارَا

وَكَانَ كَثِيرَ التَّعْظِيمِ لِلصُّوْفِيَّةِ ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُمْ ، وَيَقُولُ : طَرِيقُ الصُّوْفِيِّ
 إِذَا صَحَّتْ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّشَادِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ عَلَيْهَا (٤) ، وَهُوَ مَسْلَكٌ وَعَرٌّ
 جَدًّا ، وَكَانَ يَقُولُ : الصُّوْفِيُّ مَنْ لَزِمَ الصَّدَقَ مَعَ الْحَقِّ وَالْخُلُقَ مَعَ الْخَلْقِ (٥) .

كَمَا كَانَ أَشْعَرِي الْعَقِيدَةَ (٦) قَالَ الْأَصْفَهَانِي : أَوْحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ سَيْفُ
 الْمَنَاطِرِينَ ، فَرِيدُ الْمُتَكَلِّمِينَ حَبْرُ الْأُمَّةِ قُدْوَةُ الْأُئِمَّةِ ، حُجَّةُ الْفَضْلَاءِ ، أَبُو الْحَسَنِ
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ تَمَّامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَصْرِيِّ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ
 الْأَشْعَرِيِّ (٧) .

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٣٤/٩ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١٠ .

(٣) دار بن دارا : من ملوك الفرس الأقدمين ، ينظر طبقات الشافعية
 ١٧٩/١٠ ، الدرر الكامنة ١٤٠/٣ .

ومن طريف ما يذكر أن ابن حجر حكى عن الصفدي أن بقي الدين
 السُّبْكِيَّ نظم البيت الأول في سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، والثاني في سنة
 سبع وأربعين وسبعمائة ، وقال : " إِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِشَارَةٌ " .

(٤) ينظر طبقات الشافعية ٢١٩/١٠ .

(٥) ينظر المصدر السابق ٢٩٥/١٠ .

(٦) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٠/١٠ ، ٢٠١ ، وطبقات الحفاظ ٥٢٢ ،
 وذييل تذكرة الحفاظ ٣٥٣ .

(٧) ينظر روضات الجنات ٢٩٤/٥ .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَمَنَاصِبُهُ

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

مهماً تحدثنا فلن نقي الرجل حقّه من الإشادة بمنزلته العلميّة البارزة ، وعقليته الناصعة ودأبه على الدرس والتحصيل ، فلقد حبا الله السُّبْكَى ذاكراً جيدة ، وحافضة قويّة ، فلا يكادُ يسمعُ شيئاً إلا حفظه ، ولا يحفظ شيئاً فينساه ، وإن طال بعده عن تذكره (١) .

ولم يكن السُّبْكَى حبيسَ فنٍّ واحدٍ ، فقد كان إلى جانب تفسيره للقرآن يروي الأحاديث ، ويضع القواعد الأصوليّة في الفقه (٢) ، وكاد أن يحفظ نصوصَ الشافعيّ وأقواله في " الأم " و " مختصر المزني " وأمثالهما (٣) ، وقد كان مع هذا من رواة الشعر وحفاظه (٤) - وقد كانوا يقرؤون عليه كتاب " الكشف " فإذا مرّ بهم بيت من الشعر ، سرّد القصيدة عامتها من حفظه وعزاها إلى قائلها ، وربما ذكر نظائرها بحيث يتعجب من يحضر ، عالماً باللغة بصيراً بها (٥) ، وقد شهد له شيوخه بذلك ، وتدلُّ أكثر أقوال العلماء الذين تحدّثوا عنه على فضله وتقدمه سواء في ذلك ما تناول منها الجانب الخلفي أو العلمي ، ومن هؤلاء :

- قال سيف الدّين البغداديّ (٦) ، شيخه في المنطق : " لم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله " .

-
- (١) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٢/١ .
 - (٢) ينظر فهرس الفهارس ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ .
 - (٣) ينظر طبقات الشافعية ١٩٨/١ .
 - (٤) ينظر طبقات الفقهاء ٢٣١ ، وينظر شعره في هذه الدراسة ص ٤٢-٤٥ .
 - (٥) ينظر فهرس الفهارس ٣٧٠/٢ .
 - (٦) ينظر طبقات الشافعية ١٩٧/١ .

- ومما روى عن شيخه ابن الرُّفْعَةِ (١) : أَنَّهُ حَضَرَ مَرَّةً إِلَى مَجْلِسِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيِّ ، فَوَجَدَ الشَّيْخَ " تَقِيَّ الدِّينِ " بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مُحَدِّثٌ أَيْضاً ، وَكَانَ ابْنُ الرُّفْعَةِ لِعَظَمِهِ فِي الْفَقْهِ عِنْدَهُ ، يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ سِوَاهُ ، فَقَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ لَابْنِ الرُّفْعَةِ : كَيْفَ تَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لِلْسُّنْبُكِيِّ : مُحَدِّثٌ أَيْضاً ، فَقَالَ : إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَالَ ابْنُ الرُّفْعَةِ : وَإِمَامُ الْفُقَهَاءِ فَبَلَغْتُ شَيْخَهُ الْبَاجِيَّ ، فَقَالَ : وَإِمَامُ الْأُصُولِيِّينَ .

- وقال الشيخ سيف الدين أبا بكر الحريري (٢) ، مُدَرِّسَ الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْبِرَّانِيَّةِ : " لَمْ أَرُ فِي النَّحْوِ مِثْلَهُ ، وَهُوَ عِنْدِي أَنْحَى مِنْ أَبِي حَيَّانَ " . وَصَحَّ عَنْ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٣) : أَنَّهُ كَانَ لَا يُعَظِّمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ كَتَعْظِيمِهِ لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الثَّنَاءِ عَلَى تَصْنِيفِهِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا شَيْخُهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ ، فَكَانَ يِعَامِلُهُ مَعَامَلَةَ الْأَقْرَانِ ، وَيُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهِ ، وَيَعْرُضُ عَلَيْهِ مَا يُصَنِّفُهُ فِي الْمَطْلَبِ (٤) . وَأَمَّا شَيْخُهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيُّ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ فِي مَنْزِلَتِهِ (٥) .

ومن ثناء تلاميذه عليه قال الأسنوي في " طبقاته " (٦) : كَانَ أَنْظَرَ مِنْ رَأْيَانَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ أَجْمَعِهِمُ لِلْعُلُومِ وَأَحْسَنِهِمْ كَلَاماً فِي الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ وَأَجْلَدِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الْإِنْصَافِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ فِي الْمُبَاحَثِ

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٩٦/١ .

(٢) ينظر المصدر السابق ١٩٦/١ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ١٩٤/١ .

(٤) ينظر المصدر السابق ١٩٥/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر طبقاته ٧٥/٢ .

وَلَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْهُ .

- وقال الصَّلاحُ الصَّفديُّ (١) : النَّاسُ يَقُولُونَ مَا جَاءَ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ مِثْلَهُ وَعِنْدِي أَنَّهُمْ يَظْلَمُونَهُ بِهَذَا وَمَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا مِثْلُ سَقْيَانِ الثَّوْرِيِّ هـ .

- كَمَا عَدَّ السَّيُوطِيُّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ (٢) .

وَأَمَّا تَلْمِيزُهُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَرْزِيُّ ، فَلَمْ يَكُتُبْ بِخَطِّهِ لَفْظَةً شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لَهُ ، وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَلِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ (٣) .

وَأَمَّا تَلْمِيزُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ عَنْهُ : " كَانَ جَمُّ الْفَضَائِلِ حَسَنُ الدِّيَانَةِ صَادِقُ اللَّهْجَةِ قَوِيُّ الذِّكَاءِ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ " (٤) .

وَأَمَّا تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ السُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُهُ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ تَابِعِيًّا (٥) .

وَقَالَ ابْنُهُ فِي التَّرْشِيحِ قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ بْنُ النُّقَيْبِ صَاحِبُ مُخْتَصَرِ الْكَفَايَةِ : جَلَسْتُ بِمَكَّةَ بَيْنَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَعَدْنَا نَقُولُ لَوْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُجْتَهِدًا عَارِفًا بِمَذَاهِبِهِمْ أَجْمَعِينَ يَرْكَبُ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا لِازْدَانِ الزَّمَانِ بِهِ وَانْقَادِ النَّاسِ لَهُ فَاتَّفَقُ رَأْيُنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّتْبَةَ لَا تَعْدُو الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (٦) .

وَقَالَ الْقَاضِي الرَّحَالُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُلُوي الْأَنْدَلُسِيُّ فِي

(١) نقله المِراغِي فِي الْفَتْحِ الْمُبِينِ ٩٦/٢ ، وَالْخَطُّ التَّوْفِيقِيَّةُ ٧/١٢ ، وَصَنَ الْخَامِرَةُ ٣٢١/١ .

(٢) يَنْظُرُ بَغِيَّةَ الْوَعَاةِ ١٧٦/٢ .

(٣) يَنْظُرُ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ١٩٥/١ .

(٤) يَنْظُرُ طَبَقَاتِ الْحِفَاطِ ١٥٠٧/٤ .

(٥) يَنْظُرُ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ١٩٥/١ .

(٦) نقله السَّيُوطِيُّ فِي حَسَنِ الْمَاضِرَةِ ١٤٥ ، وَعَلِي بَاشَا فِي الْخَطِّ

رحلته المسماة تاج المشرق في تحلية علماء المشرق : وممن سمعت عليه وترددت إليه واختلفت إلى منزله واعترفت بفضله وتطوله الشيخ العالم الكبير تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي إمام من أئمة الشافعية وعالم من كبار علماء الديار المصرية ومن يعترف له بالرتب العالية ويرشح للخطبة الكبيرة القاضوية له عدالة الأصل وأصالة القول وإصابة النقل ورزانة العقل وجزالة القول والفعل ومتانة الدين والفضل... (١)

مناصبه :

لقد كان السبكي من الشخصيات التي حباها الله علماً واسعاً ، وأخلاقاً فاضلة ، ولذا نجده قد تقلد عدداً من الوظائف العلمية والقضائية في مصر والشام ومن أهم الوظائف التي أسندت إليه وظيفة قاضي القضاة في زمانه ، وقد كان للقضاة في الإسلام شأنٌ وحرمةٌ ومهابةٌ ، فعني الأقدمون بهم وكانوا لا يؤلون هذا المنصب إلا من كان أهلاً لذلك ، فحظي شيخنا " تقي الدين " بهذا المنصب ، فولي قضاء الشام في جماد الآخرة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة بعد وفاة جلال الدين القزويني (٢) ست عشرة سنة وشهراً بعفة ونزاهة غير ملتفت إلى الأكابر والملوك ، ولم يعارضه أحدٌ من نواب الشام إلا قصمه الله (٣) .

وأما وظائفه العلمية : فقد درس بدمشق بالغزالية (٤) ، والعدالية

(١) ينظر فهرس الفهارس ٣٧ .

(٢) ينظر قضاة دمشق ١٠٢ .

(٣) ينظر كراماته في طبقات الشافعية ١٠/٢١٠ - ٢١٥ ، وبغية الوعاة

١٧٧/٢ .

(٤) من مدارس الأئمة الشافعية كانت تعرف أولاً بالشيخ نصر

المقدسي ، ثم بالإمام أبي حامد الغزالي ، ينظر ارشاد الدارس ٦٤ .

الكبرى (١) ، والآبكية (٢) ، والمسروية (٣) ، والشامية البرانية (٤) وليها بعد موت ابن النقيب (٥) ، والقيمية (٦) ، وولي بعد الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية (٧) ، وخطب بجامع دمشق مدة طويلة ، وجلس للتحديث بالكلاسة (٨) .

كما ولي في مصر التدريس بالمنصورة ، والهكارية ، وجامع الحاكم ، والسيفية (٩) .

(١) من مدارس الأئمة الشافعية ، أول من أنشأها نور الدين الشهيد ، ولم تتم ، ثم العادل سيف الدين ولم تتم ، ثم ولده المعظم ، ينظر ارشاد الدارس ٥٧ .

(٢) من مدارس الأئمة الشافعية ، أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل ، والصواب أنها أخته ، ينظر ارشاد الدارس ٢٥ .

(٣) من مدارس الأئمة الشافعية ، أنشأها مسرور الطواشي ، أحد خدام الخلفاء المصريين ، صاحب خان مسرور بالقاهرة ، وقيل مسرور المكي الناصري العادلي ، ينظر ارشاد الدارس ٧٢ ، ٧٣ .

(٤) من مدارس الأئمة الشافعية ، أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي ، والدة الملك الصالح إسماعيل ، كانت من أكثر النساء صدقة وإحساناً وتوفيت سنة ست عشرة وستمائة ، وتعرف هذه المدرسة بالحسامية؛ لأنه دفن حسام الدين بها ، عند والدته ، ينظر ارشاد الدارس ٤٩ .

(٥) ينظر الدر الكامنة ٦٤/٣ ، بغية الوعاة ١٧٧/٢ .

(٦) لم يشر إلى ذلك صاحب ارشاد الدارس ٦٩ ، ٧٠ ، ينظر البداية والنهاية ٢٥٢/١٣ .

(٧) ينظر تنبيه الطالب وارشاد الدارس ١٢ .

(٨) القلائد الجوهريّة ١٠٧ .

(٩) المرجع السابق ١٠٧ .

المبحث الرابع شيوخه ، وتلاميذه

شيوخه :

تفقه الشيخ تقي الدين في صغره على والده (١)، وبعد أن دخل السبكي القاهرة ، تفقه على شيوخ عصره وعلمائه الذين كان لهم تمكن وإطلاع واسع في مختلف العلوم ، ومن أبرز هؤلاء :

- ابن بنت الأعرز (٢): قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، ابن قاضي القضاة تاج الدين بن الأعرز ، كتب عنه الأُميَاطي ، وشيخنا أبو حيان ، كان فقيهاً نحوياً أدبياً دينياً من أحسن القضاة سيرة ، عرض عليه الشيخ تقي الدين التنبيه (٣) ، توفي في جمادى الأولى كهلاً سنة ٦٩٥ هـ وولي بعده ابنه دقيق العيد (٤).

- علم الدين العراقي : هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الضرير له في التفسير اليد الباسطة ، وصنف فيه الإنصاف في

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٤٤/١ ، والبدر الطالع ٤٦٧/١ ، والقلائد الجوهريّة ١٠٦ .

(٢) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٦٤/٥ ، والبداية والنهاية ٢٤٦/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٨٢/٨ ، وشذرات الذهب ٤٣١/٥ ، والأعلام للزركلي ٣١٥/٣ ، وفي البداية والشذرات " العلائي " .

(٣) ينظر قضاة دمشق ١٠١ ، والقلائد الجوهريّة ١٠٦ ، والتنبيه كتاب عظيم في الفقه الشافعي ، مؤلفه أبو اسحاق الشيرازي .

(٤) ذكر الأستاذ الدكتور جمال مخيمر في كتابه " أحكام كل وما عليه تدل " أنه من شيوخه ، لكنني لم أجد ما يشير إلى ذلك - فيما اطلعت عليه - وما ذكر في الطبقات يدل على غير ذلك ، ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ ، ١٤٦ ، و صفحة ٨ .

مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَابْنِ الْمُنِيرِ ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ :
العِرَاقِي : لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْعِرَاقِيَّ شَارَحَ الْمَهْذَبِ هُوَ جَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَقَدْ
أَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ الشُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٣هـ ، وَتُوفِيَ فِي
سَنَةِ ٧٠٤هـ بِالْقَاهِرَةِ (١) .

- سَيْفُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ : هُوَ عَيْسَى بْنُ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ
الْحَنْفِيِّ سَيْفُ الدِّينِ الْمُنْطِقِيِّ ، وَلَدَ فِي حُدُودِ الثَّلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةَ ، وَأَخَذَ عَنْ
الْبَدْرِ الطَّوِيلِ ، وَالْفَخْرِ بْنِ الْبَدِيعِ ، وَبَرَعَ فِي الْمُنْطَقِ ، وَتَخَرَّجَ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ ،
ارْتَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ ، فَأَقَامَ بِالْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَأَخَذَ عَنْهُ الشُّبْكِيُّ وَابْنُ
الْأَكْفَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَمَاتَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٧٠٥هـ وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً (٢) .

٤ - الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدَّمِيَّاطِيُّ : هُوَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ
ابْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَرْفِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُوسَى الدَّمِيَّاطِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
وُلِدَ بِدَمِيَّاطَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَسِتِّمِائَةَ ، وَتَفَقَّهَ بِهَا ، وَقَرَأَ بِالسَّبْعِ
عَلَى الْكَمَالِ الضَّرِيرِ ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ وَرَحَلَ وَلَازَمَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيَّ
سَنِينَ وَتَخَرَّجَ بِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَفَازُ : الْمَزِّيُّ ، وَالْبَرْزَالِيُّ ، وَابْنُ
سَيِّدِ النَّاسِ ، وَالشُّبْكِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ قَالَ الْبَرْزَالِيُّ : كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ
الْحَفَازِ ، تُوفِيَ سَنَةَ ٧٠٥هـ (٣) .

(١) يُنْتَظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي مِرْآةِ الْجَنَانِ ٢٤٠/٤ ، ذِيُولِ الْعَبْرِ ١١/٤ ،
طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٢٩/٦ وَ ٥٩/١٠ .

(٢) يُنْتَظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ ٤٩/٣
وَالدَّرَرِ الْكَامِنَةِ ٢٨١/٣ ، وَمَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٢٤/٨ .

(٣) يُنْتَظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٢١٨/٨ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ

- أَبُو الْحُسَيْن شَرْفُ الدِّين : يحيى بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ
الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَلِي بن عَبْدِ الْبَاقِي بن عَلِي الصَّوَّافِ : الْجُدَامِي
الإِسْكَندَرَانِيَّ ، ولد في أحد الربيعين سنة ٦٠٩ هـ ، سَمِعَ من ابْنِ عِمَادٍ ، وَعَبْدِ
الْخَالِقِ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَدَّثَ قَدِيمًا ، وَحَصَلَ لَهُ صَمَمٌ في آخر عمره وكَفَّ ، وكانت
فيه جلادة وشهامة ، سَمِعَ منه المِزِّي وجماعة ، قال الذهبي : فوجدته صعبَ
المراس فقرأت عليه فانقطع صوتي فما أرفعه فسمعت منه ثلاثة أجزاء وتركتُ
القراءة ، ولحقه بعدي القاضي تَقِي الدِّين السُّبْكِي بآخر رمق فلقنه أحاديثَ
سَمِعَهَا منه ، توفي بالإسكندرية سنة ٧٠٥ هـ وعمره ٥٦ سنة (١) .

وذكر أن من شيوخه (٢) :

- ابن مُشَرَّفٍ : هو شهابُ الدِّين مُحَمَّدُ بن أَبِي العزِّ بن
مُشَرَّفِ بن بَيَّان الأنصاري البزار ، شيخ الرواية بالدار الأشرفية ، حَدَّثَ عن
ابن الزبيدي ، والنَّاصِحِ ، وابنِ صباحٍ وابنِ باسويه ، وابنِ المقيِّر ، ومُكْرَمٍ ،
وتفرد واشتهر ، مات سنة ٧٠٧ هـ (٣) .

- وإسماعيل بن الطِّبَال : عمادُ الدِّين إسماعيل بن علي
بن الطِّبَال شيخ المستنصرية ، سَمِعَ عُمَرَ بن مُكْرَمٍ ، وابنَ رُوْزْبَه وجماعة وتفرد
ومات ببغداد سنة ٧٠٨ هـ (٤) .

(١) ينظر ترجمته في : ذيول العبر ١٢/٤ ، وطبقات القراء لابن
الجزري ٣٦٦/٢ ، والدرر الكامنة ١٨٥/٥ ، ١٨٦ ، وشذرات الذهب ١٣/٦ .

(٢) ينظر الدرة المضيئة ٢ ، وطبقات الشافعية ١٤٧/١٠ .

(٣) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٤٣/٤ ، وذيول العبر ١٧/٤ ،

وشذرات الذهب ١٦/٦ .

(٤) ينظر ترجمته في : ذيول العبر ٢٠/٤ ، وشذرات الذهب ١٦/٦ .

- و ابن الموازيني : هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين السلمي العباسي الدمشقي بن الموازيني ، كان ديناً زاهداً حج مرات ، وتفرد عن القاسم بن صصري والبهاء عبد الرحمن ورحل إليه ، وتوفي بدمشق في نصف ذي الحجة سنة ٧٠٨ هـ عن أربع وتسعين سنة (١).

- شهاب بن علي بن عبدالله المحسني : أبو علي شيخ أمي مقيم بترية أقطاي بالقرافة ، سمع الكثير من أبي بن المقيروا بن رواج ، وحدث بالكثير وتفرد بعده أجزاء ، أخذ عنه ابن سامة والسبكي ومحمود بن خليفة والذهبي وغيرهم ، ومات في ربيع الأول سنة ٧٠٨ هـ عن ثمانين سنة بالقاهرة (٢) .

- يُوْسُفُ بن أحمد بن عيسى بن الحسين بن أبي القاسم المشهدي : هو ابن عم الشيخ جلال الدين بن الصباح ، ولد سنة ٦٢٧ ، وسمع من ابن المقيرو ويوسف بن محمود الساوي وابن الجميزي وابن رواج وغيرهم ، وحدث سمع منه السبكي والعزُّ بن جماعة ، ومات في ثاني ذي الحجة سنة ٧٠٨ هـ ، وقد جاوز الثمانين وأرخه البرزالي (٣).

- تاج الدين بن عطاء الله : هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله أبو الفضل من أهل الإسكندرية ، كان شافعي المذهب ، وقيل : كان مالكيًا ، كان أستاذ الشيخ الإمام تقي الدين في التصوف .

وكان إماماً عارفاً ، استوطن القاهرة يعظ الناس ويرشدهم ، توفي

(١) ينظر ترجمته في شذرات الذهب ١٨/٦ .

(٢) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٩٢/٢ ، شذرات الذهب ١٧/٦ .

(٣) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٢٣/٥ .

بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩هـ - رحمه الله - (١) .

وذكر ابنه في الطبقات (٢) أن من شيوخه :

- شهدة بنت عمر بن العديم بنت صاحب كمال الدين عمر بن العديم العقيلي ، ولدت يوم عاشوراء سنة تسع عشرة وستمئة ، وحضرت الكاشغري وعمر بن بدر ، وكانت تكتب وتحفظ أشياء ، وتترهد وتتعبد ، قال الذهبي : سمعت منها وماتت بحلب سنة ٧٠٩هـ (٣) .

- نجم الدين بن الرفعة (٤) : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الأنصاري أبو العباس المصري المعروف بابن الرفعة الشافعي ولد سنة خمس وأربعين وستمئة ، وتوفي سنة عشرة وسبعمئة له من التأليف الإيضاح وكفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، وتفقه عليه الشيخ السبكي في القاهرة ، وهو آخر شيوخه (٥) .

وذكر ابنه في طبقاته أن من شيوخه (٦) :

- علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي الكرم الثعلبي الشافعي ابن القيم بهاء الدين أبو الحسن ولد سنة ٦١٣هـ ، وسمع من الفخر الفارسي سنة ٦٢٠هـ وعاش يعد سماعه تسعين سنة ، وحدث

(١) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٤٦/٤ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٥ ، ١٧٧ ، والنجوم الزاهرة ٢٨٠/٨ ، وشذرات الذهب ١٩/٦ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٤٧/١٠ .

(٣) ينظر ترجمتها في مرآة الجنان ٢٤٧/٤ ، الدرر الكامنة ٢٩٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٠/٦ .

(٤) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٤٩/٤ ، والدرر الكامنة ٣٠٣/١ - ٣٠٦ ، وحسن المحاضرة ١٤٥ ، والنجوم الزاهرة ٢١٣/٩ ، كشف الظنون ١٠٣/١ .

(٥) ينظر قضاة دمشق ١٠١ ، القلائد الجوهريّة ١٠٦ ، البدر الطالع ٤٦٧ .

(٦) طبقات الشافعية ١٤٦/١٠ ، ١٤٧ .

وَسَمِعَ مِنَ الْفَخْرِ الْفَارِسِيِّ سَنَةَ ٦٢٠ هـ وَعَاشَ بَعْدَ سَمَاعِهِ تِسْعِينَ سَنَةً ، وَحَدَّثَ وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْفَخْرِ ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَسْعُودُ الْحَارِثِيُّ ، وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ، وَابْنُ رَافِعٍ ، وَاحْضَرُ وَلَدَهُ عِنْدَهُ السُّبُكِيُّ وَالْكَبَارُ ، مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٧١٠ هـ (١) .

- وَالْخَافِظُ سَعْدُ الدِّينِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَارِثِيِّ : قَاضِي الْحَنَابِلَةِ بِمِصْرَ ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ الْبَرْهَانَ وَالنَّجِيبِ وَابْنِ عَلَافٍ وَخَلْقٍ ، وَكَانَ دِينًا ، صَيِّيًا ، ذَكِيًّا ، مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَةِ سَنَةَ ٧١١ هـ (٢) .

- وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ : جَمَالُ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ الْمِصْرِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٠ هـ ، يَرْوِي عَنْ مَرْتَضَى وَابْنِ الْمُقِيرِّ وَيُوسُفَ الْمَحْبِلِيِّ وَابْنَ الطَّفِيلِ ، وَحَدَّثَ بِمِصْرَ وَدِمَشْقَ وَاخْتَصَرَ تَارِيخَ ابْنِ عَسَاكِرَ ، تَوَفَّى بِمِصْرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٧١١ هـ عَنْ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً (٣) .

- الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ فَتْحِ الْغَمَارِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ سَبَطُ زِيَادَةَ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦١٧ هـ ، وَتَلَا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْجَوْدِ وَسَمِعَ مِنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ ، وَكَانَ حَسَنًا كَاسِمَهُ ، خَيْرًا مُتَوَاضِعًا ، طَيِّبَ الْأَخْلَاقِ ، وَأَخَذَ عَنْهُ

(١) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

(٢) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٥١/٤ ، ونيول العبر ٣٠/٤ ، ٣١ .

البداية والنهاية ٦٤/١٤ ، والنجوم الزاهرة ٧١٢/٩ ، وشذرات الذهب ٢٨/٦ .

(٣) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٥١/٤ ، الدرر الكامنة ٣١/٥ ، ٣٢ .

وشذرات الذهب ٢٦/٦ .

الكبار مثل أَبِي حَيَّانَ ، وَأَبِي الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيِّ ، وَالذَّهَبِيِّ ، وَالسُّبُكِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ الشَّاطِبِيَّةَ وَالرَّائِيَّةَ (١) وَغَيْرَهُمْ ، مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ٧١٢ هـ وَقِيلَ ٧١٣ هـ عَنْ ٩٥ سَنَةِ (٢) .

- أَبُو الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الثَّعْلَبِيِّ (٣) الْقَارِيءُ الدَّمَشَقِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٦ هـ ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ الصَّبَّاحِ وَمُكْرَمٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَفْسِهِ لِلْعَامَةِ فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ : الْقَارِيءُ ، وَكَانَ خَيْرًا نَاسِكًا مُتَوَاضِعًا مُحِبًّا إِلَى النَّاسِ ، وَخَرَجَ لَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبُكِيُّ مَشِيخَةً ، وَمَاتَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ٧١٢ هـ (٤) .

- عَلِيَّ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيِّ الْمَصْرِيِّ أَبُو الْحَسَنِ نُورُ الدِّينِ الصَّوَّافِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٤ هـ تَقْرِيبًا ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ بَاقَا وَابْنِ الصَّابُونِيِّ ، وَجَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَأَكْثَرُوا عَنْهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ : ظَهَرَ بَعْدَ رِحْلَتِي فَلَمْ الْقَهْ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، أَخَذَ عَنْهُ السُّبُكِيُّ وَالْوَانِيُّ وَابْنُ الْمُهَنْدَسِ وَغَيْرُهُمْ ، وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٧١٢ هـ وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ (٥) .

وَذَكَرَ ابْنَهُ أَنَّ مِنْ شُيُوخِهِ (٦) :

-
- (١) يَنْظُرُ غَايَةَ النِّهَايَةِ ٥٥١ .
 - (٢) يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ ١٠٢/٢ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣٠/٦ .
 - (٣) وَقَعَ خِلَافَ فِي تَرْجُمَةِ هَذَا الرَّجُلِ بَيْنَ الثَّعْلَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ الْمَثَلَةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالثَّعْلَبِيِّ .
 - (٤) يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي وَذِيُولِ الْعَبْرِ ٣٣/٤ ، الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ٦٨/١٤ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣٠/٦ .
 - (٥) يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي وَذِيُولِ الْعَبْرِ ٣٥/٤ ، الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ ٣ ، ٢١٠ .
 - وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣١/٦ .
 - (٦) طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٤٧/١٠ .

- أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الدَّشْتِي : هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَدْرَانَ الْأَيْمِيِّ الْكُرْدِيِّ الدَّشْتِي (١) بمعجمة ساكنة ، ثم مثناة الحنبلي أَبُو بَكْرٍ ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ يَعِيشَ وَابْنِ قُمَيْرَةَ وَالضَّيَاءِ ، وَكَانَ يَتَعَزَّزُ فِي الرِّوَايَةِ ، خَرَجَ لَهُ الْبَرْزَالِيُّ مَشِيخَةً ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ بِحَلَبِ سَنَةِ ٦٣٤ هـ ، وَمَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةِ ٧١٣ هـ فِي جُمَادِ الْآخِرَةِ (٢) .

- وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّصِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِلْمُ الدِّينِ ابْنُ أَمِينِ الدَّوْلَةِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَرِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْفِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٩ هـ أَوْ ثَلَاثِينَ ، حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صِبَاهٍ ، وَقَرَأَ عَلَى عَبْدِ الظَّاهِرِ وَتَفَقَّهَ وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ رَوَاحٍ وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْجَبَّابِ وَابْنِ الْجُمَيْزِيِّ ، وَخَرَجَ لَهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ مَشِيخَةً ، وَذَكَرَهُ ابْنُ رَافِعٍ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ ، وَقَالَ : مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٧١٣ هـ أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا (٣) .

- علاء الدين الباجي : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَطَّابِ الْبَاجِيِّ - نِسْبَةً إِلَى بَاجَةِ مَدِينَةِ الْأَنْدَلُسِ - الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٣١ هـ ، وَتَفَقَّهَ بِالشَّامِ عَلَى ابْنِ السَّلَامِ ، كَانَ مِنَ الْأَوَائِينَ الْمُتَقِينَ ، وَعَنْهُ أَخَذَ السُّبُكِيُّ الْأَصْلِينَ (٤) ، وَتَخَرَّجَ بِهِ فِي الْمُنَاطَرَةِ ، وَصَنَّفَ مَخْتَصِرَاتٍ فِي عُلُومٍ مُتَعَدَّةٍ ، مِنْهَا كَشَفُ الْحَقَائِقِ فِي الْمَنْطِقِ

(١) محلة بأصهبان .

(٢) ينظر ترجمته في نيل العبر ٣٧/٤ ، الدرر الكامنة ٣١٢/١ ،

وشذرات الذهب ٣٢/٦ .

(٣) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤٦/٥ ، ٤٧ .

(٤) ينظر الدرة المضيئة ٢ ، وطبقات الشافعية ١٤٦/١ ، قضاة دمشق

١.١ ، القلائد الجوهريّة ١.٦ .

، توفي في ذي القعدة سنة ٧١٤هـ (١).

وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ شُيُوخِهِ (٢) :

- سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ
محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالح الحنبلي القاضي :
تَقِيَ الدِّينَ مُسْنِدَ الْعَصْرِ أَبُو الْفَضْلِ ، ولد في رجب سنة ٦٢٨ هـ ، سَمِعَ مِنْ
ابْنِ اللَّيْثِ وَجَعْفَرِ وَابْنِ الْجَمِيزِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وكان مشهور بالعدل والعفة بارعاً
في الفقه جيد التدريس ، تَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَحَدَّثَ بِالْكَثِيرِ ، مات فجأة في ذي
القعدة سنة ٧١٥هـ (٣) .

- وَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيُّ
المُوسَوِيُّ الدَّمَشَقِيُّ الْحَنْفِيُّ ، كُنِيَّتُهُ أَبُو الْفَتْحِ ، رَوَى عَنْ الْأَرْبَلِيِّ حُضُوراً ، وَعَنْ
مُكْرَمٍ وَالسَّخَاوِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَجَمَاعَةٍ ، وَتَفَرَّدَ وَرَجُلَ إِلَيْهِ ، وَتُوفِيَ فِي ذِي
الْحِجَّةِ سَنَةَ ٧١٥ هـ بِمِصْرَ عَنْ ٨٧ سَنَةً (٤) .

- وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ
النَّابِلِيِّ الْأَصْلُ الصَّالِحِيُّ ، يُلقَبُ بِالْمُحْتَالِ ، ولد سنة ٦٢٥ أو ٦٢٦ ، وَأُخْضِرَ
عَلَى سَعِيدَةِ الْمُقَدِسِيَّةِ سَنَةَ ٢٧ ، ثُمَّ فِي سَنَةِ ٦٣٠ عَلَى الْفَخْرِ الْأَرْبَلِيِّ ، وَسَمِعَ
الصَّحِيحَ كُلَّهُ مِنْ ابْنِ الزَّيْدِيِّ ، حَجَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَضْرَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَيْسِيرَ ،
وَصَارَ مُسْنَدُ دَهْرِهِ كَأَبْيِهِ وَعَاشَ مِثْلَهُ ٩٣ سَنَةً وَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ

(١) ينظر ترجمته في ذيول العبر ٣٩/٤ ، طبقات الشافعية ٢٢٧/٦ ،
وطبقات الإسنوي ٢٨٦/١ ، والدرر الكامنة ١٠١/٣ ، وحسن المحاضرة ٥٤٤/١ ،
مفتاح السعادة ٣٦٦/٢ وشذرات الذهب ٣٤/٦ ، والأعلام ٦٩٥/٢ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٤٧/١٠ .

(٣) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٤١/٢ ، وشذرات الذهب ٣٦/٣٥ .

(٤) ينظر ترجمته في ذيول العبر ٤٢/٤ ، وشذرات الذهب ٣٨/٦ .

٧١٨هـ (١).

- وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَشِيقٍ
قُطِبَ الدِّينَ الرَّبِيعِيُّ الْمَالِكِيُّ وَلِدَ سَنَةَ ٦٢١هـ ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُقَيَّرِ وَمُحْيِي
الدِّينِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، رَوَى عَنْهُ الْمَصْرِيُّونَ وَالرَّحَالُونَ ، مَاتَ سَنَةَ ٧١٨هـ
وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ (٢).

- وَعِيسَى بْنُ الْمُطْعَمِ شَرَفَ الدِّينَ : عِيسَى بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَالِي بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِيِّ الْمُطْعَمِ ، فِي الْأَشْجَارِ ثُمَّ السَّمْسَارِ فِي
الْعَقَارِ ، سَمِعَ الصَّحِيحَ مِنْ ابْنِ الزَّيْدِيِّ ، وَسَمِعَ مِنَ الْأَزْبَلِيِّ حُضُوراً وَسَمِعَ
ابْنَ اللَّتِيِّ وَجَعْفَرَ وَكَرِيمَةَ وَالضِّيَاءَ (٣).

- يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ
عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّفَاقُوسِيِّ التَّمِيمِيِّ الْإِسْكَدْرَانِيِّ الْمَالِكِيِّ جَلَّالَ الدِّينِ
، وَلِدَ سَنَةَ ٦٣٢هـ ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ
عَبْدِ السَّلَامِ مَشِیْخَتَهُ تَخْرِيجَ ابْنِ الْعِمَادِيَّةِ ، وَمِنْ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَرْسِيِّ الْمَوْطَأِ
، وَحَدَّثَ ، سَمِعَ مِنْهُ الذَّهَبِيُّ وَالْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٧٢١هـ (٤) .

- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْلُوفٍ بْنُ جُمَاعَةَ رَجَاءُ
الرَّبِيعِيِّ الْإِسْكَدْرِيِّ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ وَلِدَ سَنَةَ ٦٣٧هـ تَقْرِيباً ،
وَسَمِعَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ رَوَاجٍ وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الشُّيُوخِ ، مَاتَ فِي

-
- (١) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٥٨/٤ ذيول العبر ٥٠/٤ .
والدرر الكامنة ٤٣٨/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٤٢/٩ ، وشذرات الذهب ٤٨/٦ .
(٢) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ١٧١/٣ .
(٣) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٥٨/٤ ، ذيول العبر ٥٥/٤ ،
والبداية والنهاية ٩٥/١٤ ، وشذرات الذهب ٥٢/٦ .
(٤) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٤٥/٤ ، الدرر الكامنة ٢٠١/٥ .

ذي الحجة سنة ٧٢٢ بالإسكندرية (١) .

- تَقِيّ الدِّين بن الصَّائِغ : مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْدِ
الْخَالِقِ الْعَلَامَةِ المعروف بابن الصَّائِغ الشَّافِعِيّ شيخ القراء بالذِّيارِ المِصْرِيَّة
، قرأ الشاطبية على الكمال الضرير ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ لِأَخْذِ عِلْمِ الْقِرَاءَةِ
وَمِنْ هَؤُلَاءِ تَقِيّ الدِّين السَّبْكِيّ (٢) لَانْفِرَادِهِ بِهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، وَتُوفِي
بِمِصْرَ فِي صَفَرٍ سَنَةِ ٧٢٥ هـ عَنْ ٩٤ سَنَةٍ (٣) .

- أَبُو حَيَّان أَثِيرُ الدِّين مُحَمَّد بن يُونُسَ بن عَلِيّ بن يُونُسَ بن
حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ النِّفَرِيِّ - نَسَبُهُ إِلَى نِفْرَةَ - بِكْسَرِ النُّونِ وَسُكُونِ
الْفَاءِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْبَرْبَرِ - نَحْوِيّ عَصْرُهُ وَلُغَوِيّهُ وَمُفَسِّرُهُ وَمُحَدِّثُهُ وَمُقَرِّبُهُ وَمُؤَرِّخُهُ
وَأَدِيبُهُ ، وَلَدَ فِي آخِرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ٦٥٤ هـ أَخَذَ الْقِرَاءَاتِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّبَّالِ
، وَالْعَرَبِيَّةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَبْذِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ أَكْبَرُ عَصْرِهِ وَتَقَدَّمُوا فِي حَيَاتِهِ
كَالشَّيْخِ تَقِيّ الدِّين وَوَلَدِيهِ وَالْجَمَالَ الْإِسْنَوِيّ ، وَابْنُ قَاسِمٍ ، وَلَهُ مِنْ
التَّصَانِيفِ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ عَلَى شَرْحِ
التَّسْهِيلِ ، تُوفِي بِالْقَاهِرَةِ فِي ثَامِنِ عَشْرِ صَفَرٍ سَنَةِ ٧٤٥ هـ (٤) .

قال ابن حجر : وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرَّجه له أَبُو الْحَسَنِ
شَهَابُ الدِّين بن أَبِيكَ الدُّمِيَّاطِيِّ (٥) .

-
- (١) ينظر ترجمته في ديول العبر ٦٥/٤ ، والدرر الكامنة ٤٥٦/٢ .
(٢) ينظر الدرّة المضيئة ٢ ، وطبقات الشافعية ١٤٦/١٠ ، غاية النهاية
٥٥١/١ ، قضاة دمشق ١٠١ ، القلائد الجوهريّة ١٠٦ ، والبدر الطالع ٤٦٧/١ .
(٣) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٧٤/٤ ، وشذرات الذهب ٦٩/٦ .
(٤) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٢٠/٣١ و ٢٧٦/١٠ ،
والدرر الكامنة ٧٠/٥ ، وبغية الوعاة ٢٨٠/١ ، وشذرات الذهب ١٤٥/٦ .
(٥) ينظر الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، وبغية الوعاة ١٧٦/٢ .

تلاميذه :

اتسعت ثقافة السُّبُكِيِّ ، وتنوعت معارفه ، وبرعَ حتى صارَ إماماً في الأصول والفقه والحديث والعربية ، وكثرت مؤلفاته ، ومن حظي بهذه المكانة فلا شك أنه قد تلقى عنه الكثيرون ومن تلامذته " سوف أذكر ترجمة مختصرة لكلٍ منهم على حسب سنة الوفاة " :

- أَبُو مُحَمَّدٍ الْبِرَزَالِيُّ : مؤرخ العصر علم الدين القاسم بن مُحَمَّد بن يُوْسُف الْبِرَزَالِيُّ الشافعي ، ابن الحافظ زكي الدين مُحَمَّد بن يُوْسُف الدمشقي ، ولد في جمادى الأولى سنة ٦٦٥ هـ ، سمع الكثير تزييد عدتهم على ألفي شيخ منهم تقي الدين السُّبُكِيُّ (١) مات وهو محرم في رابع ذي الحجة سنة ٧٣٩ هـ ، عن ٧٤ سنة (٢) .

- الحافظ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَرْزِيُّ : محدث الشام جمال الدين أَبُو الْحَجَّاجِ يُوْسُف بن الزكي عبد الرحمن بن يُوْسُف الْقُضَاعِي الْكَلْبِيُّ الدمشقي الشافعي ، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤ هـ ، ونشأ بالمرزة ، وحفظ القرآن ، وتفقه قليلاً ثم أقبل على الحفظ ، سمع من العزّ الحاراني ، وأبي بكر ابن الأنماطي ، وتقي الدين السُّبُكِيُّ (٣) ، وسمع بالحرمين وحلب وحماة وبعلبك وغير ذلك ، توفي سنة ٧٤٢ هـ (٤) .

- تقي الدين أَبُو الْفَتْحِ السُّبُكِيُّ : مُحَمَّد بن عَبْدُ الْلطيف بن يحيى بن تمام الأنصاري . كان فقيهاً ، أصولياً ، أديباً ، شاعراً ، تفقه على قريبه العلامة تقي الدين السُّبُكِيِّ ، وألف تاريخاً ، مات في

(١) ينظر طبقات الشافعية ٨٤٧/١ .

(٢) ينظر ترجمته في النجوم الزاهرة ٣١٩/٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ

٣٥٣ ، وشذرات الذهب ١٢٢/٦ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ١٤٧/١ ، وقضاة دمشق ١٠٢ .

(٤) ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ ، وشذرات الذهب ١٣٦/٦ .

ذي العقدة سنة ٧٤٤هـ (١) .

- ابن النقيب : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان بن النقيب . ولد تقريباً سنة ٦٦٢هـ ، وأخذ شيئاً من الفقه عن الشيخ محي الدين النووي وخدمه ، وسمع من الشيخ تقي الدين السبكي (٢) ، وسمع منه البرزالي ، ولي قضاء حمص فطرابلس ثم حلب وعاد إلى دمشق وولي تدريس الشامية البرانية ، قال السبكي : له الديانة والفقه والورع الذي طرد به الشيطان وأرغم أنفه ، كان من أساطين المذهب ، توفي سنة ٧٤٥هـ (٣) .

- الحافظ أبو عبد الله الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، قال التاج السبكي في طبقاته : شيخنا وأستاذنا محدث العصر ولد سنة ٦٧٣هـ ، وأجاز له أبو زكريا الصيرفي والقطب بن عصفرون وغيرهما ، ومن تصانيفه : سير أعلام النبلاء ، طبقات الحفاظ ، توفي سنة ٧٤٨هـ (٤) .

- أبو الطيب جمال الدين السبكي : الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولد في رجب سنة ٧٢٢هـ ، وأخذ عن أبيه ، والأصبهاني ، والزكوني ، وأبي حيان ، قدم دمشق

(١) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٣٠٧/٤ ، الوافي بالوفيات ٢٨٤/٣ ، وطبقات الشافعية ٢٤١/٥ ، وطبقات الإسنبوي ٧٤/٢ ، شذرات الذهب ١٤١/٦ .

(٢) ينظر قضاة دمشق ١٠٢ ، والقلائد الجوهريّة ١٠٧ .

(٣) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٦٤/٣ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٦ .

(٤) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٠٠/٩ ، وشذرات الذهب ١١٠/٢ ، والبدر الطالع ١٥٦ - ١٥٣/٦ .

مع أبيه وسَمِعَ بها ، توفي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في حياة أبيه في شهر رمضان سنة ٧٥٥ هـ (١) .

- صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفْدِيِّ هُوَ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كُنِيَ بِأَبِي صَفَاء أَخَذَ عَنِ السُّبْكِيِّ وَالْقَاضِي بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ وَالذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ تُوْفِيَ سَنَةَ ٧٦٤ هـ (٢) .

- أَبُو نَصْرِ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ - عَبْدُ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٧٢٧ هـ بِالقَاهِرَةِ ، صَنَّفَ فِي فَنُونٍ كَثِيرَةٍ عَلَى صَغُرِ سَنِهِ ، مِنْهَا شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٧٧١ هـ (٣) .

- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ الْمَصْرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، جَمَالَ الدِّينَ ، فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَدَ بِإِسْنَاءَ (٤) سَنَةَ ٧٠٤ هـ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ ، حَفِظَ التَّنْبِيهَ ، وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّحْوِيِّ وَالِدِ ابْنِ الْمُلَقَّنِ وَأَبِي حَيَّانَ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَخَذَ عَنِ الْقُطُبِ السِّنْبَاطِيِّ وَالْجَلَّالِ الْقَزْوِينِيِّ وَالتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٧٧٢ هـ (٥) .

(١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٨٧/٦ - ٩٤ ، والبداية والنهاية ٢٥١/١٤ ، والدرر الكامنة ١٤٨/٢ - ١٥٠ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٠/٥ ، ٦ ، والنجوم الزاهرة ١١/١٩ ، وشذرات الذهب ٦/٢٠٠ .

(٣) ينظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٩٥/١٤ - ٣١٨ ، والنجوم الزاهرة ١١/٨٠ ، وحسن المحاضرة ١/١٥٠ ، ١٥١ ، والخطط التوفيقية ١٢/٨ ، والأعلام للزركلي ١١١/٥ .

(٤) "إسنا" بكسر الهمزة وفتحها ، قرية من قرى مصر .

(٥) بغية الوعاة ٢ ، شذرات الذهب ٦/٢٢٣ .

- أبو حامد بهاء الدين السبكي : أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولد سنة ٧١٩هـ ، تلقى العلم عن والده تقي الدين ، وأخذ عن الأصبهاني وأبي حيان النحوي ، ومن مصنفاته : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، توفي سنة ٧٧٣هـ (١) .

- أبو البقاء : بهاء الدين محمد بن عبد البر بن الصدر يحيى بن علي بن تمام السبكي ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وأخذ عن القطب السنباطي والزنكلوني والكتناني ، وأبي حيان وابن عم أبيه تقي الدين السبكي (٢) ، وكان إماماً في علوم شتى ، وله شرح الحاوي ، واختصر قطعة من المطلب وولي قضاء الديار المصرية وتدرّس المذهب الشافعي مات سنة ٧٧٧هـ (٣) .

- مجد الدين بن الأثير : أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي اللغوي الشافعي العلامة ، ولد سنة ٧٢٩هـ . قدم القاهرة وأخذ عن علمائها ، قرأ على الشيخ تقي الدين السبكي القراءات (٤) ، توفي سنة ٨١٧هـ (٥) .

-
- (١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٢٦/٥ ، الدرر الكامنة ٢١٠/٨ ، المنهل الصافي ٤٣٨/٨ ، بغية الوعاة ٣٤٢/٨ ، ٣٤٣ ، الفتح المبين ١٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٨ ، البدر الطالع ٨١/٨ ، الأعلام للزركلي ١٧١/٨ .
- (٢) ينظر قضاة دمشق ١٠٢ ، والقلائد الجوهريّة ١٠٧ .
- (٣) ينظر قضاة دمشق ١٠٦ وشذرات الذهب ٢٥٤/٨ .
- (٤) ينظر غاية النهاية ٥٥١ .
- (٥) ينظر ترجمته في شذرات الذهب ١٢٥/٧ - ١٣٠ .

المبحث الخامس
آثاره العلمية
« مؤلفاته - شعره - مواعظه »

آثاره :

خَلَفَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ السُّبُكِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - ثَرَوَةً طَائِلَةً مِنَ الْمَوْلَفَاتِ فِي عُلُومٍ وَفَنُونٍ شَتَى ، حَيْثُ صَنَّفَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ كِتَاباً - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُتَرَجِّمُونَ (١) .

فَأَلَّفَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ كَمَا أَلَّفَ فِي النُّحُو وَالْأَدَبِ وَالْمَنْطِقِ ، وَكَانَ لَا يَقَعُ لَهُ مَسْأَلَةٌ مُسْتَغْرِبَةٌ أَوْ مُشْكَلَةٌ إِلَّا وَيَعْمَلُ فِيهَا تَصْنِيفاً ، وَقَدْ جَمَعَ نَجْلُهُ " وَلَدُهُ " تَاجُ الدِّينِ فَتَاوِيَهُ وَرَتَّبَهَا فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ (٢) .

وَهَذِهِ الثَّرَوَةُ مِنْهَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى أَسْمَاعِنَا سِوَى اسْمِ الْكِتَابِ ، أَوْ بَعْضِ النُّقُولِ عَنِ الْمَوْلَفَاتِ الْمَفْقُودَةِ كَرِسَالَةِ " الْإِقْنَاعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنْ لَوْ لِلَامْتِنَاعِ وَقَدْ وَجَدَ مُلَخَّصاً لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي " طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ " وَقَدْ صَرَحَ ابْنُهُ بِأَنَّهُ لَا تَوْجِدُ نَسْخَةَ مِنْهَا فِي بِلَادِ الشَّامِ وَلِذَلِكَ ضَمَّنَهَا كِتَابَهُ ، كَمَا وَجَدَتِ الرِّسَالَةُ نَفْسَهَا فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي ٤٤٧/٤ تَحْتَ عُنْوَانِ " بِصِيرَةٍ فِي لَوْ " وَقَدْ اسْتَشْهَدَ تَلْمِيزُهُ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ بِنَصِّ رِسَالَةِ السُّبُكِّي (٣) ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ تَاجَ الدِّينِ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِأَبْيَاتٍ نَظَمَهَا تَلَخَّصَ مَا ذَكَرَهُ (٤) ، كَمَا أَشَارَ ابْنُهُ بِهَاءِ الدِّينِ فِي عُرُوسِ الْأَفْرَاحِ إِلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْ بِوُجُودِ نَسْخَةٍ مِنْهَا فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ضَمَّنَ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْفَارُوقِيَّةِ " وَتَتَبَعْتُ الْبَحْثَ عَنْ وَجُودِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ دَوَرِ الْكُتُبِ وَالْمَخْطُوطَاتِ ، وَسَأَلْتُ الْمُخْتَصِّينَ بِهَذَا الشَّأْنِ فِي دَاخِلِ الْمَمْلَكَةِ وَخَارِجِهَا وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى ،

(١) ينظر عن آثاره طبقات الشافعية ٣٠٧/١٠ ، مفتاح السعادة ٢٢١/٢ ،

معجم المطبوعات العربية ١٠٠٤ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٧ .

(٢) ينظر الدرر الكامنة ٦٤/٣ ، البدر الطالع ٤٦٨ .

(٣) كما سيتضح عند دراسة الرسالة .

(٤) كما سيأتي عند دراسة بعض رسائله .

(٥) ينظر عروس الأفراح ٦٩/٢ وما بعدها .

وقد استوعب ولده تصانيفه في ترجمته (١) ، وسوف أحاول في هذا البحث ذكر بعض آثاره وثمرات جهده المرسومة على صفحات التاريخ والتي لا تزال تحكي حياة طيبة ، كما قال الشاعر :

الجاهلون مساتوا قبل موتهم والعالمون وإن ماتوا فأحياء

مستخلصة إياها من كتب التراجم والطبقات وغيرها .

ومن هذه المصنفات :

- الابتهاج في شرح المنهاج للنووي . وصل فيه إلى أوائل "الطلاق" ثم أكمله ابنه عبد الوهاب ، كما في كشف الظنون (٢) .
- الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق (٣) .
- أحكام كل وما عليه تدل (٤) .
- إحياء النفوس في صناعة إلقاء الدروس (٥) .
- الإغريض في الحقيقة والمجاز والكفاية والتعريض (٦) .

(١) فصل تاج الدين السبكي تصانيف والده وأشار إلى المخطوط منها والمطبوع ، وما أكمله وما لم يتم إكماله والأبواب التي دونها . وذكر قرابة مائة وثلاث وعشرون مصنفاً ، وقد وجدت رسالة للسبكي لم تذكر كتب التراجم أنها من مؤلفاته ، وهي رسالة صغيرة في الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم ١٩١ وهي ورقة واحدة مطموس جزء منها ؛ ولذلك لم أتناولها بالدراسة ، وتوجد مصورة منها في مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٧/١ ، الخطط التوفيقية ٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧ ، كشف الظنون ١٨٧٣ ، وهديّة العارفين ٧٢١ ، وفهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الفقه العام تحت رقم ٢٢٦ ، والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ٣١٠/١ ، وهديّة العارفين ٧٢١ .

(٤) وهذه رسالة نحوية تناولها الأستاذ الدكتور جمال مخيمرر بالتحقيق والتعليق ، وستأتي في الفصل الثالث عند دراسة بعض رسائله النحوية ، وينظر طبقات الشافعية ٣٠٨/١ ، الخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهديّة العارفين ٧٢١ .

(٥) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٩/١ ، وهديّة العارفين ٧٢١ .

(٦) ينظر طبقات الشافعية ٣١٢/١ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهديّة العارفين ٧٢١ .

- الإقناع في تفسير قوله تعالى : " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ " (١) .
- الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص (٢) .
- الإقناع في الكلام على أن " لو " للامتناع (٣) .
- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية والخارجية (٤) .
- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط (٥) .
- بيع المرهون في غيبة المدين (٦) .
- التعبير المذهب في تحرير المذهب بشرح المنهاج في الفقه (٧) .
- التحقيق في مسألة التعليق، وهو رد الإمام على ابن تيمية في مسألة الطلاق (٨)
- التعظيم والمنة في " لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ " (٩) .
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة (١٠) .

-
- (١) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١، وهدية العارفين ٧٢١ .
 - (٢) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١، وهدية العارفين ٧٢١ .
 - (٣) ينظر المصدرين السابقين و الخطط التوفيقية ٧/١٢ .
 - (٤) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١ .
 - (٥) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٩/١، وهدية العارفين ٧٢١ .
 - (٦) ينظر الفتاوى ٣٠١/١، وطبقات الشافعية ٣١٤/١ .
 - (٧) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٧/١ .
 - (٨) ينظر والدرة المضيئة ٤ ، طبقات الشافعية ٣٠٨/١، الخطط التوفيقية ٧/١٢، وهدية العارفين ٧٢١ .
 - (٩) ينظر المصدرين السابقين مع الخطط التوفيقية ٧/١٢ .
 - (١٠) نشرت في الفتاوى ٢٦٤ /١، وينظر المصادر السابقة .

- التهدي إلى معنى التعدي (١).
- حفظ الصيام عن فوت التمام (٢).
- الحلم والأناة في إعراب قوله تعالى " غير ناظرين إناه " (٣).
- خروج المعتدة (٤).
- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم (٥).
- رافع الشقاق في مسألة الطلاق (٦).
- الرفدة في معنى وَحْدَه (٧).
- الرقم الابريزي في شرح مختصر التبريزي (٨).
- السهم الصائب في قبض دين الغائب (٩).
- السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم (١٠).

-
- (١) ينظر طبقات الشافعية ٣١٢/١ ، وهدية العارفين ٧٢١ .
 - (٢) ينظر المصدرين السابقين ، ونشرت في الفتاوي ١ / ٢٢٠ .
 - (٣) نشرت في الفتاوي ٩٥/١ .
 - (٤) ينظر طبقات الشافعية ٣١٤/١ .
 - (٥) لم يكمله ينظر طبقات الشافعية ٣٠٧/١ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧ ، وهدية العارفين ٧٢١ ، والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .
 - (٦) كذا في الطبقات بإثبات الف بعد الراء ، وفي المصادر الأخرى " رفع " وينظر الدرة المضيئة ٤ ، طبقات الشافعية ٣٠٨/١ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهدية العارفين ٧٢١ ، وفهرس المخطوطات فقه شافعي تحت رقم ٢٩٨ .
 - (٧) وهذه الرسالة نشرت في الفتاوي ، والأشباه والنظائر ١٣٨/٤ ، وستأتي في الحديث عن جهوده النحوية .
 - (٨) ينظر المراجع السابق .
 - (٩) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٩/١ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهدية العارفين ٧٢١ .
 - (١٠) ينظر المصادر السابقة .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، وسمي " شن الغارة على من أنكر الزيارة " رد به على ابن تيمية (١) .
- العلم المشهور في إثبات الشهور (٢) .
- العارضة في البيئة المتعارضة (٣) .
- فصل المقال في هدايا العمال (٤) .
- القول الصحيح في تعيين الذبيح (٥) .
- كشف الدسائس في هدم الكنائس (٦) .
- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة (٧) .
- كيفية التدبير في تقويم الخمر والخنزير (٨) .
- المجموع في شرح المذهب للشيرازي في فقه الشافعية - تكملة (٩) .
- مختصر طبقات الشافعية (١٠) .

-
- (١) ينظر الدرة المضيئة ٤ ، طبقات الشافعية ٣٠٨/١٠ ، معجم المطبوعات العربية ١٠٠٤ .
 - (٢) طبع مع كتاب إرشاد أهل الملة للشيخ بخيت ، ينظر طبقات الشافعية و معجم المطبوعات العربية ١٠٠٥ .
 - (٣) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١٠ .
 - (٤) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٩/١٠ .
 - (٥) ينظر طبقات الشافعية ٣١١/١٠ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ .
 - (٦) ينظر فتاوي السبكي ٣٦٩ / ٢ ، وطبقات الشافعية ٣١٣/١٠ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهديّة العارفين ٧٢٢ وفيه " ترميم " .
 - (٧) ينظر طبقات الشافعية ٣١٠ / ١٠ ، وهديّة العارفين ٧٢٢ .
 - (٨) ينظر المصدرين السابقين .
 - (٩) ينظر المصدر السابق ٣٠٧/١٠ . مطبوع مع المجموع في ثلاث مجلدات على نفقة بعض كبار علماء الأزهر ، مطبعة التضامن الأخوي لصاحبها محمد داود بكفر الزغاري عطفة السماع رقم ٨ بمصر .
 - (١٠) المصدر السابق .

- من أَسْطَوْا ومن غَلَوْا في حُكْمِ نَقُولُ لَوْ (١) .
- النَوَاذِرُ الهمْدَانِيَّةُ (٢) .
- نَيْلُ الْعُلَا في الْعَطْفِ بِلا (٣) .
- ورد القل في فهم العِلل (٤) .
- وَشَيُّ الْحُلَى في تَأْكِيدِ النَفْيِ بِلا (٥) .

شعره :

كان الشيخُ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبُكِّيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ينظم كثيراً ، قال ابن هداية الله في طبقاته (٦) : وكان ذا شعرٍ مليحٍ ، وقال ابن حجر : وكان ينظم كثيراً وشعره وسط ، فمنه ما صنَّفه في الرَّدِّ على ابن المطهر الرافضي (٧) :

-
- (١) ينظر طبقات الشافعية ٣١٣/١ ، وهدية العارفين ٧٢٢ ويحتمل أن يكون العنوان مصحف .
 - (٢) ينظر طبقات الشافعية ٣١٠/١ .
 - (٣) وهذه نشرت في الأشباه والنظائر ١٤٤/٤ وهي من ضمن الرسائل المدروسة .
 - (٤) في طبقات الشافعية : ورد العِلل في فهم العِلل " .
 - (٥) المصدر السابق ٣٠٩/١ ، وهدية العارفين ٧٢٢ .
 - (٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣١ .
 - (٧) ينظر طبقات الشافعية ١٧٦/١ ، وروضات الجنات ٢٩٨/٥ .

إِنَّ الرُّوَافِضَ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ فِي عِلْمٍ وَأَكْذِبِهِ
وَالنَّاسُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ رَدِّ إِفْكِهِمْ لَهُجْنَةُ الرَّفْضِ وَاسْتِقْبَاحِ مَذْهَبِهِ
وَابْنُ الْمُطَهَّرِ لَمْ تَطْهَرْ خَلِيقُهُ دَاعٍ إِلَى الرَّفْضِ غَالٍ فِي تَعْصِبِهِ

ومنه ما يوصي به ولده الأكبر أحمد (١):

أَبْنَيَّ لَا تَهْمِلْ نَصِيحَتِي الَّتِي أَوْصِيكَ وَاسْمَعْ مِنْ مَقَالِي تَرْشِدُ
أَحْفَظْ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي صَحَّتْ وَفَقَهُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ
وَأَعْلَمَ أَصُولَ الْفَقْهِ عِلْمًا مُحْكَمًا يَهْدِيكَ لِلْبَحْثِ الصَّحِيحِ الْإِيدُ
وَتَعْلَمِ النَّحْوَ الَّذِي يُذْنِي الْفَتَى مِنْ كُلِّ فَهْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُسَدِّدُ
وَاسْلُكْ سَبِيلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعُلُومِ وَأَحْمَدُ

ومنه :

وَاتَّبِعْ طَرِيقَ الْمُصْطَفَى فِي كُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ تَسْعُدُ
وَاقْصِدْ بِعِلْمِكَ وَجْهَ رَبِّكَ خَالِصًا تَظْفَرُ بِسُبُلِ الصَّالِحِينَ وَتَهْتَدُ

ويختمها بقوله :

هَذِي وَصِيَّتِي الَّتِي أَوْصِيكَهَا أَكْرَمَ بِهَا مِنْ وَالِدٍ مُتَوَدِّدٍ

وكتب لابنه تاج الدين حين تولى توقيع الدست بالشام (٢) :

أَقُولُ لِنَجَلَى الْبَرِّ الْمُفْدَى مَقَالًا وَتَقَّتْ مِنْهُ عُرَاهُ
وَلَيْتَ كِتَابَةً فِي دَسْتِ مُلْكٍ رَسَتْ أَحْكَامُهُ وَسَمَتْ ذُرَاهُ
فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٧٧/١٠ ، والدرر الكامنة ١٣٩/٣ ، ١٤٠ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٩٣/١٠ .

وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا
وَنُصْحَكَ صَاحِبَ الدُّسْتِ اتَّخِذْهُ
ثَلَاثُ يَا بُنَيَّ بِهَا أُوصِي
وَتَقَوَّى اللَّهُ رَأْسُ الْمَالِ فَالْزَمْ
حَلَالاً طَيِّباً عَطِراً ثَرَاهُ
شِعَارَكَ فَالسَّعَادَةُ مَا تَرَاهُ
فَمَنْ يَأْخُذْ بِهَا يَحْمَدُ سُرَاهُ
فَمَا لِلْعَبْدِ إِلَّا مَنْ بَرَاهُ

وَأَنْشُدْ لِنَفْسِهِ (١) :

إِلَهِي فَوَضْتُ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا
وَسَلِّمْنِي اللَّهُمَّ يَا رَبِّ وَاحْمِنِي
إِلَيْكَ فَدَبَّرَهَا بِمَا شِئْتَ وَالْطُّفْ
وَحِذْ بِيَدِي وَأَمْنٌ وَجَدٌ وَتَعَطَّفُ

وَأَنْشُدْ أَيْضاً (٢) :

إِنِّ الْوَلَايَةَ لَيْسَ فِيهَا رَاحَةٌ
حُكْمٌ بِحَقٍّ أَوْ إِزَالَةُ بَاطِلٍ
إِلَّا ثَلَاثُ يَبْتَغِيهَا الْعَاقِلُ
أَوْ نَفْعٌ مُحْتَاجٌ سِوَاهَا بَاطِلُ

وَأَنْشُدْ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ (٣) :

يَا صَاحِبَ الْأَحْوَالِ وَالزَّفَرَاتِ
أَمَّا اغْتِيَابُ النَّاسِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ
وَالذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْخَلَوَاتِ
قَطْعاً بِنَصِّ اللَّهِ فِي الْحُجَرَاتِ
فَحَذَارٍ مِنْهُ حَذَارٍ لَا تَعْدِلُ بِهِ
لَهُوَأَ بِهِ نَوْعٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ

وَبَلَغَهُ أَنَّ دُرُوسَ ابْنِهِ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِهِ فَقَالَ (٤) :

دُرُوسَ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِ عَلِيٍّ
وَذَاكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غَايَةُ الْأَمَلِ

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٧٨/١ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٧٩/١ ، الدرر الكامنة ١٤٠/٣ ، روضات

الجنات ٢٩٩/٥ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ١٨٢/١ .

(٤) ينظر المصدر السابق ١٩١/١ .

وأنشد أيضاً من قصيدة له (١) :

وَرْتَبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ	كَمَالُ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ
بِهِمْ كُلُّ سَارٍ فِي الظَّلَامِ وَسَارِبِ	هُمْ وَرَثُوا عِلْمَ النَّبِيِّينَ فَاهْتَدَى
وَلَا فَضْلَ إِلَّا بِاِكْتِسَابِ الْمَنَاقِبِ	وَلَا فَخْرَ إِلَّا إِرْثُ شِرْعَةِ أَحْمَدِ
وَتَحْرِيرُ بَرْهَانَ وَقَطْعُ مُغَالِبِ	وَيَحْثٌ وَتَدْقِيقٌ وَإِضَاحُ مُشْكِلِ
أَتَتْ عَنْ رَسُولٍ مِنْ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبِ	وَإِحْكَامُ آيَاتِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ
أَضَاءَ لَهُ مِنْهَا جَمِيعُ الْغِيَاهِبِ	إِذَا الْمَرْءُ أَمْسَى لِلْعُلُومِ مُحَالِفًا
وَتَبَدُّوْا لَهُ الْأَنْوَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ	وَيَنْزَاحُ عَنْهُ كُلُّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ
إِلَى مُسْتَقَرٍّ فَوْقَ مَتْنِ الْكَوَاكِبِ	هِيَ الرُّتَبَةُ الْعُلْيَا تَسَامَى بِأَهْلِهَا

ومن شعره (٢) :

وَجَفْوَةٌ مِنْ صَدِيقٍ كُنْتُ تَأْمَلُهُ	إِذَا أَتَتْكَ يَدٌ مِنْ غَيْرِ ذِي مِقَةٍ
بَأَنَّ مَا شَاءَ لَا مَا شِئْتُ يَفْعَلُهُ	خَذَهَا مِنَ اللَّهِ تَنْبِيْهَا وَمَوْعِظَةٌ

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٨٠/١٠

(٢) ينظر الدرة المضيئة ٥ ، والدرر الكامنة ١٤١/٣

مواعظه :

لم يكن جهادٌ يَتَقَيَّ الدِّينَ السُّبْكِيَّ محصوراً في القلم والتأليف ، وإنما كان له شأنٌ في الوَعظِ والدَّعوة والإرشاد ، فمن ذلك ما ذكره ابنه في طبقاته حيث قال (١) : " نقلت من خطِّ الشيخ الإمام : فكُرتُ وجدتُ منشأ الفسادِ كُلَّهُ من الكِبَرِ ، وهو أولُ المعاصي ، لما استكبرَ إبليس ، وذلك أن القلبَ إذا كَبُرَ استَغْلَى واحتقرَ غيره ، فيمنعه ذلك من قبولِ الموعظةِ ، ومن الانقيادِ ، وإذا صَغُرَ وحقرُ انقاد واستسلم وانطاع لمن هو أكبرُ منه ، فيؤثّر فيه كلامه ووعظه ، ويعرف به الحق ، فيحصلُ له كلُّ خير .

ووجدتُ الصَّلاحَ كُلَّهُ في كلمتين من الحديث النبوي ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَعَلَيْكَ بِخُوصِيَّةِ (٢) نَفْسِكَ وَلَيْسَ بِكَ بَيْتُكَ " (٣) أما قوله : " وَعَلَيْكَ بِخُوصِيَّةِ نَفْسِكَ " فَإِنَّ فِي الاِشْتَغَالِ بِنَفْسِهِ تَهْذِيبَهَا وَتَنْقِيتَهَا مِنَ الدَّنَسِ ، وَتَكْسِبُهَا الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تَجَاوِرُ بِهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَالِاشْتَغَالُ بِالنَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَلَيْسَ بِكَ بَيْتُكَ " فَالسَّلَامَةُ فِي الْعُزْلَةِ ، وَمَتَى خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْتِهِ ، تَعَرَّضَ لِلشَّقَاءِ ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (٤) ، وَقَدْ نَظَّمَ ابْنَهُ أَيْيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٥) :

كَبُرَ الْقَلْبُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ لِرَشَادٍ فَكُنْ صَغِيرًا حَقِيرًا
وَالزَّمِ الْبَيْتَ لَا تُفَارِقْهُ شَبِيرًا تَلَقَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ شَرًّا كَثِيرًا

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٩٥/١ .

(٢) تصغير خاصة . وتقرأ بسكون الياء وتشديد الصاد وهي مما جاز فيه التقاء الساكنين . ينظر الفائق ٣٧٥/١ .

(٣) لم أعثر على نص الحديث في صحيح البخاري ، ولا في صحيح مسلم ، ولا في سنن ابن ماجه ، وورد في المستدرک بلفظ " خاصة " ونصه : " الزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة " . ينظر المستدرک على الصحيحين ٣١٥/٤ رقم الحديث ٧٧٥٨/٨ .

(٤) سورة طه الآية ١١٧ .

(٥) ابنه تاج الدين في طبقاته ٢٩٦/١ .

وذكر أيضاً : نقلت من خطه - رضي الله عنه - : هذه كلمات لنفسه
ولغيري مما أرجو النفع بها إن شاء الله تعالى : " مجاميع السعادة في سبعة
أشياء: الدين ، والعلم ، والعقل ، والأدب ، وحسن السمعة ، والتوحد إلى الناس ،
ورفع الكلفة عنهم(١) .

(١) ينظر تفصيل هذه الأمور ، طبقات الشافعية ١٠/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

المبحث السادس
وفاته - مراثيه

وفاته :

ابتدأ الضعف بشيخ الإسلام في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، واستمر عيلاً بدمشق ، ثم سأل استقرار ولده مكانه ، فاستقر به ، وعاد هو إلى النيار المصرية مريضاً .

وقد اتفقت المراجع التي رجعت إليها على أن السبكي توفي ليلة الاثنين (١) ثالث جماد الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة (٢) بظاهر القاهرة بعد مكوثه بها دون الشهر ودفن من صبيحة ذلك اليوم بباب النصر - أحسن الله إليه وأسكنه فسيح جناته - .

وكان يرغب في أن يدفن عند الإمام الشافعي لكن حال دون رغبته الأمير شيخون (٣) أحسن الله إليه ، عن ثلاث وسبعين سنة (٤) .

ويوم جنازته خرج بها جمع غفير بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته ، وآخرهم في باب النصر ؛ ولذلك قيل : إنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها ، فأنشأ ولده عبد الوهاب يقول :

أيها الراحل عنا لا أرى ليلة قد سرت عنها من خلف

ولد فارقته حق له أن يفيض الدمع حزناً من أسف (٥)

ومن الغريب أن الشهاب الخفاجي ذكر أن تقي الدين المذكور مات عن خمسة وعشرين سنة .

(١) اختلفت المصادر في وفاته هل ليلة الاثنين أو يومه ، وفي طبقات الإسنوي يوم الاثنين رابع جماد الآخرة .

(٢) ما عدا غاية النهاية توفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة ، ٥٥١ .

(٣) الدرر المضيئة في الرد على ابن تيمية ٥ .

(٤) ينظر نيول العبر ١٦٨/٤ .

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣١ .

مع العلم مما سبق أنه مات عن أزيد من سبعين سنة ، لأنه ولد سنة ٦٨٢ هـ ومات سنة ٧٥٦ هـ ، ثم ظهر أنه سرى له الوهم من ترجمة عقدها الحافظ السيوطي في طبقات الحافظ لعلي بن عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربيعي الدمشقي الشافعي فإن الحافظ المذكور قال فيه : مات سنة ٦٧٢ وله ست وعشرون سنة ولو عاش لما تقدمه أحدا . فلموافقة هذا المترجم للسبكي في اسمه واسم أبيه وبلده ومذهبه ظنه الخفاجي هو - والكمال لله (١).

ومن الأغلاط المتعلقة بسنة وفاة السبكي أن طابع طبقات الحافظ جعل من كلام الحافظ الذهبي فيها تحديد وفاة السبكي هذا سنة ٧٥٦ هـ مع أن الذهبي مات قبله بنحو ثمان سنوات (٢) .

(١) ينظر فهرس الفهارس ٣٧١/٢ .

(٢) المرجع السابق .

مراثيه :

أود أن أختتم حديثي عن الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله -
بما رثاه أنيسب الزمان القاضي صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي حيث
قال (١) :

أي طود من الشريعة مالا	زعزعت ركنه المنون فزالا
أي ظل قد قلصته المنايا	حين أعيا على الملوك انتقالا
أي بحر كم فاض بالعلم حتى	كان منه بحر البسيطة ألا
أي حبر مضى وقد كان بحرأ	فاض للواردين عذبأ زلالا
أي شمس قد كورت في ضريح	ثم أبقت بدرأ بضئ وهلالا
مات قاضي القضاة من كان يرقى	رتب الاجتهاد حالأ فحالا
كان كالشمس في العلوم إذا ما	أشرقت أصبح الأنام ذبالا
كان كل الأنام من قبل ذا العصد	ر عليه في كل علم عيالا
كان فرد الوجود في الدهر يزهى	بمعالي أهل العلوم جمالا
فمضوا قبله وكان ختامأ	بعدهم فاعتدى الزمان وصالا
كملت ذاته بأوصاف علم	علم البدر في الدياجي الكمالا
وأنام الأنام في مهد عدل	شمل الخلق يمنة وشمالا

(١) القصيدة في حسن المحاضرة ١/ ٣٢٦ - ٣٢٨ ومطلعها يشبه مطلع
قصيدة الشهاب محمود بن سليمان الحلبي يرثي بها علاء الدين بن عبد
الظاهر يقول الشهاب :

الله أكبر أي ظل زالا عن أمليه وأي طود مالا

ينظر طبقات الشافعية ١٠ / ٣٢٢ - ٣٢٥ ، وشذرات الذهب ٤٦/٦ .

فلمن بعده نشيد رحاباً ولمن بعده نشيد رحالاً
وهو إن رمت مثله في علاه لم نجد في السؤال عنه سوى لا
أحسن الله للأنام عزاهم فهم بالمصاب فيه تكالاً
ومصاب السبكي قد سبك القلب وأودى منا الجلود انتحالا
خزجي الأصول لوفاء النجم علامجده عليه وطالا
خلق كالنسيم مر على الروض ض سحيراً وعرفه قد توالى
يد جودها يفوق الغواصي تلك ماء همت وذا صب مالا
أيها الزاهب الذي حين ولى صار منه عز الدموع مدالا

إلى أن يقول :

هو قاضي القضاة صان حماه من عوادي الزمان ربي تعالى
وهداه للحكم في كل يوم فيه يرعى الأيتام والأطفالا
وحباه الصبر الجميل ووفاه ه ثواباً يهمني سحاباً ثقالا
ليبيد العدى جلاداً ويغزو فيفيد الندى ويبيد الجدالا
أ.هـ.

المبحث السابع
ثمرة النحو الفقهيّة

ثمرة النحو الفقهية

إن اللغة العربية اكتسبت وجودها واستمرارها من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، أنزل الله بها كتابه الحكيم الذي تولى حفظه ورعايته ، لتقي باحتياجات البشر .

وقد كان تعلم العربية عند المسلمين واجباً دينياً لا يجوز التهاون فيه ، وكلما تفقه فيها تعمقت معرفته بأحكام الشريعة الإسلامية ، كما كان تعلمها شرطاً من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتصدر للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية ، أو الفتوى أو القضاء .

وقد تتابعت جهود العلماء في البحث عن أسرار اللغة وربطها بالعلوم المختلفة . وكان شيخنا السبكي من هؤلاء الأعلام الذين خدموا اللغة العربية إضافة إلى جهوده في إحياء علوم الشريعة الإسلامية ، فقد صنف وأفتى ودرس وعلم . وأوجد العلاقة بين علمي النحو والفقه .

وقد عقد ابن فارس اللغوي في كتابه « صاحبى » باباً بعنوان « القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية » (١) ، يقول : « إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيثوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء » .

ويقول ابن جني في الخصائص (٢) : « ذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد منها ، وحاد عن الطريق المثلى إليها ، فإنما استهواه واستخفه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها .. » .

(١) ينظر صاحبى ٥٠ : ٥٦ .

(٢) ينظر الخصائص ٤٨/١ - ٩٦ .

ويظهر أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية ترجع إلى أساس لغوي مما يقتضي الرجوع إلى اللغة ؛ لتوجيه قصد الإنسان (١) لإصدار الحكم الشرعي على تصرفه .

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في الاحتجاج باللغة العربية ، فذهب فريق منهم إلى أن اللغة العربية وحدها كافية للاحتجاج ، ولا ينظر إلى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة أو عدمها .

أما الفريق الآخر فذهب إلى أن اللغة العربية يحتج بها في إصدار الحكم الشرعي حين يكون الشخص عالماً باللغة العربية وقواعدها مفرقاً بين المعاني إذا اختلف الإعراب ، أما الجاهل فلا يؤخذ بتصرفاته على أساس قواعد العربية ، وإنما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادة (٢) .

(١) كما يتضح في قسم التحقيق ، ص

(٢) ينظر الجزء الأخير من التحقيق .

المبحث الثامن
منهجه النحوي وشخصيته النحوية

السُّبُكِيُّ ومنهجه النحوي

شَغَفَ شيخنا السُّبُكِيُّ باللغة العربية ، وكانت محبته لها دافعاً له أن يتبحر فيها؛ وتبحره فيها نتيجة اطلاعه الواسع ؛ لأنه حين يقرأ مؤلفات غيره يهضمها (١) .

وقد نهج شيخنا السُّبُكِيُّ في رسائله النحوية منهجاً علمياً ، فهو يعرض أقوال المتقدمين من النحاة ويناقش كل رأي على حدة، ثم يعرض للآراء الفقهية المتصلة بالمسألة لمذهبه والمذاهب الأخرى ويختار الراجح منها ، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه ، كما أنه كان يميل إلى استخدام الأسلوب المنطقي .

وهذا الاطلاع الواسع والإلمام بالأصول والفروع جعله صاحب حس لغوي دقيق مكنه من فقه أسرار العربية ودقائقها في العبارات والألفاظ ، ومن أوضح هذه الجوانب تصريحه في سبب تأليفه لرسالة " الرعدة في معنى وحدة " ، ورسالة " كشف القناع في إفادة « لو » الامتناع وقوله في مقدمة رسالة بيان حكم الربط وأبطل كلام النحاة والفقهاء... " .

وكان يعرض ويناقش الآراء ويظهر حجة صاحب القول (٢) ثم يتبنى ما يراه راجحاً منها بقوله : " وهذا أحسن " أو " وهذا أمتن وأصح " ، أو هو هو المختار " .

(١) ينظر : مكانته العلمية صفحة ١٥ .

(٢) ينظر الفصل الثاني ، المسألة السادسة " الحلم والأناة " في

إعراب قوله تعالى « غير ناظرين إناه » .

السُّبُكِيُّ وشخصيته النحويّة :

لم يضمن السبكي جهوده النحوية في كتاب معين وإنما جاءت آراؤه النحوية مبثوثة في كتب متفرقة ، وسوف أحاول جاهدة في هذا البحث أن أجمع تلك المسائل المتفرقة ، مستمدة العون والتوفيق من العلي القدير .
ومن خلال تتبعي لجهود السُّبُكِيِّ النحويّة وجدت أنه لا يتناول الأبواب النحوية كما يتناولها النحاة وعلماء اللغة ، وإنما نجد أن معظم رسائله النحوية تكون في مسائل مستغربة (١) أو مسائل مُشكِلة (٢) ؛ وكذا تكون مختصرة ، وأطول رسالة له هي - فيما أعلم - رسالة " أحكام كل وما عليه تدل " ، وتليها رسالة " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط " .

(١) مثل رسالة " الرفدة في معنى وحده " ، و " ونيل العلافي العطف بلا " .

(٢) كرسالة " كشف القناع في إفادة « لو » للامتناع " ، والحلم والالانة في إعراب قوله تعالى « غير ناظرين إناه » .

الفصل الثاني

جَمْعُ وَدِرَاسَةُ مَسَائِلِهِ النُّحَوِيَّةِ

ويشتمل على تقديم و مبحثين :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : دِرَاسَةُ الْمَسَائِلِ النُّحَوِيَّةِ الْمُنْثَوْرَةِ

فِي تَرْجُمَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا ابْنُهُ تَاجُ الدِّينِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي : دِرَاسَةُ الْمَسَائِلِ النُّحَوِيَّةِ الْمُنْثَوْرَةِ

فِي الْكُتُبِ الْآخَرَى .

تقديم

كَانَتْ ثَقَافَةُ الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ وَاسِعَةً فِي عُلُومِ
الْفَقْهِ وَالْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ وَبَقِيَّةِ الْعُلُومِ الْآخَرَى ، وَقَدْ
تَنَاوَلَ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ وَمَهَرَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ
أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهَا ، وَقَدْ وَضَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عِدَدَ مِنَ
الرِّسَائِلِ (١) ، وَقَدْ كَانَ يَعْضُضُ الْآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ
وَيُنَاقِشُهَا وَيُوظِّفُ النَّحْوَ وَيُوجِّهُهُ وَجْهَةً أُصُولِيَّةَ
فَقْهِيَّةَ مَنْطِقِيَّةَ (٢) .

(١) ينظر ثبت مؤلفاته ، و الفصل الثالث من ١٢٥

(٢) كما سيأتي في الفصل الثاني المسألة السابعة « بيان حكم

الربط » ورسالة كشف القناع في الفصل الثالث المبحث الثاني .

المبحث الأول
دراسة المسائل النحوية
المنشورة في ترجمته التي كتبها ابنه تاج الدين

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المسائل النحوية التي فصل القول فيها
وكان له رأي واضح .

المطلب الثاني : المسائل النحوية التي أشار إليها
دون تفصيل .

المطلب الأول المسائل النحوية التي فصل القول فيها وكان له رأي واضح

المسألة الأولى (١) : تتمثل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾ (٢) . وهذه الآية تتناول مسألة من المسائل النحوية . وهي التي أشار إليها شيخنا " عود الضمير في " اغسلوا " هل هو " للذين آمنوا " فيكون الحكم مطلقاً (٣) ، أو " للذين آمنوا القائمين إلى الصلاة " الذي دل عليه الشرط ، وبذلك يكون الحكم مقيداً (٤) .

وقبل ترجيح أحد الرأيين لا بد من التنويه إلى المعنى المراد بقوله : " إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " فقليل : لما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام

(١) نكرت في طبقات الشافعية ٢٧٤/٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) الإطلاق : أن يقتصر في الجملة على المسند والمستند إليه حيث لا غرض يدعو إلى حصر الحكم ضمن نطاق معين بوجه من الوجوه ، ينظر جواهر البلاغة ١٢٧ ، وقسم التحقيق ص

(٤) التقييد : أن يزداد على المسند والمستند إليه شيء يتعلق بهما أو بأحدهما مما لو أغفل لقاتت الفائدة المقصودة ، ينظر المصدر السابق .

جاءت العبارة " إِذَا قُمْتُمْ " أي إِذَا أَرَدْتُمْ القيامَ إِلَى فعلِ الصَّلَاةِ (١) ، وعبرَ عن إرادة القيام بالقيام إِذ القيامُ مسبب عن الإرادة ، وهذه قاعدة في العربية وهي " التعبير بالفعل عن أمورٍ غير وقوعه " (٢) وقد وردت كثيراً في القرآن الكريم، والشعر العربي .

فأصل التعبير بالفعل إنما يكون عن وقوعه، وقد يكون عن أمورٍ أخرى:

أحدها : إرادته ، وهي التي أشرت إليها سابقاً ، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط نحو : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) أي أردت ، و ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤) أي أراد ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (٥) أي أردت الحكم ، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ (٦) أي أردتم العقاب ، ﴿ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٧) أي أردتم المناجاة ، ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٨) أي أردتم مناجاته ، ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٩) أي أردتم تطليقهن ، وفي الصحيح

(١) لأن الوضوء حالة القيام إلى الصَّلَاة لا يمكن .

(٢) ينظر مغني اللبيب ٩٠٢ .

(٣) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٦) سورة النحل الآية ١٢٦ .

(٧) تتمتها (ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى) .

سورة المجادلة الآية ٩ .

(٨) سورة المجادلة الآية ١٢ .

(٩) سورة الطلاق الآية ١ .

"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" (١) .

ومنه ما لا يكونُ بعدَ أدَاةٍ شرطٍ : نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) أي فأرَدْنَا إخراجَ من كانَ فيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

ومنه كذلك : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (٣) أي ولقد أرَدْنَا خَلْقَكُمْ وَتَصْوِيرَكُمْ ، فإذا حَمَلْنَا خَلْقَنَا وَصَوَّرْنَا عَلَى إِرَادَةِ الْخَلْقِ لم يَشْكَلْ ، وقيل هما على حذف مضافين : أي خَلَقْنَا أَبَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَا أَبَاكُمْ .

ومثله : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ (٤) أي أرَدْنَا إِهْلَاكَهَا فجاءها بَأْسُنَا ، ومنه ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ (٥) ، أي أراد الدنو من مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَدَلَّى أي فتعلق في الهواء ، وهذا أَوَّلَى من قول من ادَّعى القلب في هاتين الآيتين وأنَّ التقدير : وكم من قريةٍ جاءها بَأْسُنَا فاهْلَكْنَاهَا ، ثُمَّ تَدَلَّى فَدَنَا ، ومنه قول الشاعر :

فَارَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَفَارِقَهُ لَمَّا قَضَى مِنْ جَمَاعِنَا وَطَرَا (٦)
أي أراد فراقنا .

(١) في البخاري كتاب الجمعة وسنن الدارمي ٣٦١/١ : " إذا جاء ... " ؛
وينظر سنن الترمذي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٤٦/١ . وفي الجامع
الصحيح ٣٦٤/٢ " من أتى ... " .

(٢) سورة الذاريات الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٢ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٤ .

(٥) سورة النجم الآية ٨ .

(٦) لم أعثر على قائله ، من شواهد المغني غير منسوب ٩٠٤ .

جماعنا : أي اجتماعنا .

وقد يُعَبِّرُ بِإِرَادَةِ الْفَعْلِ عَنْ إِيجَادِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (١) الذي قوبل بقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ .

الثاني - الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ : حيث عبّروا عن الْقُدْرَةِ عَلَى الْفَعْلِ بِالْفَعْلِ فِي قَوْلِهِمْ : " الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ " أَي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِبْصَارِ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (٢) ، أَي قَادِرِينَ عَلَى الْإِعَادَةِ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَعْلَ يَتَسَبَّبُ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ ؛ وَلِذَا أُقِيمَ الْمُسَبَّبُ مَقَامَ السَّبَبِ وَبِالْعَكْسِ .

فَالأَوَّلُ : وَهُوَ إِقَامَةُ الْمُسَبَّبِ مَقَامَ السَّبَبِ : نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ ﴾ (٣) أَي فَاتَّقُوا الْعَنَاءَ الْمَوْجِبَ لِلنَّارِ ، فَأُقِيمَ الْمُسَبَّبُ وَهُوَ " النَّارُ " مَقَامَ السَّبَبِ وَهُوَ " الْعَنَاءُ " ، وَقَوْلِهِ : ﴿ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴾ (٤) وَهُمْ لَمْ يَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّمَا دَعَا إِلَى الْكُفْرِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ ﴾ . لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النَّارُ مُسَبِّبَةً عَنْهُ أَطْلَقَهَا عَلَيْهِ .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (٥) لاسْتِزَامِ أَمْوَالِ

(١) الْآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ ١٥٠-١٥٢ .

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ ١٠٤ .

(٣) ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَلَنْ تَفْعَلُوا ، فَاتَّقُوا النَّارَ ، الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) سُورَةُ الْمُؤْمِنِ الْآيَةُ ٤١ ، ٤٢ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ ١٠ .

الْيَتَامَىٰ إِيَّاهَا.

وقوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (١) أي لا تأكلوها بالسبب الباطل الذي هو القمار .

وقوله : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (٢) أي عبادة الأصنام لأن العذاب مسبب عنها .

والثاني : وهو إقامة السبب مقام المسبب : نحو قوله تعالى : ﴿وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (٣) أي ونعلم أخباركم ، أقيم السبب وهو " الاختبار " مقام المسبب وهو " العلم " لأن الابتلاء اختبار ، وبالاختبار يحصل العلم (٤) .

ومثله : ﴿فَظَنُّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (٥) أي لن نؤاخذه ، فعبر عن المؤاخذه بشرطها وهو القدرة عليها .

الثالث : مشارفته : نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٦) أي إذا طلقتم النساء فشارفن انقضاء العدة وبلوغن الأجل ، إذ بعد انقضاء العدة وبلوغ الأجل لا تخيير بين الإمساك والتسريح .

ونحو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ (٧) أي والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصية ، إذ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) سورة المدثر الآية ٥ .

(٣) سورة محمد الآية ٣١ .

(٤) ينظر مغني اللبيب ٩٠٤ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ٨٧ .

(٦) وتتمتها ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

أَنَّهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُوصُونَ .

ونحو : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ^(١) أَي إِذَا قَارَبَ حُضُورَهُ .

ومنه أيضاً : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ^(٢) ، أَي شارفوا على الترك .

وقيل أيضاً : معنى ﴿ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ قَصَدْتُمُوهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى شَيْءٍ وَقَامَ إِلَيْهِ كَانَ قَاصِداً لَهُ فَعَبَّرَ عَنِ الْقَصْدِ لَهُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ .

وَقَدْ اختلف العلماءُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ فِي كُلِّ قِيَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ ، سِوَاءَ كَانَ الْقَائِمُ مُتَطَهِّراً أَوْ مُحَدَّثاً ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَكَانَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ يَفْعَلُهُ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ، وَرَوَى مِثْلُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْخُطَابُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قَوْمٌ : الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ فَرَضاً وَنُسُخَ .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السُّدِّيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنُونَ

النُّومُ ^(٤) .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٩ .

(٣) ينظر سنن الدارمي ١/١٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٦/٨٠ .

(٤) ينظر هذه الآراء في : الجامع لأحكام القرآن ٦/٨٠ ، ٨١ ، البحر

وقد رَجَحَ السُّبُكِّي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّأْيَ الثَّانِي : فَلَا يَكُونُونَ مَأْمُورِينَ إِلَّا وَقْتُ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ ، فَهُمْ بِهَذَا الْقَيْدِ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ (١) ، وَالتَّقْيِيدُ (٢) يَكُونُ لَزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ وَتَقْوِيَتِهَا عِنْدَ السَّامِعِ لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ كُلَّمَا أَزْدَادَتْ قِيُودُهُ أَزْدَادَ إِضَاحًا وَتَخْصِيصًا ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ فَائِدَتُهُ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ (٣) .

وَدَعَمَ هَذَا الرَّأْيَ بِبَعْضِ الشَّوَاهِدِ (٤) كَقَوْلِهِ : إِذَا قُلْتَ : يَا زَيْدُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ هَلْ هُوَ مَأْمُورٌ الْآنَ أَوْ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا إِلَّا وَقْتُ الزُّوَالِ ؟ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَمِنْهُ : إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتَ طَالِقٌ : أَنَّ الْإِيْقَاعَ الْآنَ ، وَالْوُقُوعَ عِنْدَ الطُّلُوعِ : لِأَنَّا لَا نَعْنِي بِالْإِيْقَاعِ إِلَّا إِيْقَاعَ مَا يَقَعُ عِنْدَ الطُّلُوعِ .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ (٥) : إِنْ ظَاهَرَ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَتَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ لَمْ يَقُلْ : عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّعُوا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

ثُمَّ أَشَارَ ابْنُهُ إِلَى تَفَرُّدِهِ بِتَنَاوُلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (٦) :

" فَافْهَمْ هَذَا ، فَإِنَّهُ مِنْ نَفَائِسِ الْمُبَاحِثِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ مَنْقُولًا " (٧) .

(١) التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ " إِذَا قُمْتُمْ " .

(٢) التَّقْيِيدُ يَكُونُ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْآتِيَةِ وَهِيَ : التَّوَابِعُ ، ضَمِيرُ الْفَصْلِ ، النَّوَاسِخُ ، أَدَوَاتُ الشَّرْطِ ، النَّفْيِ ، الْمَفَاعِيلُ الْخَمْسَةُ ، الْحَالُ ، وَالتَّمْيِيزُ .

(٣) يَنْظُرُ جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ ١٢٧ .

(٤) يَنْظُرُ طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢٧٥/١٠ .

(٥) يَنْظُرُ الْأَمُّ ١٢/١ .

(٦) طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢٧٥/١٠ .

(٧) لَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ ابْنَهُ لَمْ يَشُدَّ بِشَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ

كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ هُنَا .

المسألة الثانية (١): تتضمن قوله تعالى ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) .

رأى بعض العلماء أن قوله : ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يفيد الحصر ، وفي ذلك إشارة إلى اختصاصهم بانتفاء الحزن ، وأن غيرهم يحزن ، ولو لم يشر إلى هذا المعنى لكان " وَلَا يَحْزَنُونَ " كافياً ؛ ولذلك أورد نفي الحزن عنهم واذهابه في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ﴾ (٣) ، ومعلوم أن هذين الخبرين وما قبلهما من الخبر مختص بالذين سبقَتْ لهم من الله الحُسنى ، وفي قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ (٤) ، فدلَّ هذا كله على أن غيرهم يحزنه الفرع ولا يذهب عنهم الحزن ؛ لأنَّ " لَا " مُسَلِّطَةٌ عَلَى " يَحْزَنُونَ " لا على الجملة " هُمْ يَحْزَنُونَ " ، لكن قُدِّرَتْ " هُمْ " داخلة على " لَا يَحْزَنُونَ " كما إذا دخل النفي على الفعل المؤكِّد ، يُقَدَّرُ التأكيد داخلاً بعد النفي لا قبله (٥) ، نحو قوله تعالى : ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطُمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾ (٦) ، ونحو قوله أيضاً ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٦/١ .

(٢) الآية ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، سورة البقرة الآية ٣٨ ، ومواضع كثيرة من الكتاب العزيز .

والْحَزْنَ وَالْحَزْنَ : ضد السرور ، ولا يكون إلا على ماضٍ ، وحزن الرجل " بالكسر " فهو حزن وحزين ، وأحزنه غيره وحزنه أيضاً ، ومحزون بُنِيَ عليه ، قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ، وقد قُريءَ بهما .

ينظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/١ ، اللسان مادة " حزن " .

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠١ - ١٠٣ .

(٤) سورة فاطر الآية ٣٤ .

(٥) وقُدِّرَ في الآية ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في اللفظ بلال يقابل بها ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ لأنَّ " لَا خَوْفٌ " تقرأ بالبناء وبالرفع والتنوين ، ينظر التبيان للعكبري ٥٥/١ .

(٦) سورة النمل الآية ١٨ .

لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً (١) حملاً لها في اللفظ على "لا" الناهية ويؤكد المضارع بعدها كثيراً ، نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾ (٢). وحكى المفسرون في تفسير هذه الجملة أقوالاً (٣) :

أحدها : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَحْزَنُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ .

الثاني : لَا يَتَوَقَّعُونَ مَكْرَهاً فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ لِفَوَاتِ الْمَرْغُوبِ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ .

الثالث : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِيمَا خَلْفَهُ .

الرابع : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا .

الخامس : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ مِنْ عِقَابٍ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى فَوَاتِ ثَوَابٍ .

السادس : إِنَّ الْخَوْفَ اسْتِشْعَارُ غَمٍّ لِفَقْدِ مَطْلُوبٍ ، وَالْحُزْنَ اسْتِشْعَارُ غَمٍّ لِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ .

السابع : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْهَا .

الثامن : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِيهَا .

التاسع : أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ دَارُ السَّرُورِ

(١) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٤٢ .

(٣) ينظر هذه الأقوال ، البحر المحيط ١٧٠/١ .

والأمن لا خوفٌ عليهم فيها ولا حزن .

العاشر : ما قاله ابنُ زيدٍ لا خوفٌ عليهم أمامهم فليس شيءٌ أعظمُ في صدرِ الذي يموتُ ممّا بعدَ الموتِ فأمنّهم اللهُ منه ثُمَّ سَلَّاهُمْ عن الدنيا فقال : " وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " على ما خلفوه بعد وفاتهم في الدنيا .

الحادي عشر : لا خوفٌ حينَ أُطبِقتِ النارُ ، ولا حزنٌ حينَ ذبحَ الموتُ في صورة كبشٍ على الصُّراطِ فقيل لأهلِ الجنةِ والنَّارِ خُودٌ لَا مَوْتَ .

الثاني عشر : لا خوفٌ ولا حزنٌ على الدَّوامِ .

وهذه الأقوالُ كُلُّها متقاربة ، وظاهرُ الآيةِ : عمومُ نفيِ الخوفِ والحزنِ عنهم ، لكن يخصُّ بما بعدَ الدنيا ؛ لأنَّه في دارِ الدنيا قد يلحقُ المؤمنُ الخوفَ والحزنَ ، فلا يمكنُ حملُ الآيةِ على ظاهرِها من العمومِ لذلك .

وسببُ الحَصْرِ عندَ من قال به أَنَّهُ يَخْتَصُّ بالمُضَارِعِ ؛ لأنَّه الَّذِي يُمكنُ أَنْ يرفعَ الفاعِلَ الذي يمكنُ تحويلُهُ إِلَى مبتدأٍ نحو : زيدٌ يَقومُ ، أصله : يَقومُ زيدٌ ، فاقتضى التقديمُ الحَصْرَ (١) .

قالَ العُكْبَرِيُّ في التبيان حينَ رَجَعَ وَجْهَ الرفعِ والتثوين على البناءِ : " وذلك بأنَّ البناءَ يُدلُّ على نفيِ الخوفِ عنهم بالكليَّةِ ؛ وليس المرادُ ذلك ؛ بل المرادُ نفيه عنهم في الآخرة " (٢) .

أما شهابُ الدِّينِ الألوُسي (٣) فيرى أَنَّهُ قُدِّمَ انتفاءُ الخوفِ لأنَّ انتفاءَ الخوفِ فيما هو أَتَى أَكثَرُ من انتفاءِ الحزنِ على ما فات . ولهذا صُدِّرَ بالانكسارِ التي هي أُدخلَ في النفيِ ، وقُدِّمَ الضميرُ إشارةً إلى اختصاصِهم بانتفاءِ

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٦/١ .

(٢) ينظر التبيان ٥٥/١ .

(٣) ينظر روح المعاني ٢٣٩/١ .

الحزن وأنَّ غيرهم يحزن . والمراد بيان دوام الانتفاء لا بيان انتفاء الدوام كما يتوهم من كون الخبر في الجملة الثانية مضارعاً لما تقرر من أنَّ النفي وإن دخل على نفس المضارع يُفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام .

أما القاعدة التي صاغها البلاغيون في الأساليب التي تقدم فيها النفي على الاسم المخبر عنه بفعل أو اسم مشتق فهي : إذا كان المقام عاماً شاملاً ، وكان للموصوف مقابل يدلُّ عليه السياق ، أو قرينة ما ، يمكن أن تثبت له الصفة ، أفاد التقديم - بعد النفي - القصر ، وإذا كان الموقف خاصاً ، أو لا يمكن إثبات الصفة لمقابل الموصوف بأن لا يكون ثمَّ مقابل ، أو مقابل لا يصح إثبات الصفة له عقلاً ، أو عرفاً ، أو استعمالاً ، كان النفي مع التقديم مؤكداً بالغ التأكيد (١) .

المسألة الثالثة : تتمثل في " لو " الامتناعية (٢) .

المسألة الرابعة (٣) : تتمثل في سؤال الشيخ - رحمه الله - عن قول المصلي في الاعتدال : " كُنَّا لَكَ عَبْدٌ " (٤) ، ولا يقول : عبيد ، مع عود الضمير في " كُنَّا " على جمع ؟

فقال : لأنه قصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبدٍ واحدٍ ، وقلب

واحدٍ .

(١) ينظر البلاغة القرآنية ٦٨ .

(٢) سوف أتناول هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثالث في دراسة بعض رسائله النحوية .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ٢٨٢/١٠ .

(٤) بعض حديث ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه " باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة ، ٣٤٧ ، والنووي شرح مسلم ٩٤/٤ ، وسيأتي عند دراسة رسالة " كُلُّ " وما عليه تدلُّ .

وهنا أضيفت " كُلُّ " لفظاً إلى معرفة ضمير الجمع والخبر عنه مفرد فيحتمل مراعاة اللفظ أو المعنى ، وهنا راعى لفظ " كل " .

المسألة الخامسة : تتمثل في قول الشريف الرضي (١)(٢):

فَاتَنِي أَنْ أَرَى (٣) الدِّيارَ بِطَرْفِي فَلَعَلِّي أَرَى الدِّيارَ بِسَمْعِي

وقول القاضي الفاضل (٤):

مَثَّلَتْهُ الذِّكْرَى لِسَمْعِي كَأَنِّي أَتَمَشَّى هُنَاكَ بِالْأَحْدَاقِ (٥)

سئل الشيخ تقي الدين - رضي الله عنه - عن قول الشريف الرضي ، وقول القاضي ، فقال : قول الشريف يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ ، يَعَدُّ فِيهِمْ ثَلَاثَ قَوَاعِدَ .

إحداها : قال الغزالي وغيره : الوجودات أربعة : وجود في الأعيان ، وجود في الأذهان ، وجود في البيان ، وجود في البنان .

وهذه الوجودات الأربعة في كُلِّ موجودٍ معقولا كان أو محسوسا ، فَإِنْ كَانَ مُحَسَّوساً فَيُزَادُ خَامِساً ، وهو الوجود في الحس .

القاعدة الثانية : أَنَّ الرُّؤْيَا ، تَكَلِّمُ الْحُكَمَاءَ فِيهَا ، هل هي بالانطباع (٦) أو باتصال الشعاع (٧) .

القاعدة الثالثة : أَنَّ الحواس هل هي كالْحِجَابِ ، أو كالطَّاقَاتِ (٨) ؟

وفيه خلافٌ .

(١) الشريف الرضي هو : محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن ، الرضي العلوي الحسيني توفي سنة ٤٠٦ . ينظر ترجمته : شذرات الذهب ١٨٢/٣ ، الأعلام ٩٩/٦ .

(٢) لم أجد البيت في ديوانه المطبوع ولا في أمالي المرتضى ، وهو في ربحانة الألبا ١٧٧/١ ، وطبقات الشافعية ٢٤٢/٩ ، والمسألة في طبقات الشافعية ٢٨٢/١ .

(٣) رأى : الرؤية بالعين تتمدد إلى مفعول واحد . وبمعنى العلم تتمدد لمفعولين ، قال ابن سيده : الرؤية النظر بالعين وبالقلب ، ينظر القاموس المحيط ١٦٥٨ ، ولسان العرب مادة " رأى " ٢٩١/١٤ .

(٤) القاضي الفاضل هو أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن اللخمي البيسانى ، شيخ البلاغة ولد سنة ٥٢٩ ، وتوفي سنة ٥٩٦ ، ولم يؤلف كتباً ، ينظر ترجمته شذرات الذهب ٣٢٤/٤ .

(٥) ينظر طبقات الشافعية ٣١٤/٩ هامش " ٣ " .

(٦) أي رؤيا حلمية .

(٧) أي رؤية مينية " بصرية " . (٨) أي قوى خفية ترى آثارها .

أما المعاني الثلاثة التي يحتملها بيت الشريف وهي في قوله :

* أرى الديار بطرفي *

أحدها : أن " أرى الديار " في محلها بطرفي المتصل شعاعه إليها ، فتكون الرؤية حقيقة ، والباء للاستعانة حقيقة (١) .

الثاني : أن " أرى الديار " بانطباعها في ناظري ، فالرؤية حقيقة ، والباء في " بطرفي " للظرفية ، بمعنى " في " (٢) وهي أيضاً حقيقة ، وإن كان مجيئها لذلك أقل من مجيئها للاستعانة (٣) .

والثالث : أن " أرى الديار " في قلبي بطرفي الذي هو كالطاق في الكشف لي عنها ، فالرؤية على هذا على قول من يجعل الحواس كالطاقات ، حقيقة ، وعلى قول من يجعلها كالحجاب ، مجاز ، والباء في " بطرفي " للاستعانة على القولين :

وأما " أرى الديار بسمعي " ففيه ثلاثة احتمالات أيضاً :

(١) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل ، ينظر معاني الحروف للرماني ٣٦ ، والصاحبي في فقه اللغة ١٣٢ وهي التي أطلق عليها باء الاعمال ، والجنى الداني ٢٨ : ومعنى حقيقة أي أن الاعتقاد مطابق للواقع ؛ لكونه ثابتاً في نفس الأمر . ينظر بيان المختصر ١٨٣/١ .

(٢) ينظر أنب الكاتب ٤٠٨ ، معاني الحروف للرماني ٣٦ ، والصاحبي في فقه اللغة ١٣٤ ، والابهاج ٣٥٣/١ .

(٣) رد كثير من المحققين ، سائر معاني الباء إلى معنى الإلصاق ، كما ذكر سيبويه ، وجعلوه معنى لا يفارقها ، وقد ينجر معه معان آخر ، واستبعد بعضهم ذلك . وما ورد من نيابة الباء من غيرها من حروف الجر هو جار ملي مذهب الكوفيين ، ومن وافقهم في إنابة الحروف بعضها عن بعض ، ومذهب البصريين إبقاء الحرف على موضوعه الأول ، إما بتأويل يقبله اللفظ ، أو تضمين الفعل معنى فعل آخر ، يتعدى بذلك الحرف ، ينظر الجنى

أحدها : أن يكون " أرى " مجازاً (١) عن أسمع (٢) ، والديار حقيقة ، وأوقع الرؤية عليها لإدارة السمع المتعلق بلفظها ، فهو من مجاز التركيب (٣) ، فقد اجتمع فيه مجاز الأفراد ، ومجاز التركيب في لفظها ، والباء للاستعانة .

الثاني : أن يكون " أرى " مجازاً عن أسمع ، والديار مجاز في الأفراد عن لفظها الحاصل في الحس ، تنزيلاً للفظ منزلة المعنى ، والباء للظرفية ، والمجاز في الفعل والمفعول ، من مجاز الأفراد .

الثالث : على قول من يجعل الحواس كالطاقات ، يكون " أرى " يمكن أن يكون حقيقة ، ويمكن أن يكون مجازاً ، وكذا الديار ، أما الحقيقة فيهما ، فلأن الديار تتمثل في قلب السامع ، بسبب سماع لفظها ، فيكون

(١) المجاز : مفرد ومركب " وهما مختلفان " فالمفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب ، على وجه يصح ، مع قرينة عدم إرادته ، والمجاز يقسم إلى قسمين : مجاز مرسل وهو الذي يقوم على علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي ، وله علاقات كثيرة ، أما المجاز الاستعاري فهو الذي يقوم على علاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه ، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي . ينظر الإيضاح للقزويني ٢٧٤ ، وأسرار البلاغة ٣٠٤ ، بيان المختصر ١٨٦/١ ، وجواهر البلاغة ٢٣٢ ، ٢٣٩ .

(٢) من مجاز الأفراد .

(٣) مجاز التركيب ، هو تركيب استعمل في غير ما وضع له ، لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي ، بحيث يكون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ، وذلك بأن تشبه إحدى صورتين منتزعتين من أمرين أو أمور بأخرى ، ثم تدخل المشبه في الصورة المشبه بها مبالغة في التشبيه ، ويسمى بالاستعارة التمثيلية . ينظر : الإيضاح للقزويني ٣١٢ ، وجواهر البلاغة ٢٥٨ .

السمع استعارته في حصول معناها في القلب .

وأما المجاز فلأن الحاصل في القلب علم عند قوم ، وسمع عند آخرين ، فوصفه بالرؤية ، ولم يحصل من حاسة الرؤية ، تجوز .

بعد معرفة الاحتمالات في بيت الشريف الرضي ، فالأبلغ إرادة المعنى الثالث ، وهو :

فاتني أن يشهدا قلبي بسبب رؤيتي بطرفي ، فلعن أن يشهدا قلبي ، بسبب سماع لفظها .

وهذا المعنى كشفه القاضي الفاضل بقوله : " مثله الذكرى " ، وقال : " لسمعي " لأنه طريق ؛ إما حاجب أو طاق ، والأبلغ أنه جعله كالطاق ، وأشار إليه وإلى حضوره في قلبه ، بقوله : " كئني أتمشى هناك " وقال " بالأحداق " ليعلم أن السماع لم ينقص عن الرؤية ، ولأجل الطباق ، ولما في المشي بالأحداق من الخضوع والذلة والمحبة ، ولما في مد الأحداق إلى مواضع المنظور ، وتنقلها من مكان إلى مكان من زيادة التمتع والنعيم ، وهو المراد بالتمشي ، والله أعلم .

المسألة السادسة (١) :

تتمثل في قول المضطجع : " باسمك (٢) "

(١) ينظر المسألة في طبقات الشافعية ٢٨٧/١ .

(٢) اسم ، وزنه افع ، حذفت منه الواو ؛ لأنه من سموت ، والهمزة عوض عن اللام ، وجمعه أسماء وتصغيره سمي ، وجمع أسماء أسام ، وحكى الفراء : أعيدك بأسماء الله ، واختلف في تقدير أصله ، فقيل : فعل ، وقيل : فعل ، قال الجوهري : وأسماء يكون جمعاً لهذا الوزن ، وهو مثل جذع وأجذاع ، وقفل وأقفال ، وفيه أوبع لغات : اسم بالكسرة ، واسم بالضم . قال أحمد بن يحيى : من ضم الألف أخذته من سموت أسمو ، ومن كسر أخذته من سميت أسمي ، ويقال : سم وسم . قال الشاعر :

أَرْفَعُهُ" (١) فَكَّرَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَيِّفَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي " أَرْفَعُهُ " اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٢) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ ، فِي هَذَا الذِّكْرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلَمِ ، فَتَطَلَّبَ فَرَقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا يَجْرِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، الْمُسْتَحَبِّ فِيهَا ذِكْرُ الْمَشِيئَةِ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ " أَرْفَعُهُ " حَالٌ لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلٍ ، لِأَمْرَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : إِنَّ لَفْظَهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ رَفَعَ جَنْبَ الْمَضْطَجِعِ
لَيْسَ حَالٌ اضْطِجَاعِهِ .

الثَّانِي : إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمَشِيئَةِ عَامٌّ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ الْحَالِ أَوِ الْمَاضِي ،
ثُمَّ قَالَ : وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْأَوَّلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ

== ينظر: مشكل إعراب القرآن ٧/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٢/١ ، ١٠٣ .
وقيل : " اللَّهُمَّ " الميم المشددة في آخره عوض عن " يا " النداء التي
للتنبيه ، والهاء مضمومة لأنه تداء ، ينظر المقتضب ٢٣٩/٤ .
وقيل : هو اسم الله الأعظم .

(١) وَنَحْنُ الْحَدِيثُ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْقِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِزَارَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا
خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ
أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .
، فَتَحِ الْبَارِي ١٢٦/١١ ، وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ ١٢٧٥/٢ .

وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى ذِكْرِ الْبِسْمَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ فِعْلٍ ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ،
وَالنَّحْرِ ، وَالطَّهَارَةِ وَالْجَمَاعِ ، وَرُكُوبِ الْبَحْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ
تَعَالَى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٨ .

(٢) سورة الكهف آية ٢٣ ، ٢٤ .

النوم ، بغير زيادة (١) ، وأنَّ ذلك ينبه على قاعدة ، يفرَّق بها بين تقدُّم الفعل على الجارِّ والمجرور ، وتأخُّره عنه (٢) ، فإنك إذا قلت :

أرفع جنبي باسم الله ، كان المعنى الإخبار بالرفع ، وهو عمدة الكلام (٣) ، وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تكملة ، وإذا قلت :

باسم الله أرفع جنبي ، كان المعنى الإخبار بأنَّ الرفع كائن باسم الله ، وهو عمدة الكلام (٤) .

ثم نبه إلى عدم النظر إلى إطلاق الجارِّ والمجرور فضله في الكلام ، وأخذه على الإطلاق ، بل لا بدَّ من تأمل موارد تقدمه وتأخُّره في الكتاب العزيز (٥) والسنة (٦) وكلام الفصحاء (٧) ، وتفهم هذه القاعدة الجليلة ، التي

(١) لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . فتح الباري ١١٢/١١ .

(٢) نحو : باسم الله أقرأ وأتلو : لأن الذي يتلو التسمية مقروء وقدر متأخراً ، لأنه الأهم وجاء متقدماً في « أقرأ باسم ربك » لأن القراءة أهم ومثله ففسبح باسم ربك العظيم . ينظر : فتاوى السبكي ١٧/١ .

(٣) قال سيبويه ، وقد تكلم على " ضربت زيداً " إذا قدمت الاسم فهو عربي جيد كما كان ذلك يعني تأخيرهِ عربياً جيداً وذلك قولك : زيداً ضربت والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء ، ينظر الكتاب ٢٤ / ١ ودلائل الإعجاز ١٠٧ .

(٤) لأنه ابتداء الكلام .

(٥) كما سبق في حاشية " ٢ " .

(٦) كقوله : " بسم الله أرقبك ، والله يشفيك من كل داء فيك " سنن ابن ماجه ١١٦٤/٢ ، وقوله " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " سنن ابن ماجه ١٢٣٠/٢ .

(٧) كقول عبد الله بن الدمينه :

بكل تداوينا ولم يشف ما بنا
على أن قرب الدار خير من البعد
ينظر الاغانى ١٤٤/١٥ .

يَفْهَمُ مِنْهَا اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ، مع المحافظة عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَلَى فَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمَقَاصِدِهَا .

وقواعدُ العربية تقتضي أَنَّ الجارَّ والمجرورَ فضلةٌ في الكلامِ ، لا عُمدة له ، وَأَنَّ الفعلَ هو المَخْبَرُ به (١) ، والاسم هو المَخْبَرُ عنه (٢) ، فهذا أصلُ الكلامِ ، ووضعه ، ثُمَّ قد يكونُ ذلك مقصودَ المتكلمِ ، وقد لا يكونُ عَلَى هذه الصورةِ ، فَإِنَّهُ قد يكونُ المَخْبَرُ عنه ، والمَخْبَرُ به معلومين أو كالمعلومين ، ويكونُ مُحَطٌّ الفائدة في كونه على الصِّفة المستفادَةِ من الجارِّ والمجرورِ ، كما نحن فيه ، فَإِنَّ المَضْطَجَعَ ووضَعَ جنبه معلومٌ ، ورفعَه كالمعلومِ ، وإنما قلنا : كالمعلومِ ، ولم نقل : معلومٌ ؛ لَأَنَّهُ قد يموت .

الهِسَالَةُ السَّابِعَةُ (٢) :

تتمثل في أَنَّ الجواب في " من " الاستفهامية (٤) مفرد لا مركب ، ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر .

(١) يعني أَنَّ المجرور هو الخبر فمثلاً : « زيد في الدار » . زيد مبتدأ ، وفي الدار ليست الخبر ، هو في الدار متعلقة بالفعل ، يعني ما تعلق به الخبر ، هذا رأي الجمهور ، في الدار متعلقة باستقر . والكوفيون : الجار والمجرور هو الخبر .
(٢) وهو ما دلَّ على معنى مفرد ، وذلك المعنى يكون شخصاً وغير شخص . ينظر الأصول لابن السراج ٣٦/١ - ٤٠ .

(٣) ينظر المسألة فتاوى السبكي ٧٠/٨ ، ٧١ ، وطبقات الشافعية ٣٠٤-٣٠٦/١ .

(٤) " مَنْ " تختص بالناس " خاصة بمن يعقل " وتقع عَلَى ما لم يعقل تغليباً ومنه قوله تعالى " فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ " النور : ٤٥ ، والضمير عائد على كُلِّ دابة ، ينظر الكافية للرضي ٥٥/٢ وتأتي على أربعة أوجه : شرطية نحو " مَنْ يَعْمَلُ سُوءاً يُجْزَ بِهِ " النساء ١٢٣ ، واستفهامية نحو " يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا " يس : ٥٢ ، و " فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى " طه : ٤٩ ، وموصولة في نحو " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ " الحج : ١٨ ، ونكرة موصوفة ولذا دخلت عليها رب نحو : مررت بمن خير منك ، وقال الشاعر :

يا ربَّ من يبغض أذواندا رَحْنٌ عَلَى بَغْضَائِهِ واعتدين

قال : وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (١)
 قال : وقد جاء في الآية الأخرى : ﴿ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢).
 قال : وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب ، وليس اقتصاراً على نفس
 الجواب ، بخلاف الآية قبلها .

فقوله : " الله " في جواب : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ ﴾ اسم مفرد
 [إذا قصد الاقتصار على الجواب ، وهو إفادة تصور من خلقهم] (٣) والذي
 تقدّره النّحاة من أنّه خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف ، ونحو ذلك
 إنما يصح بأحد طريقتين :

أحدهما : أن لا يراد الاقتصار على الجواب ، بل زيادة إفادة الإخبار ،
 كقوله : ﴿ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ ويحصل في ضمن ذلك الجواب ، وهو إفادة
 التصور .

والثاني : أن يراد الاقتصار على الجواب لفظاً ، ويدلّ بالالتزام
 على المعنى التصديقيّ ، وهو أن الله خلقهم ، فنظر النّحاة إلى هذا المعنى

== وذكر الرماني أن معانيها سبعة : معاني الحروف ١٥٧ ، وأشار ابن هشام
 إلى من الاستفهامية المشربة ، معنى النفي نحو ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾
 آل عمران : ١٣٥ .

(١) سورة الزخرف الآية ٧٨ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٩ ، وصدر الآية ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
 السموات والأرض ﴾ .

(٣) ما بين المعكوفين من الفتاوى ٧٠/١ .

الالتزامي، وأعربوا عليه : لأن صناعتهم تقتضي النظر فيه ، ليكون كلاماً تاماً ، وليس من صناعتهم النظر في المفرد .

لكن يبقي بعد هذا بحث : وهو أنه إذا كان مفرداً فحقه أن لا يعرب ؛ لأن الأسماء قبل النقل (١) والتركيب لا معربة ولا مبنية (٢) ؛ وإذا لم يكن معرباً فحقه أن ينطق به موقوفاً ، وهو قد جاء في القرآن مرفوعاً ، فلعل هذا مراعاة لما استفيد منه بدلالة الالتزام ، فجعل كالمركب ، وهو الذي بنى عليه النحاة - إن ثبت - أن الأسماء المفردة لا يجوز النطق بها مرفوعة ، وإلا فقد يقال : إنها ينطق بها على هيئة المرفوع ، لأن الرفع أقوى الحركات ولهذا نقول في العدد : واحد اثنان ، بالالف كهيئة المرفوع (٣) .

وأصل هذا إذا قيل : ما الإنسان ؟ فقيل : الحيوان الناطق (٤) ، فإنه مفرد ، وليس بكلام (٥) ، إنما يقصد به نكر هذا لتصوير حقيقة الإنسان ؛ ولهذا يعد المنطقيون الحد خارجاً عن الكلام ، ومتى قيل : هو الحيوان الناطق ، كان دعوى لا حداً (٦) ، والنحاة لم يتعرضوا لذلك . والله أعلم .

(١) من الفتاوى ٧٠/١ .

(٢) نهب ابن الحاجب وجماعة إلى أنها مبنية ولم يشر إليه في

الكافية ٢٢/١ ، ونقل عنه في طبقات الشافعية ٣٠٥/١ .

(٣) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٩/٢ .

(٤) لأن " ما " مبهمه ، تقع على كل شيء ، وهذا لا يبعد لأن العرب

توقع الصفة موقع الموصوف ولا يبعد أن توقع " ما " موقع " من " ينظر ص ٩٧ ، (٥) هو (٦)

ينظر الكتاب ٢٢٨/٤ ، والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٢٨٨/١ .

(٥) ينظر الإحكام في أصول الأحكام ١٢/١ .

(٦) ينظر مفتاح العلوم ٢٠٥ ، وحاشيتا العلامة التفتازاني

والجرجاني ٦٨/٢ ، ٦٩ .

المسألة الثامنة (١):

تتمثل في قول الشيخ : يقال : جاء شيء ولا يقال : جاء جاء (٢)، وإن كان الجائي أخص من " شيء " ، وذلك لأن " جاء " مسند ، والمسند إليه الفاعل ، ومعرفة المسند إليه متقدمة على معرفة المسند ، فمن عرف الجائي ، فلا يبقى في الإسناد فائدة ، والشيء قد يعرف ولا يعرف مجيئه .

(١) ينظر المسألة في طبقات الشافعية ٣٠٦/١-٣٠٧.

لأن « جاء » فيها معنى « الجائي » ، ومنه قوله تعالى « سأل سائل » المعارج آية ١ .

(٢) المثال صيغة اسم الفاعل من الفعل الأجوف المهموز جاء من جاء ، يرى الخليل أنه حدث في الصيغة قلب مكاني ، إذ قُدِّمَت ياء لفظة جائي على الهمزة ، وذلك أن اسم الفاعل من الفعل الأجوف الثلاثي تُقْلَبُ عينه همزة مثل سائل من سأل ، فلو لم تقدم الهمزة على الياء لَأُنْثِيَ إلى إنقلابها همزة وأن تجتمع همزتان في كلمة واحدة وهو شيء تكرهه العرب في لغتها ، ومن أجل ذلك قُدِّرَ حدوث قلب في الصيغة ، فأصبحت : " جاييء " " جائي " قالع وأعدها ذلك لأن تعمل إملال كلمة قاضٍ فأصبحت " جاء " . ينظر: المغني في تصنيف الأفعال ١٩ ، المدارس النحوية ٣٦.

المطلب الثاني

المسائل النحوية التي أشار إليها دون تفصيل

- ١ - تقديم المعمول يفيد الاختصاص (١) .
- ٢ - تعميم النكرة في سياق النفي بالزوم لا بالوضع (٢) .
- ٣ - " من " الاستفهامية ليست للعموم في الأفراد ، بل للماهية ، ولا يظهر بينه وبين الأصوليين خلاف معنوي (٣) .

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٤/١٠ .

وهذه المسألة وثيقة الصلة بالمسألة الخامسة في المبحث الثاني وهي الفرق بين الحصر والاختصاص ، وقد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ، ومن الناس من ينكر ذلك ويقول إنه يفيد الاهتمام والعناية قال سيبيويه في كتابه ٢٥٠ ، ٢٤/١ : " كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم " . والبيانين على إفادته الاختصاص . ينظر دلائل الإعجاز ١٠٧ ، والاتقان ٦٨ ، ٦٧/٢ ، وينظر المسألة الخامسة في صفحة ١٣٩ .

(٢) النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي ، نحو : ما أحد قائم ، أو باشرها عاملها ، نحو : ما قام أحد ، وسواء كان النافي نحو " ما ، أو لم ، أو لن أو ليس " أو غيرها . وقد صرح النحاة الأصوليون إلى أن النكرة تكون للعموم في ثلاث أمور :

١ - إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير " كشيء " أو ملازمة للنفي نحو " أحد " وكذا صيغة " بُد " نحو : مالي عنه بُد .

٢ - إن دخل عليها " من " نحو : ما جاءني من رجل .

٣ - إن وقعت بعد " لا " النافية للجنس العاملة عمل إن .

وما عدا ذلك نحو : ما في الدار رجل ، بدون " من " ولا رجل قائماً ، فالأصوليون يرون أنها للعموم أيضاً ظاهرة لكن لا نص فيه ، وقيل في قولهم : " ما جاءني رجل " لم يحصل العموم ، وكذلك قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ الأعراف ٨٥ . لو قال : ما لكم إله غيره ، يحذف " من " لم يحصل العموم ، ينظر الكافية لابن الحاجب ٢٥٦/١ ، والتمهيد للإسنوي ٢١٨ ، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٠١ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٤/١٠ ، والمسألة السابعة ص ٩٣ .

" من " الاستفهامية تستعمل استفهاماً في الجهول ماهيته وحقيقته ؛ ولهذا يقال لحقيقة الشيء ماهيته وهي منسوبة إلى " ما " والماهية مقبولة المهزة هاء والأصل المائية ، وقيل : إنه منسوب إلى ما هو على تقدير جعل الكلمتين ككلمة ، كقولهم كنت تقول ما هذا أفرس أم إنسان فإذا عرف أنه إنسان مثلاً وشك أنه زيداً أو عمرو لم يقل ما هو بل من هو ، وقول فرعون " وما رب العالمين " الشعراء : ٢٢ ، يجوز أن يكون سؤالاً عن الوصف ولهذا قال =

- ٤ - أن قولك : مَنْ عندك ؟ يطلب به التصور لا التصديق ، قال :
ومن زعم أن المطلوب بها التصديق فقد غلط (١) .
- ٥ - ذهب إلى أن الجائر والمجرور والظرف إذا وقعا خبراً ، يكون خبراً (٢) ، ولا يقدر فيهما : كائنٌ ولا استقر . وقد رأيت معزواً إلى أبي بكر بن السراج شيخ أبي علي الفارسي في كتاب " الشيرازيات " (٣) .

== موسى عليه السلام : " رب السموات " ويجوز أن يكون سؤالاً عن الماهية ويكون موسى عليه السلام أجابه ببيان الأوصاف دون بيان الماهية تنبيهاً لفرعون على أنه لا يعرف إلا بالصفات وماهيته غير معلومة للبشر ، ينظر مفتاح العلوم ١٤٩ ، ١٥٠ ، وشرح الكافية للرضي ٥٥/٢ .

(١) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٤/١٠ .

" من " للسؤال عن الجنس من ذوي العلم ، نحو : من جبريل ؟ بمعنى أبشر هو أم ملك ، فهي للتصور لا التصديق ، ينظر المصدرين السابقين .

(٢) زعم الكوفيون وأبنا طاهر " هو أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر الأشبيلي ، درس كتاب سيبويه ، توفي سنة ٥٨٠ " ، وخروف " علي بن محمد نحوي أندلسي شرح كتاب سيبويه توفي سنة ٦٠٩ " ، أنه لا تقدير في نحو " زيد عندك ، وعمرو في الدار " ثم اختلفوا ؛ فقال أبنا طاهر وخروف : الناصب المبتدأ ، بمعنى أن المبتدأ زيد هو ناصب الظرف : عندك ، وزعموا أنه يرفع الخبر إذا كان عينه نحو : " زيد أخوك " وينصبه إذا كان غيره ، وأن ذلك مذهب سيبويه . وقال الكوفيون : الناصب أمر معنوي ، وهو كونهما مخالفين للمبتدأ ، وعقب ابن هشام على ذلك بقوله : ولا مَعُول على هذين المذهبين ، وأما البصريون فقالوا : لا بد للظرف من محذوف يتعلق به لفظي إذ مخالفة الشيء لا توجب نصبه . ينظر الكافية لابن الحاجب ٩٢/١ ، ٩٣ ، ومغني اللبيب ٥٦٦ .

(٣) ينظر الأصول ٦٢/١ ، طبقات الشافعية ٢٠٦/١٠ .

المبحث الثاني المسائل النخوية المنشورة في الكتب الأخرى

المسألة الأولى : تتمثل في مجموعة أسئلة في بعض مسائل العربية سأل عنها أبو عبد الله محمد بن عيسى السلسلي الشيخ تقي الدين السبكي فأجابه عنها (١)، وهذه الأسئلة واردة في شفاء العليل في إيضاح التسهيل ، وفي مصادر أخرى (٢) ، وهي :

١ - مسألة إزها للحصر :

اختلف في تقييد الحكم بأنما مثل : إنما قام زيد هل يفيد حصر الأول في الثاني بمعنى أنها تفيد إثبات الحكم في المحكوم عليه ، ونفيه عن غيره ، وذهب في ذلك مذهبان :

أحدهما : تقييد الحصر ، وهو رأي الجمهور (٣) ، وبه قال أبو اسحاق الشيرازي والغزالي وعليه الإمام وأتباعه منهم شيخنا تقي الدين السبكي ؛ وله كلام مبسوط في المسألة ، اشد فيه نكيره على شيخه أبي حيان (٤) .

والثاني : تفيد تأكيد الإثبات ، واختاره الأمدى (٥) .

(١) ينظر شفاء العليل ٣٥/١ - ٣٧ .

(٢) ينظر المصدر السابق .

(٣) ينظر صاحب في فقه اللغة ١٨٢ ، ١٨٣ ، دلائل الإعجاز ٣٣٥ ، وشرح التلخيص ١٩٨/٢ ، والإيضاح للقزويني ١٢٥ ، وجواهر البلاغة ١٤٧ ، ١٤٨ ، وعلوم البلاغة ١٥٥ ، ١٥٦ ، والبلاغة القرآنية ٤٤ ، ودلالات التراكيب ١٣٩ .

(٤) ينظر الإبهاج ٣٥٦-٣٥٨ ، وشفاء العليل ١٩١/١ ، ١٩٢ .

(٥) ينظر الإبهاج ٣٥٦/١ .

وقد سأل أبو عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي عن ذلك فقال :

قلت : قد أكثر الناس من الكلام في " إنما " هل هي للحصر أو لا
فسألت شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله فقال (١) : لا
يُقدَّر الإنسان أن يدفع عن نفسه فهم أن إنما للحصر ، ثم قال : وكان شيخنا
أبو حيان يُنكر كونها للحصر (٢) مُصمِّماً على ذلك مستمراً على لجأ فيه ،
والصواب أنها تُفيد الحصر (٣) وهو الذي بنى عليه الشيخ (٤) قوله في
التسهيل بتعين انفصال الضمير إن حصر بإنما .

وقد بين الشيخ تقي الدين السبكي موقف شيخه أبي حيان من قول ابن
مالك ، وفرق بين العبارتين ، فقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ما لم يقله فقال
عنه : بتعين انفصال الضمير بعد إنما ، وابن مالك قال : بإنما ، فالواقع بعد
إنما شيئان (٥) : محصورٌ ومحصورٌ فيه ، والذي حكَم بتعين انفصاله هو
المحصور فكيف يطلق النقل عنه ، أن الضمير الواقع ينفصل ، ومراد ابن
مالك بالمحصور الذي تدخل عليه إلا ، أو يكون في معنى ما تدخل عليه إلا ،
وهو في الحقيقة محصور فيه والمحصور غيره ، فلو قلت : " ما قام إلا زيد "
حصرت القيام في زيد ، فالقيام محصورٌ ، وزيدٌ محصورٌ فيه ، وكذلك إذا قلت :
" إنما قام زيد " تقديره " ما قام إلا زيد " (٦) ، وتسمية ابن مالك محصور إمَّا أنه

(١) ينظر الإبهاج ٣٥٨/١ ، وشفاء العليل ١٩١/١ .

(٢) ينظر المصدرين السابقين والإتقان ٦٥/٢ .

(٣) ينظر هامش (٣) في الصفحة السابقة .

(٤) جمال الدين ابن مالك .

(٥) ينظر المصادر السابقة .

(٦) نص علماء النحو القدامى على أن " إنما " لاثبات ما بعدها ونفي

ما عداه ، وهذا عين ما يفيد النفي والاستثناء ، ينظر عروس الأفراح في

شرح تلخيص المفتاح ٢٠٤/٢ ، والأشباه والنظائر ١٧٤/٤ ، والبلاغة القرآنية

٤٥ ، والإيضاح ١٢٥ .

الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَّا الَّتِي هِيَ أَدَاةُ الْحَصْرِ ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ تَوْسِعُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ
وَتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ .

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ بِتَعْيِينِ انفصالِ الضميرِ الواقعِ بعدَ " إِنَّمَا "
على الإطلاقِ إِنَّمَا/عَدَمُ تَأْمَلُ لِكَلَامِهِ (١) .

واستدل مثبتو الحصر بأمور:

منها : أَنَّ " إِنَّ " للإثبات ، و " مَا " للنفي ، فعند تركيبهما يجب بقاء
كُلِّ منهما على أصله : لأنَّ الأصلَ عدمُ التغيير ، وحينئذٍ يجب الجمع بينهما
بقدر الإمكان ، فلا بُدَّ من إثبات شيء ونفي آخر ، لامتناع اجتماع النفي
والإثبات على شيء واحد ، وحينئذٍ ، إِنَّمَا أَنْ نَقُولَ : كَلِمَةُ " إِنَّ " تَقْتَضِي ثُبُوتَ غَيْرِ
الْمَذْكُورِ ، وَكَلِمَةُ " مَا " تَقْتَضِي نَفْيَ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعاً ، أَوْ نَقُولَ :
كَلِمَةُ " إِنَّ " تَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَذْكُورِ ، وَكَلِمَةُ " مَا " تَقْتَضِي نَفْيَ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ،
وَهَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَهُوَ الْمَرَادُ ، وَقَدْ ضَعُفَ هَذَا الْوَجْهَ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ
النَّحْوِيِّينَ ، أَنَّ " مَا " لَيْسَتْ نَافِيَةً بَلْ زَائِدَةٌ كَافَّةٌ لِدُخُولِ الْفِعْلِ (٢) .

ومنها : مَا قَالَهُ السَّكَاكِيُّ (٣) وَأَسْنَدَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرَّبْعِيِّ (٤)

(١) ينظر شفاء العليل ١٩٢/١ .

(٢) ينظر الإبهاج ٣٥٦/١ ، والإتقان ٦٥/٢ .

(٣) هو : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ،

صاحب مفتاح العلوم .

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ الْفَرَجِ بْنِ صَالِحِ أَبُو الْحَسَنِ الرَّبْعِيِّ ، عَالِمٌ
بِالْعَرَبِيَّةِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤٢٠ هـ ، لَهُ مَوْلاَتٌ فِي النُّحُوِّ مِنْهَا شَرْحُ الْإِيضَاحِ لِأَبِي
عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ ، يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ : إِتْبَاهُ الرِّوَاةِ ٢٩٧/٢ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٤٣/١ ،
الْأَعْلَامُ ٣١٨/٤ .

من أن " إن " لتأكيد المسند للمسنود إليه ، ثم لما اتصلت بها " ما " المؤكدة لا النافية تضاعف تأكيدها فناسب أن يُضمن معنى القصر : لأن القصر ليس إلا تأكيداً على تأكيد ، ألا ترى إلى قولك : جاء زيد لا عمرو ، فيكون " جاء زيد " إثباتاً للمجيء صريحاً ، و " لا عمرو " إثباتاً ثانياً لمجيئه ضمناً .

ومنها : أن العرب استعملتها في الحصر ، من ذلك قول قدامى المفسرين من عرب الصحابة والتابعين العارفين بموضوعات الألفاظ ودلالاتها ، كابن عباس وابن مسعود ، ومجاهد - رضي الله عنهم - وهم حجة في ذلك قالوا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ (١) بنصب " الميته " ، معناه : مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا الْمَيْتَةَ ، وهذا موافق في الدلالة لقراءة : رفع الميته مع بناء حرم للفاعل ، على أن " ما " موصولة ، وجملة " حرم " صلة ، و " الميته " خبر إن ، والقصر هنا على طريقة تعريف الطرفين ، والمعنى : أن الذي حرمه الميته ، وهذا ما تفيدته القراءة الأولى ، والأصل توافق القراءات في المعنى (٢) .

وقول الشاعر : في صحة انفصال الضمير معها ، مع إمكان اتصاله دون أن يكون فصله من المواطن المعروفة في النحو ، ومنها أن يقع الضمير بعد الإلغائية منفصلاً :

قد علمت سلمى وجاراتها ما قطر الفارس إلا أنا (٣)

وجاء الضمير بعد " إنما " منفصلاً ، قياساً على " إلا " ،

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

والآية رد على المشركين في تحريمهم ما أحل الله كالسائبة وأخواتها وتحليلهم المذكور في الآية فإن كان الخطاب للكفار فهو قصر قلب ، وإن كان للمؤمنين في تحريمهم لذيق الأطعمة فهو إفراد .

(٢) ينظر الإتيان ٦٥/٢ ، والإيضاح للقزويني ١٢٥ .

(٣) قائله عمرو بن معديكرب ، وقطر الفارس : صرعه ، ينظر

الإيضاح في شرح المفصل ٤٦٣/١ .

في قول الفرزدق (١) :

أنا الذائد الحامي الدمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

ولو كان كما زعم من تعيين انفصال الضمير لكان التركيب في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) ، أي إنما أشكو بَثِّي وحزني إلى الله أنا ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَاحِدَةٍ ﴾ (٣) ، أي إنما أعظمكم بواحدة ، أنا ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ﴾ (٤) ، أي إنما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ أنا ، وقوله : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٥) ، أي إنما يوفى أجوركم أنتم (٦) .

قال الشيخ السبكي : والآيات الكريمة التي ذكرها الشيخ كلها الحصر فيها مقصود ولكنه ليس الضمير محصوراً ولا محصوراً فيه بل المحصور في الآية الأولى شكوى البث والحزن ، وفي الثانية الموعظة ، وفي الثالثة الأمر ، وفي الرابعة توفية الأجور ، والمحصور فيه في الأولى إلى الله ، وفي الثانية بواحدة ، وفي الثالثة أَنْ أَعْبُدَ ، وفي الرابعة يوم القيامة ، ولو سُمِّيت هذه الأمور "محصورات" على اصطلاح ابن مالك فلا حرج (٧) . والله أعلم .

(١) ينظر ديوانه ١٥٣/٢ ، ودلائل الإعجاز ٣٢٨ ، وشرح المفصل ٩٥/٢ .

وأوضح المسالك ٩٥/١ ، والهمع ٦٢/١ ، والدرر ٣٩/١ ، والأشمونى ١١٦/١ ، وعلوم البلاغة ١٥٦ .

(٢) سورة يوسف آية ٨٦ .

(٣) سورة سبأ آية ٤٦ .

(٤) سورة النمل آية ٩١ .

(٥) سورة آل عمران ١٨٥ .

(٦) وذكر في شفاء العليل أن النص في التذييل والتكميل ١٦٤/١ .

(٧) ينظر شفاء العليل ١٩٢/١ .

ومن أحسن ما وقع له في الاستدلال على أنها للحصر قوله تعالى :
 ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ (١) فقال : هذه الآية تفيد أن " إنما " للحصر ،
 فإنها لو لم تكن للحصر لكانت بمنزلة قولك : وإن تَوَلَّوْا فعليك البلاغ ، وهو عليه
 البلاغ تَوَلَّوْا أولم يَتَوَلَّوْا ، أو إنما الذي رتب على تَوَلَّيْهِمْ نفى غير البلاغ ليكون
 تسلياً له ، ويعلم أن تَوَلَّيْهِمْ لا يَضُرُّ (٢) .

وأمثال هذه الآية كثير مما يجزم بفهم الحصر منها قوله تعالى :
 ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ (٣) و ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (٤) و ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (٥) و
 ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾ (٦) و ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٧) و ﴿إِنَّمَا
 الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (٨) و ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٩) و ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى
 الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ (١٠) .

وأما من قال : إن " إنما " ليست للحصر استدلال بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا
 الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (١١) قالوا : فلو أفادت الحصر لكان
 من لا يحصل له الوجع عند ذكر الله تعالى لا يكون مؤمناً ، وأجاب بأن المراد
 بالمؤمنين الكاملون في الإيمان جمعاً بين الأدلة ، وعلى هذا يكون قد أفادت
 الحصر (١٢) . واختلف في دلالة إنما على الحصر فقليل بالمنطوق وقيل
 بالمفهوم (١٣) .

٢ - قال (١٤) : وسألت شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين
 السبكي رحمه الله عن قول النحاة : إذا وقع الظرف والجار والمجرور خبراً لذي

-
- | | | | |
|------|--|------|------------------------|
| (١) | سورة آل عمران آية ٢٠ . | (٢) | ينظر الإبهاج ٣٥٨/١ . |
| (٣) | سورة طه آية ٩٨ . | (٤) | سورة النساء آية ١٧١ . |
| (٥) | سورة الرعد آية ٧ . | (٦) | سورة العنكبوت آية ١٧ . |
| (٧) | سورة يونس آية ٢٤ . | (٨) | سورة البقرة آية ٢٧٥ . |
| (٩) | سورة التغابن آية ١٥ . | (١٠) | سورة التوبة آية ٩٣ . |
| (١١) | سورة الأنفال آية ٢ . | | |
| (١٢) | ينظر الإبهاج ٣٥٨/١ ، والأشباه والنظائر ١٧٥/٤ . | | |
| (١٣) | ينظر الإبهاج ٣٥٩/١ ، والإتقان ٦٥/٢ ، وينظر صفحة ١٠١ في | | |
| | الاستدلال بالوجه المركب . | | |
| (١٤) | أبو عبد الله محمد السلسيلي في شفاء العليل ٢٩٣/١ . | | |

خبرٍ أو صفةٍ لذي صفةٍ ، أو حالاً لذي حالٍ ، أو صلةً لذي صلةٍ ، لأي معنى يجب حذفه ؟ فأجاب : بأنه قد عُرِفَ فلا فائدة في ذكره (١) .

فقلتُ له : فأي فائدة في إضماره ؟ ولم يقدروه والكلام ليس محتاجاً إلى لفظه ولا إلى تقديره ؟

فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّمَا يُقَدَّرُ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ الظَّرْفُ والجَارُ والمَجْرُودُ .

فقلت : لم لا يتعلقان بالمبتدأ ؟

قال : المبتدأ جامد .

فقلت له : وإذا كان جامداً فقد نصَّ سيبويه - رَحِمَهُ اللَّهُ - على أنه يعمل في الخبر ، قال سيبويه - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢) : " فَأَمَّا الَّذِي يَبْنَى عَلَى شَيْءٍ هُوَ هُوَ فَإِنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ يَرْتَفِعُ بِهِ كَمَا ارْتَفَعَ هُوَ بِالْإِبْتِدَاءِ " .

وقلت له أيضاً : في عمل عشرون في التمييز ، وغلّام في المضاف إليه على الصحيح . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لا يجوز عند الجمهور إظهار هذا العامل أصلاً لقيام القرينة على تعيينه وسد الظرف مسده وينبغي أن يكون العامل من الأفعال العامة ، نحو كائن وحاصل ليكون الظرف دالاً عليه ، كما يجيء في : لولا زيد لكان كذا ، فلا يقال : زيد كائن في الدار ، وقال ابن جني بجوازه ولا شاهد له ، وأما قوله تعالى : " فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ " فمعناه ساكناً غير متحرك وليس بمعنى كائناً ، وكذا حال الظرف مع الصفة والصلة والحال ، وفيما عدا المواضع الأربعة لا يتعلق الظرف والجار والمجرور إلا بملفوظ موجود ، وأكثرهم على أن المحذوف المتعلق به فعل - وذلك بالإجماع في الصلة - : لأننا نحتاج إلى ذلك المحذوف للمتعلق وإنما يتعلق الظرف باسم الفاعل في نحو : " أَنَا هَارِيْزِيدُ " لمشابهته للفعل ، فإذا احتجنا إلى المتعلق به فالأصل أولى ، وأيضاً لقياس على الذي في الدار وكل رجل في الدار فله درهم ، والمتعلق في الموضعين فعل لا غير ، ينظر الكافية لابن الحاجب ٦٣/١ ، وشرح الكافية الشافية ٦٨٤/٢ .

(٢) ينظر الكتاب ٢٧٨/١ .

٣ - في باب " لا " (١) العاملة عمل " إن " (٢) قال : فقال النُّحاةُ في بناء الاسم معها : إنَّ علةَ بنائه تَضْمُنُهُ معنى الحرف (٣) ، وقيل علتُهُ التركيب (٤) ، قلت : فعلى الأول يكون معنى رَجُلٍ في قولهم : لا رجل في الدَّارِ ، معنى من المقدرة لأنَّهم فَسَّرُوا في أوَّلِ النَّحْوِ الَّذِي يشبه الحرف في المعنى بذلك ، وقد كان في نَفْسِي ذلك مدة سنين فسألتُ شيخَ الإسلامِ قاضي القضاة تقي الدين السُّبْكِي بدمشق . قلت : على ذلك هذا يمكنُ تقديره بأنَّ رجل في الأبيات قبل دُخُولِ من عليه قد يُرادُ به الجنسُ أو الواحدُ منه أو الكاملُ في الرجولية : فإذا قلتُ : هل مِنْ رجلٍ لم تُردِّ الواحدَ ولا الكاملَ وإنما تُريدُ الجنسَ لما اقتضته " مِنْ " من التبويض الشائع الذي يشملُ الواحدَ فما فوقه ، ثُمَّ إرادة الجنس تارةً يرادُ بها الحقيقة وهو اصطلاح المنطقيين ، وتارةً يرادُ بها العموم وهو اصطلاح النُّحاة (٥) ، وتحتة معنيان ، أحدهما

(١) ينظر شفاء العليل ١/٣٨٠ .

(٢) وهي " لا " النافية للجنس عملت عمل " إن " لمشابهتها لها في التوكيد ، فإنَّ " إن " لتوكيد الإثبات ، و " لا " لتوكيد النفي ، وقيل : لم تعمل الجر ؛ لئلا يعتقد أنَّه بـ " من " المنوية ، فإنَّها في حكم الموجودة ، لظهورها في بعض الأحيان كقول الشاعر :

فَقَامَ ، يَذُودُ النَّاسَ عَنْهَا ، بِسَيْفِهِ وقال : ألا ، لا مِنْ سَبِيلٍ إِلَى هُنْدٍ

لم أعر على قائله وهو من غير نسبه في أوضح المسالك ١/٢٨١ ، وحاشية

الصبيان ٣/٢ ، والهمع ١/١٤٦ ، والدرر ١/١٢٥ .

(٣) ينظر معاني الحروف للرماني ٨١ .

(٤) لأنَّ اسمها إنَّ كان مفرداً بُنِيَ معها على الفتح ، تشبيهاً " بخمسة عشر " نحو " لا ريبَ فِيهِ " البقرة ٢ : ، وذهب الزجاج والسيرافي إلى أنَّ فتحته فتحة إعراب ، وأنَّ تنوينه حذف تخفيفاً . وهو ضعيف ، ينظر الجني الداني ٢٩٠ ، ٢٩١ ، مغني اللبيب ٣١٣ .

(٥) الأصل في الحروف التي تدخل على الاسم تارة ، وعلى الفعل =

الإحاطة (١)، والثاني تتبع الأفراد واحداً واحداً كما تقيده كل وهذا هو المقصود هنا وهو الذي استفيد من لفظه " من " وهو الذي صارت به " لا " نصاً في العموم . والله أعلم .

٤ - قلت (٢) : التوطئة في كلام الناس ظاهرها أنها تكون لشيء تريد أن يأتي ، واستعمال النحاة لها الذي يظهر منه أن يذكر قسم قبلها (٣) ... فسألت شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله عن ذلك فكتب لي بخطه : اللام الذي في كلامهم موطئة (٤) لجواب القسم وهو بعدها ، فقولهم : موطئة للقسم على سبيل المجاز ، لأنها موطئة لجوابه (٥) . والله أعلم .

= تارة أخرى أنها لا تعمل ، و " لا " النافية من هذا القبيل ، فكان حقها ألا تعمل ، لكن لما قصد بها التنصيص على العموم اختصت بالاسم ، لأن قصد الاستغراق على سبيل التنصيص يستلزم وجود " من " لفظاً ، أو معنى ولا يليق ذلك إلا بالأسماء النكرات ، فوجب لـ " لا " عند ذلك قصد عمل فيما يليها ، ينظر الجنى الداني ٢٩١ ، ٢٩٢ .

- (١) أي لتضمنه معنى " من " الاستغراقية . مغني اللبيب ٣١٣ .
- (٢) أبو عبد الله في شفاء العليل ٦٩٨/٢ .
- (٣) نحو : والله لئن أكرمتني لأكرمك ، فإن كان القسم مذكوراً لم تلزم ، وإن كان محذوفاً لزم غالباً ، نحو : «لئن أخرجوا لا يخرجون معهم» الحشر: ١٢ ، وقد تحذف ، والقسم محذوف ، نحو : «وإن لم تغفر لنا ، وترحمنا لنكونن» الأعراف : ٢٣ ، وقيل : هي منوية في نحو ذلك . ينظر الجنى الداني ١٣٦ ، ١٣٧ ، ومغني اللبيب ٣١٠ ، ٣١١ .
- (٤) وتسمى أيضاً المؤذنة . ينظر المصدرين السابقين ، والإتقان في علوم القرآن ٢٢٣/١ .
- (٥) ينظر الجنى الداني ١٣٧ .

المسألة الثانية : الرُّفْدَةُ فِي مَعْنَى وَحْدِهِ (١) .

صَرَّحَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالسَّبَبِ فِي تَأْلِيفِ رِسَالَتِهِ هَذِهِ بِقَوْلِهِ (٢): كَانَ الدَّاعِي إِلَيْهَا أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ (٣) قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (٤) مَعْنَاهُ وَعَلَى الْأَنْعَامِ وَحْدَهَا لَا تُحْمَلُونَ وَلَكِنْ عَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ ، فَتَوَقَّفْتُ فِي قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَأُحْبِيتُ أَنَّ أَتْبِعَ عَلَى مَا فِيهَا ، وَأَذْكُرُ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

وَقَدْ بَدَأَ السُّبْكِيُّ الرِّسَالََةَ بِبَيَانِ رَأْيِ النُّحَاةِ فِي لَفْظَةِ " وَحْدَهُ " ، ثُمَّ عَرَضَ رَأْيَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ " .

رَأْيُ النُّحَاةِ فِي لَفْظَةِ وَحْدِهِ :

نَهَبَ جَمَاهُورُ النُّحَوِيِّينَ مِنْهُمْ الْخَلِيلُ (٥) وَسَيَبُويهِ (٦) إِلَى أَنَّ وَحْدَهُ

(١) الرِّسَالَةُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ ١٣٨/٤ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ فِي حَوَاشِي الْمَقْتَضِبِ ٢٣٩/٣ إِلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَرَفَدَتْهُ أَرْفَدُهُ مِنْ بَابِ « ضَرْبٍ » إِذَا أُعْطِيَتْهُ وَأُعْنَتْهُ ، وَالرَّفْدُ : الْعَطِيَّةُ ، بِئْسَ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ بِئْسَ الْعَطِيَّةُ الْمَعْطَى وَهِيَ اللَّعْنَةُ ، « وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةَ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ » هُودُ ، آيَةُ ٩٩ . وَالْأَصْلُ فِي « وَحْزِهِ » : وَحْدٌ ، يُقَالُ : وَحْدٌ ، وَأَحَدٌ ، وَأَحَدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَيُقَالُ : وَحْدٌ فَلَانِ يُوْحِدُ أَيُّ بَقِيَ وَحْدَهُ ، وَتُضَافُ " وَحْدٌ " إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ ، فَتَقُولُ ضَرْبَتَهُ وَحْدِي ، وَضَرْبَتَهُ وَحْدَهُ ، وَضَرْبَتَكَ وَحْدَكَ ، وَضَرْبَتَكَ وَحْدِي ، وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى تَبَعاً لِذَلِكَ .

يَنْظُرُ الْكِتَابُ ٢٣٢/٤ ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ ٣١/٦ ، اللِّسَانُ " وَحْدٌ " ٤٤٨/٣ .

(٢) يَنْظُرُ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ ١٣٨/٤ .

(٣) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْكَشَافِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ٢٩/٣ .

(٤) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةُ ٢٢ .

(٥) هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَلَدَ سَنَةِ مِائَةِ لِلْهَجْرَةِ ،

وَتَوَفَّى سَنَةَ مِائَةِ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، صَنَفَ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرُوضِ وَالنَّحْوِ .

يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي : مَعْجَمِ الْأَنْبَاءِ ٧٢ ، ١١ ، مِرَاةُ الْجَنَانِ ٣٦٢/١ ، شَذَرَاتُ

الذَّهَبِ ٢٧٥/١ ، الْجَمَلُ فِي النَّحْوِ ١١٤ .

(٦) الْكِتَابُ ٣٧٣/١ - ٣٧٥ .

منصوبٌ على الحال ، وقالوا : إِنَّهُ اسمٌ موضوعٌ مَوْضِعُ المصدرِ الموضوعِ موضعِ الحال ، كَأَنَّهُ قال : إِيحَاداً في موضعٍ موحداً > أي منفرداً : والمعنى أفردته بمروري إفراداً .

وذهب آخرون (١) إلى أَنَّ وحدَه مصدرٌ موضوعٌ موضعِ الحال ، وهؤلاء يخالفون في كونه اسم مصدر ، ومن هؤلاء من يقول : إِنَّهُ مصدر على حذف حروف الزيادة (٢) أي إِيحاده ، ومنهم من يقول : إِنَّهُ مَصْدَرٌ لَمْ يَوْضَعْ له فعل مثل الأبوّة .

وذهب يونس (٣) وهشام (٤) في أحد قوليه إلى أَنَّهُ منتصبٌ انتصابَ الظُّروفِ فيجريه مجرى "عنده" (٥) ، فجاء زيدٌ وحدَه ، تقديره جاء زيدٌ على

(١) منهم الزجاج ينظر شرح الفصل ٦٣/٢ .

(٢) قال ابن عصفور : وجدنا مصدر أفعَل يأتي على وزن مصدر فَعَلَ ، ومصدر تَفَعَّل يأتي على وزن مصدر فَعَلَ ، فمثال الأول : «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا» نوح : ١٧ ، ومثال الثاني : «وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا» المزمّل : ٨ .

ينظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١٥٩/٢ .

(٣) هو يونس بن حبيب الضبي وكان يكنى أبا عبد الرحمن ، لحق

ابن أبي إسحاق وروى عنه ، ولد سنة ٩٤ ، وتوفي سنة ١٨٢ .

ينظر ترجمته : معجم الأدباء ٦٤/٢٠ ، وشذرات الذهب ٣٠١/١ .

وله قول آخر وهو أن " وحده " في قولك " مررت به وحده " بمنزلة موحداً أو منفرداً وتجعله للمرور به .

(٤) هو هشام بن معاوية الضير ، أنبه تلاميذ الكسائي بعد الفراء ، عني بالتصنيف في النحو ، فآلف فيه ثلاثة كتب هي الحدود والمختصر والقياس ، ينظر ترجمته في : الفهرست ١١٠ ، معجم الأدباء ٢٩٢/١٩ ، انباه الرواة ٣٦٤/٣ .

(٥) لأنه رأى " وحده " في هذا الموضع ناقص التمكن كنقصان =

وحده ، ثُمَّ حَذَفَ الحَرْفَ وَنَصَبَ الظَّرْفَ ، وَمَعَا يَدُلُّ عَلَى انتِصَابِهِ عَلَى الظَّرْفِ
 قَوْلُ الْعَرَبِ زَيْدٌ وَحْدَهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَا حَالُ (١) ، وَكَذَلِكَ : طَرَأَ وَقَاطِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ
 وَحْدِهِ ، وَجَعَلَ الْمُضَافَ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَتِهِ فَأَهَّ إِلَى فِي (٢) ، وَمَنْ قَالَ : قَضَيْتُهُمْ
 بِقَضِيضِهِمْ أَرَادَ انْقِضَاضاً ، أَيْ انْقَضَى أَوَّلُهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ .

وَأَجَازَ هِشَامٌ فِي « زَيْدٌ وَحْدَهُ » وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفَعْلٍ
 مُضْمَرٍ يَخْلُفُهُ وَحْدَهُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ « وَحْدَهُ
 زَيْدٌ » كَمَا لَا يَجُوزُ « إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا عَبْدَاللَّهِ »

نَصْبُ وَحْدِهِ :

لَا يَكُونُ " وَحْدَهُ " إِلَّا نَصْبًا فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِهِ عَنْ
 النِّصْبِ : (٢) ؛ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ خَارِجًا مِنَ الْوَصْفِ ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ
 فَيَتَّبِعُ الْأِسْمَ ، وَلَا بِخَبَرٍ فَيَقْصِدُ إِلَيْهِ ، نَقُولُ : " مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَحْدَهُ (٤) " ، وَرَأَيْتُ
 زَيْدًا وَحْدَهُ " وَهَذَا زَيْدٌ وَحْدَهُ " ، وَصَارَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُصْرُوفٌ عَنْ جِهَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ :
 مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْوَاحِدِ ، فَلَمَّا أَسْقَطْتُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ نُسِبَ ؛ لِأَنَّهُ مُصْرُوفٌ عَنْ
 جِهَتِهِ (٥) .

= تَمَكَّنَ " عِنْدَهُ " وَهُوَ نَصْبٌ كَمَا أَنَّهُ نَصْبٌ ، وَتَلَزَمَهُ الْإِضَافَةُ كَمَا تَلَزَمَهُ ،
 وَفِيهِ مَعْنَى عَلَى " حَيَالٍ " فَحَمَلَهُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

- (١) وَلِذَلِكَ يَجُوزُ " وَحْدَهُ زَيْدٌ " كَمَا يَجُوزُ " عِنْدَكَ زَيْدٌ " .
- (٢) انْمَحَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ لِمَا فَهَمُّ مِنْهَا مَعْنَى الْمَفْرَدِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى فَوهُ إِلَى
 فِي صَارَ مُشَافَهًا ، وَمَعْنَى قَضَيْتُهُمْ بِقَضِيضِهِمْ كَافَةٌ ، يَنْظُرُ الْمُقْتَضِبُ ٢٤٠/٣ .
- (٣) يَنْظُرُ الْكِتَابُ ١ / ٣٧٣ بَابُ مَا جَعَلَ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَصْدَرًا وَذَلِكَ
 قَوْلُكَ مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ ، وَمَرَرْتُ بِهِمْ وَحْدَهُمْ وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَحْدَهُ ، وَالْمَخْصَصُ
 ٩٨/١٧ مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ مَصْدَرٌ لَا يَتَنَبَّهُ وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يَغْيَرُ عَنِ الْمَصْدَرِ . وَيَنْظُرُ
 شَرْحُ الْمَفْصَلِ ٦٣/٢ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ لِلرُّضِيِّ ٨٥/١ .

(٤) قَالَ الرَّمَانِيُّ : وَتَقُولُ " مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ " فَيَنْتَصِبُ عَلَى مَعْنَى
 أَقْرَبَتِهِ بِمُرُورِي وَحْدَهُ ، وَاخْتَصَصْتَهُ بِمُرُورِي وَحْدَهُ ، ثُمَّ تَحْذِفُ هَذَا الْفِعْلَ لِأَنَّ
 وَحْدَهُ يَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، إِذْ فِيهِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ فِي هَذَا
 الْوَجْهِ . يَنْظُرُ : الْكِتَابُ ، ٣٧٣/١ .

(٥) يَنْظُرُ : الْجَمَلُ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ١١٤ .

وَرَوَى عَنْ الْعَرَبِ إِضَافَتَهُ فِي قَوْلِهِمْ "هُوَ نَسِيحٌ وَحْدَهُ". قَالَ أَبُو عبيد (١) فِي قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَصَفَهَا عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ وَاللَّهِ أَحْوْذِيًّا (٢) نَسِيحٌ وَحْدَهُ : تَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَبِيهٌ فِي رَأْيِهِ وَجَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَقَالَ :

جَاءَتْ بِهِ مُعْتَجِراً بِبُرْدِهِ سَفَوَاءً تَرَوِي بِنَسِيحٍ وَحْدَهُ
وَقَوْلِهِمْ : جَحِيشٌ وَحْدَهُ ، وَعُيِّرَ وَحْدَهُ .

الِاخْتِلَافُ فِي تَأْوِيلِ وَحْدَهُ :

اختلف النحاة في تأويل وَحْدَهُ فِي قَوْلِهِمْ : رَأَيْتُ زَيْدًا وَحْدَهُ ، فَذَهَبَ فَرِيقٌ - وَهُمْ الْكَثَرُونَ - إِلَى تَقْدِيرِ فِي حَالٍ إِحَادِيٍّ لَهُ بِالرُّؤْيَةِ ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ (٣) .

أَمَّا الْمُبَرَّدُ (٤) فَقَدَّرَهُ حَالٌ أَنَّهُ مَفْرَدٌ بِالرُّؤْيَةِ ، وَيَرَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ ، وَأَيَّدَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ابْنُ طَلْحَةَ (٥) ، وَمَنَعَ كَوْنَهُ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ

(١) ينظر غريب الحديث ٢٢٥/٣ .

(٢) تروى بالذال ، وبالزاي " أَحْوْذِيًّا " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَحْوَذِيُّ الْمَشْمَرُ فِي الْأُمُورِ الْقَاهِرِ لَهَا الَّذِي لَا يَشُدُّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْأَحْوَزِيُّ فَإِنَّهُ السَّائِقُ الْحَسَنُ السِّيَاقِ وَفِيهِ مَعَ سِيَاقِهِ بَعْضُ النَّفَارِ ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : الْأَحْوَنِيُّ الْخَفِيفُ وَالْأَحْوَزِيُّ مِثْلُهُ . يَنْظُرُ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٣) وهذا رأي سيبويه كما سيأتي .

(٤) ينظر المقتضب ٢٤٠/٣ .

(٥) هو محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك الأموي الأشبيلي أبو بكر ، كان يميل في النحو إلى مذهب ابن الطراوة ويثني عليه ، ولد سنة ٥٤٥ هـ وتوفي سنة ٦١٨ هـ .

ينظر ترجمته: بغية الوعاة ١٢١/١ .

واحتج بقوله : إنهم إذا أرادوا الفاعل قالوا : مررت به وحدي كما قال الشاعر: (١)

وَالذُّئْبُ أَخْشَاهُ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ وَحْدِي وَأَخْشَى الرِّيَّاحَ وَالْمَطَرَا

وقد جمع السبكي بين ما ذهب إليه الجمهور وما قاله ابن طلحة من المنع بقوله (٢) : " ولا يمتنع من أجله أن يأتي الوجهان المتقدمان في رأيت زيدا وحده ، فإن المعنى يصح معهما ... والمعنى متقارب كله دائر على ما يفيد من الحصر في المذكور ، فقوله (٣) : الحمد لله وحده مفيد حصر الحمد في الله سبحانه وتعالى ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ (٤) والضمير يعود على ربك فمعناه لم يذكر معه غيره ، وكذا قولنا : لا إله إلا الله وحده (٥) إنا أفردناه بالوحدانية ، فإذا قلت : حمدت الله وحده أو ذكرت ربك وحده ، فمعناه وتقديره عند سيبويه (٦) " موحداً إياه بالحمد والذكر على أنها حال من الفاعل والهاء في " موحداً " مكسورة ، وعلى رأي ابن طلحة موحداً هو ، والهاء مفتوحة ، وعلى رأي هشام معناه حمدت الله وذكرته على انفراده ،

(١) البيت من شواهد أوضح المسالك ١٨٦/٢ ، وهمع الهوامع ٢٨١/٤ ، وهو منسوب إلى الربيع بن ضبع الفزاري .

(٢) ينظر الترفدة في معنى وحده . الأشباه والنظائر ١٣٩/٤ .

(٣) في مقدمة الرسالة .

(٤) سورة الإسراء آية ٤٦ .

(٥) إذا جعل ظرفاً معناه على انفراده ، أو منفرداً بالوحدانية ، أو منفرداً بها على الاختلاف في تقدير الحال ، وصاحب الحال الضمير في كأن العائد على الله تعالى ، والعامل في الحال كائن ، ولا يصح تقدير أفردته بذلك ، لأنك لا تفرده ، بل هو الذي انفرد سبحانه .

ينظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١٦١/٢ .

(٦) كل ما ذكره سيبويه في هذه الصيغ قال فيه : فهذا تمثيل وإن

لم يتكلم به . ينظر الكتاب ٣٧٥/١ .

والمعنى لا يختلف إلا اختلافاً يسيراً ، فإن كانت من " أوحد " الرباعي فمعناه " موحداً " بالمعنيين (١) ، وإن جعلناه من " وَّحَدَ " الثلاثي فمعناها منفرداً بذلك .

وأما المنطقيون فقالوا : إن " وَحَدَهُ " يصيرُ بها الكلامُ في قوة كلامين (٢) فقولنا : رأيتُ زيداً أفاد إثبات رؤيته ، ولم يفد شيئاً آخر ، وقولنا : رأيتُ زيداً وَحَدَهُ أفاد إثبات رؤيته ونفي رؤية غيره وهو معنى ما قاله النحاة ، وتصير الجملة بعد أن كانت موجبة : متضمنة إيجاباً وسلباً (٣) ، وبذلك حلوا مغلطة بعض الخلافيين وهي : الماء وحده رافع للحدث (٤) وكل ما هو رافع للحدث رافع للخبث (٥) . وقد يراد بوحده أنه يفيد تجرده عن المخالط بمعنى الماء وحده بلا خليط يخرجُه عن اسم الماء رافع للحدث ، وقد يراد بوحده أنه من حيث هو مع قطع النظر عما سواه .

الاحتمالات في "رَأَيْتُ زَيْدًا وَحَدَهُ"

يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّكَ رَأَيْتَهُ فِي حَالٍ هُوَ مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيُكَ شَامِلَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَلَكِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَرْجُوحٌ وَلِهَذَا لَمْ تَذْكُرْهُ النَّحَاةُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَرْجُوحاً ؛ لِأَنَّهُ يَحُوجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مُحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ " كَانْنَا " وَيَكُونُ وَحَدَهُ حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ وَالْعَامِلُ فِي ذَلِكَ الْمُحذُوفُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحَذْفِ وَعَدَمُ التَّقْدِيرِ ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّهُ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَوَّلُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ وَلَا حَذْفَ ،

(١) على اسم الفاعل واسم المفعول .

(٢) ولذا عد " وحده " من طرق القصر غير المشهورة . ينظر جواهر

البلاغة ١٤٦ .

(٣) إيجاب في إثبات رؤيته ، وسلباً في نفي رؤية غيره .

(٤) ولا شيء من غيره برفع الحدث .

(٥) ينظر تفصيل ذلك في الأشباه والنظائر ١٤١/٤ .

بل العامل رأيتُ المصرَحَ به ، هذا كله في جانب الإثبات إذا قلت : " رأيتُ زيداً وَحْدَهُ " .

أمّا في حالة النّفي ، إذا نفيت الرؤية عنه وحده فلك صنعتان أو أكثر (١) .

أحدها : أن تأتي بأداة النّفي متقدمة فتقول : " ما رأيتُ زيداً وَحْدَهُ " فهذه في قوة السالبة البسيطة ، وهي سلب لما اقتضته الموجبة ، فمعناها بعد السلب يحصل بإحدى ثلاث طرق :
إحداها : رؤيتهما معاً .

الثانية : عدم رؤية واحد منهما ، فلا يرى هذا ولا هذا .

الثالثة : برؤية غير زيد وعدم رؤية زيد ، على كل واحد من هذه التقادير الثلاثة يصح ما رأيتُ زيداً وَحْدَهُ ؛ لأنّ المنفي رؤيته مقيدة بالوحدة ، ويشبه هذا من بعض الوجوه تقديم حرف السلب على " كل " في قولنا :

* مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يَدْرِكُهُ *

وأنّه سلب للعموم لا عموم السلب ، وأنّه يفيد جزئياً لا كلياً ؛ فقد يدرك بعض ما يتمناه .

الثانية : إذا أخرت حرف النّفي ، فإنّ أخرته عن المبتدأ الذي هو الموضوع وقدمته على وحده مع الفعل كقولك : " زيدٌ لم أره وَحْدَهُ " فهو كالحالة المتقدمة محتملٌ للمعاني الثلاثة (٢) ؛ لأنّ النّفي يُقَدِّمُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُنْفِي المقيّد بالوحدة فقد نفى مركباً فينتفى بانتفاء أحد أجزائه (٣) ، وإنّ أخرته عن

(١) ينظر الأشباه والنظائر ١٤١/٤ ، ١٤٢ .

(٢) السابق ذكرها .

(٣) كالحالة السابقة .

وَحَدَّه كَقَوْلِكَ : " زَيْدٌ وَحَدَّه لَمْ أَرَهُ أَوْ مَا رَأَيْتَهُ أَوْ لَا أَرَاهُ " فهذا موضع نظر وتأمل ، والراجعُ عندي (١) فيه أنك لم تره وقد رأيتَ غيره ؛ لأنها قضية ظاهرها أنها تشبه الموجبة المعدولة ، فقد حكمت بنفي الرؤية المطلقة التي لم تقيد بوحده على زيدٍ المقيد بالوحدة .

ومعنى التقييد يرجع إلى ما حُكِمَ به عليه : لأنه يُفِيدُ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ وهو النَّفْيُ ، فيكون نفي الرؤية مقصوراً على زيدٍ ، فمعنى وَحَدَّه في هذه الصيغة أَنَّ زَيْدًا انفردَ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ الْمُطْلَقَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ مَرْتِيٌّ ، فقد سرى التقييد من المحكوم عليه إلى المحكوم به ، وبهذا تَبَيَّنَ ضعف قول الزمخشري (٢) وأنه لو قال معناه : وَلَا يَحْمَلُونَ عَلَى الْأَنْعَامِ وَحَدَّهَا وَلَكِنْ عَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ سَلِمَ مِنْ هَذَا الاعتراض .

وَالَّذِي حَمَلَ الزَّمْخَشَرِيُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَصْرِ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ وَمَا تَقْتَضِيهِ وَאו الْعُطْفِ مِنَ الْجَمْعِ ، فقد حصر الحمل فيها ، ومن ضرورته نفي الحمل عن غيرهما ، وغيرهما إمَّا أَحَدُهُمَا يَقِيدُ الْوَحْدَةَ لِمُغَايَرَتِهِ لِمَجْمُوعِهِمَا ، وَإِمَّا خَارِجٌ عَنْهُمَا ، لَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٣) فتعين الأول .

أ.هـ

(١) من كلام الشيخ السبكي ، ينظر الأشباه والنظائر ١٤٣/٤ .

(٢) لأنه نفى الفعل عن المقيد بالوحدة ، ينظر رأي الزمخشري

(٣) سورة النمل آية ٨ .

المسألة الثالثة - "مسألة نحوية" (١) :

هل يجوز أن يقال العَشر (٢) الأخير (٣) أو لا ؟

-الجواب- العَشر من الشهر يجوز أن يقال : الآخر والأواخر والأخير، وأصل ذلك أن العَشر من الشهر فيه لغتان التذكير والتأنيث (٤) فعلى التأنيث -وهو المشهور- يقال : الأواخر وهو الذي تَكَلَّمَ فيه ابن الحاجب (٥) في المسائل الأربع التي صنفها في ذلك ، وعلى التذكير العَشر الأول والعَشر الأوسط كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦) ، ولنتنبه لحكمة بديعة في ألفاظ الحديث وهي أن تأنيث العَشر باعتبار أنه عدد

(١) هذه المسألة وردت في الفتاوى ٦٤١/٢ ، ٦٤٢ .

(٢) العَشرة : أول العقود ، ويقال "عَشرة" و "عَشرة" و "عَشرة" للمؤنث ، وللمذكر "عَشر" لا غير ، فنقول : عَشر نسوة ، وعَشرة رجال . ينظر أدب الكاتب ٢١٥ ، ولسان العرب مادة "عشر" ٥٦٨/٤ .

(٣) يقال : لقيته أخيراً وجاء أخراً وأخيراً وأخيراً وإخيراً وأخيراً وبأخيرة ، بالمد ؛ أي آخر كل شيء . والجمع أواخر . اللسان مادة "آخر" ١٤/٤ ، ١٥ .

(٤) والتأنيث أكثر في الأحاديث وكلام العرب ومنه الأحاديث الصحيحة في طلب ليلة القدر في العَشر الأواخر من رمضان ، ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣/٢ .

(٥) لم أعر عليه ولم يشر إليه في الكافية .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم في آخر كتاب الصيام في حديث ليلة القدر قال : "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العَشر الأول من رمضان ثم اعتكف العَشر الأوسط ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنِّي أعتكف العَشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العَشر الأوسط ثم أتيت ففيل لي إنها في العَشر الأواخر .

الليالي وهي مؤنثة ، ولذلك حذفت الهاء للأيام والليالي جميعاً .

وغلبت الليالي كما هي القاعدة في التاريخ (١) وللأيام وحدها إذا قلت : صُمْتُ عشراً على القاعدة المعروفة ، وفي هذه الطرق الثلاث العدد مراعى والتأنيث لأجله ، وأما تذكيره فباعتبار أنه اسم لتلك المدة الجامعة للأيام والليالي ولا يراعى فيه العدد ولذلك يطلق العشر الأخير وإن جاء الشهر ناقصاً وليس فيه إلا تسع . وينبغي أن يقال : إن لفظ العَشْر نُقِلَ عن معناه العددي إلى هذا المعنى وحينئذ لا يقال في العَشْر لغتان إلا بهذين الاعتبارين ، وإن كان النووي في اللغات أطلق اللغتين (٢) ، وقد جاء في الحديث في ليلة القدر "الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ" (٣) فراعى المعنى العدد لأن المطلوب في الليالي لا في تلك المدة ، وجاء "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ" (٤) لأن الاعتكاف شاملٌ للمدة فلا نظر إلى العدد ، فانظر ما أصبح ألفاظ النبوة والصحابة وأدق معانيها .

وعلى هذا ينبغي إذا قلت : "كتبته في العَشْر" وكنت إنما كتبت في وقت واحد أن تقول الأخير ولا تقول الآخر ؛ لأنك إذا قلت الآخر كان معدوداً والمعدود يجب أن يكون العمل في جميعه ، والغرض أن الكتابة ليست في جميع العَشْر فتعين أن تراعى المدة ويذكر فنقول الأخير ، وكذلك ما أشبه الكتابة مما لا يوجد في جميع المدة .

(١) قيل : إنما أرخت بالليالي دون الأيام ؛ لأن الليلة أول الشهر ، فلو أرخت باليوم دون الليلة لذهب من الشهر ليلة ، وقيل : سبق الليالي الأيام باعتبار أن شهور العرب قمرية والقمر إنما يطلع ليلاً ، وجمع السيوطي بين القولين بقوله في الهمع : لأن أول الشهر ليلة وآخره يوم ولأن الليل أسبق من النهار خلفاً ، ينظر أدب الكاتب ٢١٥ ، حاشية الصبان ٥٦/٤ ، وشرح الكافية الشافية ١٦٩١/٣ .

(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٣/٢ .

(٣) ينظر فتح الباري ابن حجر كتاب فضل ليلة القدر ، الباب الثالث رقم الحديث ٢٠٢١ .

(٤) كذا في جميع النسخ العَشْر الْأَوْسَطَ من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي رواية بعده من كلام أبي سعيد العَشْر الوسطى .

وَالَّذِي قَالَه ابْنُ الْحَاجِبِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ فِيهِ مِخَالَفَةٌ لِمَا قُلْنَا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الْعَشْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِدْدٌ سِوَاءٍ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ الشَّهْرِ أَمْ مِنَ الشَّهْرِ عَلَى لُغَةِ التَّأْنِيثِ وَإِرَادَةِ الْعِدْدِ (١) ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَإِذَا ضُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ اجْتَمَعَ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : الْعَشْرُ الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ وَلَا يُقَالَ : الْأَوَائِلُ ، وَيُقَالَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ وَالْأَخِيرُ وَلَا يُقَالَ : الْآخِرُ ، وَيُقَالَ أَيْضاً لِمَا بَيْنَهُمَا أَيْضاً الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ ، إِذَا رَغِبَ التَّذْكِيرُ وَالْمُدَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْعَشْرُ الْوَسْطُ بضم السين وفتحها جَمَعَ وَسَطَى إِذَا رَاعَيْتِ التَّأْنِيثَ وَالْعِدْدَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ (٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّ الْوَسْطَ أَقْوَى مِنَ الْأَوْسَطِ .

يَقُولُ السَّبْكَيُّ : وَفِي الْأَوَّخِرِ وَفِي الْوَسْطِ تَجُوزُ : لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَخِيرَةِ إِنَّمَا تَصْدُقُ فِي وَاحِدَةٍ ، وَحَقِيقَةُ الْوَسْطَى لَا تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ كَامِلاً ، وَلَكِنْهُمْ أَطْلَقُوا الْأَخِيرَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ تَوْسُعاً ، وَكَذَا الْوَسْطَى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الْأَوَّلِ عَلَى كُلِّ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَى ، وَأَمَّا إِذَا رُوِيَ التَّذْكِيرُ فَقِيلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ أَوِ الْوَسْطُ أَوِ الْأَخِيرَةُ فَلَا مَجَازَ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أ.هـ

(١) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي شَرْحِ الْوَافِيَةِ نَظْمَ الْكَافِيَةِ ٣٠٩ ، ٣١١ : إِنْ الْعِدْدُ هُوَ مَا وَضَعَ لِمَعْرِضِ كَمِّيَةِ أَحَادِ الْأَشْيَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : " وَثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ " بِتَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْمَذْكَرِ ، وَثَلَاثٌ إِلَى عَشْرٍ لِلْمُؤْنِثِ بِغَيْرِ تَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَقَالَ تَمْيِيزُ ثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ بِالْجَمْعِ مَخْفُوضَةً فَنَقُولُ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَثَلَاثُ نِسَوَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ رِجَالٍ وَعَشْرُ نِسَوَةٍ .

قَالَ الصِّيمَرِيُّ فِي التَّبَصُّرَةِ ٤٨٢/١ حَذَفَ الْهَاءُ مِنَ الْمُؤْنِثِ أَوَّلَى لِأَنَّ الْمُؤْنِثَ أَثْقَلَ مِنَ الْمَذْكَرِ .

(٢) هُوَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ بْنُ مَطِيحٍ الْقَشِيرِيُّ الْمَنْفُلُوطِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ وَلَدَ سَنَةِ ٦٢٥ .

يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ تَذْكَرَةُ الْحِفَاطِ ١٤٨١/٤ .

المسألة الرابعة - في تفسير حروف يحتاج إليها (١):

قال السبكي في كتابه الإبهاج شرح المنهاج : هذا الفصل معقود لتفسير حروف يشتد حاجة الفقيه إلى معرفتها لكثرة وقوعها في الدلائل ؛ وهذا التفسير يشمل دراسة : الواو ، والفاء ، وثم ، وفي ، ومن ، والباء ، وإنما (٢) ، ومن خلال تتبعي لهذا الفصل أرى أن جهود السبكي تتمثل في جمع آراء النحاة حول معاني الحروف (٣) ، وترجيح بعض المعاني على بعض (٤) ، وتضعيف البعض الآخر (٥) .

(١) كتاب الإبهاج شرح المنهاج ١/٣٣٨-٣٥٩ .

(٢) سبق دراستها في المسألة الأولى من هذا الفصل ، وسوف اقتصر

هنا على تفسير بقية الأحرف .

(٣) وهو يذكر المعاني جملة ثم يشرع في شرحها وتوضيحها .

(٤) ينظر الإبهاج ١/٣٤٩ .

(٥) سيأتي وينظر الإبهاج ١/٣٤٨ .

أولاً - الواو العاطفة :

وهي أصلُ الباب ، وقد اختلف النحاة والفقهاء في دلالتها على الترتيب ، فقال به بعضُ البصريين ، وجماعةٌ من الكوفيين (١) ، واشتهر هذا الرأي بين أصحاب الشافعي (٢) ، كما قال إمام الحرمين ، وهو قضية كلام الماوردي حيث استدل على الترتيب في الوضوء بآية الوضوء (٣) ، وقال : قد عطف بحرف الواو ذلك موجب للترتيب لغة وشرعاً ، وأنكره فريق آخر ومنهم : ابن يعيش ، والشيخ السبكي .

قال ابن يعيش : " ولا نعلم أحداً يوثق بعربيته يذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب ثم ساق أدلة على ذلك (٤) .

أما الشيخ السبكي فقال : المختار أنها لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : « جاء زيد وعمرو » فقد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لمجيئها معاً ، أو لجيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية (٥) .

(١) كالغراء والكسائي وثلعب وقطرب ، ينظر : شرح الكافية للرضي ٣٦٣/٢ ، والكوكب الدرّي ٣٠٥ .

(٢) المجموع للنووي ٤٤٢/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ١٣١ .

(٣) في قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » .

(٤) ينظر شرح المفصل ٩٠/٨ .

(٥) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٨/١ .

واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة أن الواو تفيد الترتيب (١)، وذهب جمهور النحاة والفقهاء إلى أنها لا تدل على ترتيب ولا معية. وقال ابن مالك: لكن احتمال تأخير المعطوف كثير، وتقدمه قليل، والمعية احتمال راجح (٢)، وما ذكره ابن مالك مخالف لكلام سيبويه وغيره فإن سيبويه قال: وذلك قولك: مررت برجل وحمار، ولم تجعل للرجل منزلة بتقديم إياه يكون بها أولى من الحمار، كأنك قلت: مررت بهما (٣). وبين السبكي (٤) أن سيبويه ذكر في سبعة عشر موضعاً من كتابه، أنها للجمع المطلق (٥). وذهب بعضهم إلى أن الواو العاطفة: إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته، أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٦) وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٧) وقيل: إن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع (٨). ولهذه المسألة فروع:

الأول: ما لو قال: أنت طالق اليوم وغداً، ويعد غداً، وقعت في الحال واحدة، ولا يقع بعده شيء، لأن المطلق في وقت مطلقة فيما بعده. الثاني: إن قال: أنت طالق اليوم، وإن جاء رأس الشهر، فإنها تطلق طلاقة واحدة في الحال، والقياس وقوع طلقتين: لأن قوله: وإن جاء رأس الشهر، تعليق آخر.

(١) ما اختاره الشيرازي في التبصرة رجع عنه في كتابه اللمع وخطأ القول بأنها للترتيب. يقول في اللمع: وقال بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ؛ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول جاءني زيد وعمرو معاً كما لا يجوز أن يقال جاءني زيد ثم عمرو معاً. ينظر: اللمع ٣٦، ونقل عنه في الكوكب الدرّي ٣٠٥، ٣٠٦، والقواعد والفوائد الأصولية ١٣١، ١٣٢.

(٢) ينظر التسهيل ١٤٧. (٣) ينظر الكتاب ٤٣٧/١، ٤٣٨. (٤) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٩/١. (٥) عبر السبكي بهذا اللفظ "للجمع المطلق" كما استخدم "مطلق الجمع" وقد ذكر صاحب الكوكب الدرّي أنه لا يصح التعبير بالجمع: لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا: مثلاً قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية، ولا بالتقديم ولا بالتأخير، لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، الكوكب الدرّي ٣٠٧، والقواعد والفوائد الأصولية ١٣١.

(٦) سورة الحج آية ٧٧. (٧) سورة البقرة آية ٤٣.

(٨) ينظر القواعد والفوائد الأصولية ١٣٢.

الثالث : إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق (١) ، فلا بد من وجود الدخول والكلام لوقوع الطلاق ، ولا فرق بين أن يتأخر عنه (٢) .

ثانياً - الفاء :

الفاء للتعقيب (٣) - أي تدل على وقوع الثاني عقيب الأول من غير مهلة ، وقد عَقِبَ السُّبُكِيُّ بعبارة مناسبة وهي قوله : " ولكن في كُلِّ بحسبه (٤) كقولك : دخلت بغداد فالبصرة ، وقولك : قُمتُ فمَشَيْتُ ، فالأول أفاد التعقيب على ما يمكن ، والثاني أفاده على الأثر إذ هو ممكن (٥) ومثله ، يقال : " تزوج فلان فولد له " إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، وذهب معظم النحويين إلى إفادتها التعقيب ، وخالف الجرمي (٦) إلى أنها للترتيب إلا في الأماكن

(١) ينظر التمهيد للإسنوي ٢١٠ .

(٢) ذكر صاحب التتمة أن الواو في المثال المذكور تقتضي الترتيب ، كما ذكره الرافعي أيضاً في باب تعليق الطلاق ، وقد أشكل الأمر على الشيخ تقي الدين السُّبُكِيِّ في الرُّبُطِ بين هذه المسألة والمسألة التي نقلها الرافعي في التدبير عن صاحب التهذيب فيما إذا قال لعبد : " إن مت ودخلت الدار فأنت حر " ، فجعلت الواو للترتيب ولا بد أن يقع دخول الدار بعد موت السيد ، ولم يحك ما يخالفه ، ينظر المسألة في الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٥/١ ، التمهيد للإسنوي ٢١٠ ، الكوكب الدرر ٣٠٨ .

(٣) مع الترتيب وهو مذهب الجمهور ، والترتيب إما معنوي ، نحو : " قام زيد فعمرو " وإما ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله : " فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا « أرنا الله جهرة » النساء ١٥٣ " .

(٤) وقد استخدم ابن هشام عبارة مشابهة لها في مغني اللبيب ٢١٤ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٦/١ .

(٦) أبو عمر الجرمي هو : صالح بن اسحاق البصري من قبائل اليمن ، أخذ عن الأخفش . من مصنفاته : كتاب العروض والأبنية توفي سنة ٢٢٥ ، ينظر : ترجمته تاريخ بغداد ٣١٣/٩ ، وينظر رايه في مغني اللبيب ٢١٤ ، والكوكب الدرر ٣١٥ .

والمطر فلا ترتيب ، نحو قول امرئ القيس :

* بسقط اللوى بين الدخول فحومل ... * (١)

وقولهم : مطرنا مكان كذا فمكان كذا ، وإن كان نزولهما في وقت واحد .
وخالف الفراء بقوله : يجوز أن يكون ما بعدها سابقاً إذا كان في الكلام ما يدل عليه ، وجعل من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ (٢) ومعلوم أن مجيء البأس سابق للهلاك .
وقال أيضاً : إن الفعلين إذا كان وقوعهما في وقت واحد يؤولان إلى معنى واحد ، فإنك مخير في عطف أيهما شئت على الآخر بالفاء ، تقول : أَحَسَنْتَ إِلَيَّ فَأَعْطَيْتَنِي وَأَعْطَيْتَنِي فَأَحَسَنْتَ إِلَيَّ .
ولإفادتها التعقيب ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً (٣) ، ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (٤) فإن جعلناها للتعقيب كانت دليلاً على عدم الوجوب . وإلا ، فلا (٥) ، ومن فروع المسألة :

(١) في مطلع معلقته وصدره :

* قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل *

ديوانه ١٦٤ ، الخزانة ٣٩٧/٤ .

والدخول وحومل موضعان في شرقي اليمامة .

(٢) سورة الأعراف آية ٤ ، وينظر معاني القرآن للفراء ٣٧١/١ .

(٣) نشأ خلاف في إفادة فاء الجزاء التعقيب ، فذهب فريق إلى أنها

للتعقيب ، وآخر : منع ذلك . فمن جعلها للتعقيب اعتبرها عاطفة على جملة ، ومن منع جعلها فاء السبب في نحو : يقوم زيد فيقوم عمرو . فتلا تدل على التعقيب : لأنها مجرد الربط لا التشريك ، ينظر شرح المفصل ٣٢/٩ ، والهمع ٦٠/٢ والأشموني ٣٣١/٢ .

(٤) ينظر فتح الباري ٢٦٧/١٢ .

(٥) ينظر الكوكب الدرري ٣١٨ .

- إذا قال : «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَكَلَّمْتُ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فيشترط في الوقوع تقديم الدُّخُولِ على الكلام .

- ومنها : إذا قال : بعثك بدرهم فدرهم ، انعقد البيع بدرهمين : لأن كلاً منهما إنشاء (١) .

ثالثاً - ثُمَّ :

حرف عطف يشرك في الحُكْمِ ، ويفيد الترتيب بمهلة نحو قوله تعالى : **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ** (٢) ، ويجوز إبدال ثائها فاءً ، فيقال فيها " فم " ، ويصح أن يلحق آخرها تاء التانيث متحركة وساكنة (٣) .

وقيل : تستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء ، كقول الشاعر (٤) :
كَهْزُ الرُّدَيْنِيِّ ، تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الْأَنْابِيْبِ ، ثُمَّ اضْطَرَبَ
 فالهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب ، ولم يتراخ عنه .
 وذهب الفراء ، والأخفش وقطرب إلى أنها لا تدل على الترتيب بالكلية (٥) .

ومن فروع المسألة :

- إذا قال في الوقف : وقفت هذا على زيد ثم عمرو ، أو قال : أوصيت إلى زيد ثم عمرو ، فلا بد من الترتيب .

- ومنها : لو قال لعبده : «إِنْ صُمْتَ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا آخِرَ فَأَنْتِ حُرٌّ» فالقياس أنه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول ، لأنه متصل به ، إذ الليل لا يقبل الصوم ، فلا بد من الفصل بيوم ، ولتمييز " ثُمَّ " عن " الواو " (٦) .

(١) الكوكب الدرري ٣١٧ .

(٢) سورة عبس آية ٢١، ٢٢ .

(٣) نحو : " صاحبته ثم فارقتها " وإن كان متحركه فتحرك بالفتح . المسائل البصريات ١.٣٣/٢ ، ١.٥/١ .

(٤) البيت لأبي داود الإيادي ، الجنى الداني ٤٢٧ ، مغني اللبيب ١٦ .

(٥) ينظر الكتاب ١/٤٣٥-٤٣٨ ، شرح المفضل ٨/٩٦ ، المقرب ١/٢٣٠ .

والكوكب الدرري ٣١٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ١٣٨ .

(٦) ينظر الكوكب الدرري ٣٢٠ .

رابعاً - في :

قال عنها (١) : " في " الظرفية ولو تقديراً مثل « ولأصلبنكم في جذوع النخل » (٢) ولم يثبت مجيئها للسببية .

لفظة " في " للظرفية تحقيقاً نحو : الماء في الكوز ، أو تقديراً (٣) مثل قوله تعالى : « ولأصلبنكم في جذوع النخل » لتمكن المصلوب على الجذع تمكناً الشيء في المكان ، ومن النحاة من يقول : " في " هنا بمعنى " على " (٤) واختاره الشيخ جمال الدين بن مالك (٥) لكن الذي عليه الجمهور وهو مذهب سيبويه (٦) الأول .

(١) ينظر تفسير " في " في الإبهاج ٣٤٧/١-٣٤٩ .

(٢) في الإبهاج وردت الآية على قراءة « لأصلبنكم في جذوع النخل » سورة طه الآية ٧١ . وهذه القراءة مخففة هكذا على قراءة محيصن ، ينظر شواذ ابن خالويه ٨٨ « وفي جذوع النخل ، هنا " في " ، للظرفية على بابها ؛ لأن الجذع مكان للمصلوب ومحتو عليه ، وقيل هي بمعنى " على " . ينظر معاني الفراء ١٨٦/٢ ، والتبيان ٨٩٧/٢ ، ومغني اللبيب ٢٢٤ .

(٣) كقولنا : دخلت في الأمر وتكلمت في شأن حاجتك .

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ٥٦٧ .

(٥) ينظر شرح الكافية الشافية ٨٠٥/٢ .

(٦) أي أنها للظرفية .

قوله : ولم يثبت مجيئها للسببية .

نقل الإمام (١) عن بعض الفقهاء ، أنها للسببية لقوله عليه السلام : " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " (٢) وضعفه بأن أحداً من أهل اللغة ما ذكر ذلك (٣) ، وضعف الشيخ ما ذكره الإمام وأرجع ضعفه إلى أمرين (٤) : أحدهما : أنه شهادة نفي ، وقد رد هو على ابن جني في مسألة الباء بذلك ، فكيف يرد به هنا .

والثاني : أن ذلك شائع ذائع في لسان العرب في القرآن والسنة وشعر العرب ، أما القرآن ففي قوله تعالى : ﴿ لمسكم في ما أفضتكم ﴾ (٥) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " دخلت امرأة النار في هرة " (٦) .

وأما العرب فقال الشاعر :

لوى رأسه عني ومال بوده أغانيج خود كان فينا يزورها (٧)
والإنصاف في لفظة " في " أنها حقيقة في الظرفية مجاز في السببية ،

(١) يراد به إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

(٢) ينظر سنن النسائي ٥٧/٨ ، وموطأ مالك ٨٤٩/٢ .

(٣) لأن المرجع في هذه المباحث إليهم ، قال القرافي : والصحيح ثبوته ومنها الحب في الله والبغض في الله ، أي بسبب طاعته أحب ، وأبغض بسبب معصيته ، ينظر القواعد والفوائد الأصولية ١٤٩ .

(٤) ينظر الإبهاج ٢٤٨/١ .

(٥) سورة النور الآية ١٤ . وتنتمى الآية « فيه عذاب عظيم » أي لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك .

(٦) ينظر فتح الباري كتاب بدء الخلق ، الباب السادس عشر رقم

الحديث ٣٣١٨ ، وسنن ابن ماجه كتاب الزهد ١٤٢١/٢ ، وتنتمى الحديث " في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تاكل من خشاش الأرض حتى ماتت " .

(٧) ينظر الإبهاج ٢٤٩/١ .

وقد ذكر بعضهم للفظه " في " موارد أخرى (١) .

خاصاً - هن :

ويقول عن " من " (٢): لابتداء الغاية والتبيين والتبعيض وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك .

لفظة " من " ترد لابتداء الغاية والتبيين والتبعيض ، فأما ورودهما لابتداء الغاية فهو إما في المكان وهو مجمع عليه ومنه قوله تعالى : ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (٣) وإما في الزمان مثل ﴿مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (٤) ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ﴾ (٥) ، وهذا قد أثبتته الكوفيون وصححه ابن مالك وشيخنا أبو حيان ، ومنعه البصريون (٦) .

(١) من ذلك مجيئها للمصاحبة نحو قوله تعالى ﴿ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار﴾ الأعراف : ٢٨ ، أي معهم ، التعليل نحو ﴿فذلكم الذي لم تفتني فيه﴾ يوسف : ٢٢ ، الاستعلاء مرادفة الباء ، مرادفة إلى نحو ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ سورة إبراهيم : ٦ ، مرادفة من نحو ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيداً﴾ النحل : ٨٩ ، أي منهم ، مرادفة عن نحو ﴿فهو في الآخرة أعمى﴾ الإسراء : ٧٢ ، أي عنها وعن محاسنها ، المقايسة فلما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلاً ﴿التوبة : ٣٨ ، التوكيد نحو ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾ هود : ٤١ ، ينظر : " في " في المقتضب ٤٥/١ ، والأزهية ٢٦٧ ، والمخصص ٥٤/١٤ ، وشرح المفصل ٢٠/٨ ، والجنى الداني ٢٥٠ ، ومغني اللبيب ٢٢٣ ، والهمع ٣٠/٢ .

(٢) ينظر " من " في الإبهاج ١/٢٤٩ - ٣٥١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٥) سورة الروم آية ٤ .

(٦) نقل ابن يعيش في شرح المفصل ١٠/٨ ١١٠ عن المبرد =

وتأولهم ما ورد من ذلك فيه تعسف نحو قولهم " من أول يوم " على تقدير : من تأسيس أول يوم .

وقد تدخل " من " لابتداء الغاية في غير المكان والزمان (١) نحو : قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها ، وفي الحديث " من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم " (٢) ، وأما ورودها للتبيين فكقوله سبحانه وتعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (٣) وقوله ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم ﴾ (٤) .

قال شيخنا أبو حيان (٥) : وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا (٦) وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى ، وقالوا : هي في قوله من الأوثان لابتداء الغاية وانتهائها ، لأن الأوثان نحاس مصنوع أو ذهب أو غير ذلك ، فليس الرّجس ذاتها ، ولا الجنس الذي صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرّجس المعبود منها ، " ومن " في الآية كهي في قولك : أخذته من التابوت ، فاجتناب عبادة الوثن ابتداءً وانتهاءً ، وأما وعد الله الذين آمنوا فنقدّر أن الخطاب عام للمؤمنين .

= وابن درستويه موافقة الكوفيين . ابن درستويه هو عبدالله بن جعفر توفي سنة ٢٤٧ ، بغية الوعاة ٣٦/٢ .

(١) وهو ما نزل منزلة المكان نحو من فلان إلى فلان . انظر الجنى الداني ٣٠٨ .

(٢) جزء من كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم .

(٣) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٤) سورة النور آية ٥٥ .

(٥) ينظر ارتشاف الضرب ٤٤٢/٢ .

(٦) ينظر الجنى الداني ٣١٠ .

وَأَمَّا وَرُودُهَا لِلتَّبْعِيضِ فَنَحْوُ أَخَذَتْ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ (١) وهو
 كثير (٢) وعلامتها إمكان سد "بعض" مسدها كقراءة ابن مسعود «حتى
 تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (٣) قرأ ابن مسعود «بعض ما تحبون»، وزعم بعضهم أن
 "مَنْ" لا تكون إلا لابتداء الغاية (٤) ، وصححه ابن عصفور (٥) ، ويعرف
 كونها لابتداء الغاية بصحة وضع "الذي" مكانها ، وكونها للتبعيض بصحة
 وضع البعض .

قال الشيخ السبكي تبعاً للإمام : إنها حقيقة في التبيين : لأنه مشترك
 بين المعاني المتقدمة كلها ، إذ يتبين في الأول : ابتداء الخروج . وفي
 الثاني : في مثل «اجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ» تبين المجتنب . وفي
 الثالث : مثل : أَخَذَتْ مِنَ الدَّرَاهِمِ تبين المأخوذ منه ، فيكون متواطئاً حقيقة
 في القدر المشترك ، وإلا فإن كان حقيقة في كل واحد يلزم الاشتراك أو في
 البعض دون البعض يلزم المجاز ، فليكن حقيقة في القدر المشترك دفعاً
 للاشتراك ودفعاً للمجاز ، وقد ذكروا "مَنْ" موارد أخرى لا نطيل

(١) سورة البقرة آية ٢٥٣ .

(٢) انظر الجنى الدانى ٣، ٨ ، الإبهاج ١/٣٥٠ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٢ .

(٤) الاخفش الصغير والمبرد وابن السراج والسهيلي . وسائر المعاني

التي ذكروها . راجع إلى هذا المعنى وبيان الجنس وينظر ارتشاف الضرب
 ٤٤٢/٢ .

(٥) ينظر الإبهاج ١/٣٥١ .

بتعدادها (١).

ساحسا - الباء :

وقال عن " الباء " (٢) : " تُعَدِّي اللّازم وتَجْزِي المتعدي لما نعلم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ، ونقل إنكاره عن ابن جني ورد به بأنه شهادة نفي " .

الباء حالتان : أحدهما : أن تدخل على فعل لا يتعدى بنفسه كقولك : كتبت بالقلم " و " مررت بزيد " فلا تقتضي إلا مجرد الإلصاق ، وهذه الحالة هي التي عبر عنها بقوله : " الباء تُعَدِّي اللّازم " (٢) ، والتعبير بالإلصاق أحسن .

(١) من مواردها مجيئها للتعليل نحو «يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ» البقرة : ١٩ ، البذل نحو «أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» التوبة : ٣٨ ، أي بدل الآخرة المجاوزة ، وتكون بمعنى عن كقوله تعالى «أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ» قريش : ٤ ، أي عن جوع ، مرانفة للباء نحو «يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ» الشورى : ٤٥ ، قاله يونس وذكر المرادي في الجنى الداني ، وابن هشام في المغني أنها لا ابتداء الغاية .

ينظر " من " في الأزهية ٢٢٤ ، وأمالى الشجري ٣/٢٠٩ ، والمقرب ١/١٩٧ ، وشرح المفصل ٤/١٠ ، ٩/١٠ ، ١٣٧ ، والجنى الداني ٣٠٨ ، ومعنى اللبيب ٤١٩ ، والإتقان ١/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) ينظر الإبهاج ١/٣٥١ ، وشرح البدخشي ١/٣٠١ .

(٣) التعبير بتعدية اللّازم ليس بجيد ؛ فإنها قد لا تكون كذلك كما في المثالين السابقين ، وقد لا تكون كذلك كما في قوله تعالى «نَهَبَ اللَّهُ يَسْرُورَهُمْ» البقرة آية ١٧ ، وينظر الإبهاج ١/٣٥١ .

ولم يذكر سيبويه لها معنى غيره (١) .

الثانية : أن تدخل على فعل يتعدى بنفسه ، وهو مراد الشيخ بقوله "تجزئ المتعدي" أن تقتضي التبعية كقوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٢) وخالف الحنفية في ذلك ؛ لأننا نعلم الفرق بين أن يقال : مسحت يدي بالمنديل . ومسحت المنديل بيدي ، فالأول : يفيد التبعية ، والثاني يفيد الشمول ، وهذا الاستدلال ضعيف .

أولاً : لأنه مناقض لما ذكره في المجلد والمبين (٣) .

ثانياً : لأن "مسح" يتعدى إلى المفعول بنفسه وإلى ما يمسح به بالباء (٤) ، فتقدير مسحت المنديل : مسحت المنديل بيدي ، فالمنديل ممسوح فيه ، واليد آلة ، وتقدير مسحت بالمنديل ، مسحت وجهي بالمنديل ، فالوجه ممسوح والمنديل آلة فلا تكون الباء فيه للتبعية ، وإنما للتعدية ، وفهم التبعية منه لكون المنديل فيه آلة ، والعمل إنما يكون ببعض الآلة كما تقول : أخذت بثوب زيد وإنما أخذت ببعض ثوبه ، ومنه ﴿أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ

(١) ينظر الكتاب ٣٠٤/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) ذهب الحنفية جميع الرأس لأن قوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

مجلد فهو يحتمل مسح جميع الرأس أو مسح بعضه وإذا قال الإحتمال ثبت الإجمال في الآية ثم افترقوا فرقتين ، فقالت المالكية يقتضي مسح الكل لأن الرأس حقيقة في جميعها والباء دخلت للإلصاق ، وقالت طائفة إنها حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين الرأس وبعضها ؛ لأنها تأتي تارة بمسح الكل ، وتارة للبعض كما في "مسحت برأس اليتيم ولم يسمع منها إلا البعض" ينظر الإبهاج ٢١٠/٢ ، ٢١١ .

(٤) ينظر الإتيان ٢٠٨/١ .

يَجْرُهُ إِلَيْهِ ﴿١﴾ .

والإلصاق : معنى لا يفارقها وهو ضربان : حقيقي نحو : " أمسكتُ بزَيْدٍ " إذا قبضت على شيءٍ مِنْ جَسْمِهِ أو على ما يحبسه من يدٍ أو ثوبٍ ونحوه . قال ابنُ جنِّي (٢) : أي باشرته وألصقت محلَّ قدرتك به أو بما اتصل به .

ومجازيٌّ ، نحو " مررتُ بزَيْدٍ " (٣) أي التصق مروري بموضع يقربُ مِنْ زَيْدٍ ، وذكر ابنُ مالِكٍ (٤) أنَّ الباءَ في نحو ذلك بمعنى " على " والمعنى " مررتُ على زَيْدٍ " بدليل ﴿وَإِنكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ (٥) وحكاة الأخفش . وذكر ابنُ هشام (٦) : أنَّ كلاً من الإلصاق والاستعلاء إنما يكون حقيقياً إذا كان مفضياً إلى نفسِ المجرور كـ " أمسكتُ بزَيْدٍ " ، وصعدتُ على السَّطْحِ ، فإنَّ أفضى إلى ما يقربُ منه فمجازٌ كـ " مررتُ بزَيْدٍ " في تأويل الجماعة (٧) .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٠ .

(٢) ينظر سر صناعة الإعراب ١٢٣/١ .

(٣) ذكر ابنُ أبي الرَّبِيع في البسيط : اختلف النحويون في " مررتُ بزَيْدٍ " وذهب أكثرهم إلى أنه يقال : مررتُ بزَيْدٍ ، على وجهين :

أحدهما : ما ذهب إليه المبرد إلى أنَّ هذا لا يقال حتى تكون أنتَ المارُّ .

والثاني : أنَّ يكونَ المارُّ هو زَيْدٌ ، ويكون ذلك على معنى أمررتُ زَيْدًا ، أي جعلته يَمُرُّ . ومن هذا قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾

البقرة : ٢٠ ، ينظر البسيط ٨٥٦/٢ .

(٤) ينظر الكافية الشافية ٨٠٤/٢ ، والآية في مثال الظرفية .

(٥) سورة الصافات الآية ١٣٧ .

(٦) ينظر مغني اللبيب ١٣٧ ، لم أعثر على قول الأخفش في معاني القرآن .

(٧) ينظر الجنى الداني ٣٦ ، ٣٧ ، والإبهاج ٣٥٢/١ ، ومغني اللبيب

وذكروا أنَّ المعاني التي تنجرُّ مع الإلصاق ستة أنواع :

النقل ويعبر عنه بالتعديّة كما سبق في قوله ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ (١) ،
ويكون الفعل قبلها لازماً ومتعدياً (٢) ، نحو : صَكَكَتُ الْحَجَرَ بِالْحَجَرِ ، أصله
صَكَ الْحَجَرَ الْحَجَرَ .

والاستعانة نحو : كتبت بالقلم ، والسببية نحو : مات زيدٌ بالجوع ،
وأدرج ابن مالك هذا في السببية والمصاحبة ، ويصلحُ معها « مع » نحو :
﴿ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾ (٣) ،

والحال نحو : وهبتك الفرسُ بسرجه أي مسرجاً .

والظرفية ، وهي التي يصلحُ مكانها " في " نحو : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ
بِئْسَرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ (٥) .

والقسمية : وهو أصلُ أحرفه ولذلك خَصَّتْ بجواز ذكر الفعل معها نحو
" أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ " وبخولها على الضمير نحو " بِكَ لَأَفْعَلَنَّ " واستعمالها في
القسم الاستعطا في نحو " بِاللَّهِ هَلْ قَامَ زَيْدٌ " أي أسألك بالله مستحلفاً (٦) .
قاله أبو حيان في الارتشاف .

وذكر ابن مالك (٧) أنها تأتي للتعليل قال : وهو يحسن غالباً في
موضع اللام كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَانِكُمُ الْعِجْلَ ﴾ (٨) .

(١) سورة البقرة آية ١٧ و ينظر في الصفحة السابقة .

(٢) وأكثر ما تعدي الفعل القاصر ، ينظر الجنى الداني ٢٨ ، ومغني

اللبيب ١٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١٧ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٢٣ .

(٥) سورة القمر الآية ٣٤ .

(٦) ينظر مغني اللبيب ١٥٨ . وارتشاف الضرب ٤٢٦/٢ .

(٧) ينظر الكافية الشافية ٨٠٤/٢ .

(٨) سورة البقرة الآية ٥٤ .

قال شيخنا أبو حيان (١) : ولم يذكر أصحابنا هذا ، وكأنَّ السبب والتعليل عندهم واحد .

وقد ذكر ابن هشام الآية ضمن معنى السببية (٢) ، ومثله ما أريد به التشبيه نحو : لقيت بزيّد الأسد ، ورأيت به القمر ، بمعنى لقيت بلقائي إياه الأسد أي شبهة .

قال الشيخ السبكي (٣) : والصحيح أنها للسبب أي بسبب لقائه وبسبب رؤيته .

ومن معانيها البدل قال ابن مالك وهي التي يصلح مكانها بدل (٤) نحو قوله الحماسي (٥) :

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكَبُوا شَنُوا الْإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكَبَانًا
أي بدلهم .

والمقابلة وهي الداخلة على الأثمان والأعواض نحو : " اشتريتُ الفرسَ باللف " . وقد تسمى باء العوض وقوله ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦) ، وقول الشافعي (٧) :

فَأَصْبَحُوا وَلِسَانِ الْحَالِ يَنْشُدُهُمْ هَذَا بِذَلِكَ وَلَا عَتَبَ عَلَى الزَّمَنِ
وذهب الكوفيون إلى أن الباء قد تأتي بمعنى " عن " وذلك بعد

(١) ينظر ارتشاف الضرب ٤٢٦/٢ ، ٤٢٧ .

(٢) ينظر مغني اللبيب ١٣٩ . (٣) ينظر الإبهاج ٣٥٤/١ .

(٤) ينظر شرح الكافية الشافية ٨٠٠/٢ ، وارتشاف الضرب ٤٢٧/٢ .

(٥) البيت لقريط بن أنيف العنبري ، حماسة أبو تمام ٤ ، حماسة التبريزي ١٨/١ ، وهو في ابن عقيل ٥٢٣/١ ، ٢١/٢ المفعول له . وينظر الإبهاج ٣٥٣/١ ، والهمي ١٩٥/١ .

(٦) الآية ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا فِي الْجَنَّاتِ ﴾ التحل : ٣٢ .

(٧) ينظر ديوان الإمام الشافعي ٨٣ .

السؤال (١) نحو قول الشاعر (٢) :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي ، بِالنِّسَاءِ ، فَإِنِّي خَبِيرٌ بِأَنْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ
أَيُّ عَنِ النِّسَاءِ .

وَأَمَّا وَرُودُ الْبَاءِ لِلتَّبْعِيضِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِيهِ ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ
بِمُوَافَقَةِ " مِنْ " يَعْنِي التَّبْعِيضِيَّةَ (٣) ، وَمَمَّنْ ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، وَالْفَارَسِيُّ فِي
التَّذَكُّرَةِ ، وَنُقِلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ ، وَتَبِعَهُمْ فِيهِ الْقُتَيْبِيُّ (٤) ، وَابْنُ مَالِكٍ (٥) وَجَعَلُوا
مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا) (٦) أَيُّ مِنْهَا ،

(١) وَتَأَوَّلَ الشُّلُوبِيُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ فِي ذَلِكَ سَبَبِيَّةٌ ، أَيُّ فَاسَّأَلْ
بِسَبَبِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ أَيُّ فَاعَلْتَنَ بِهِ ، أَوْ فَاهْتَمَّ بِهِ ،
يَنْظُرُ الْجَنَى الدَّانِي ٤٢ .

(٢) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ . أَدَبُ الْكَاتِبِ ٣٩٧ ، وَالْأَزْهِيَّةُ ٢٨٤ ،
وَاللِّسَانُ مَادَّةُ " بَا " ، وَالْهَمْعُ ٢٢/٢ .

وَالْبَيْتُ فِي الْإِبْهَاجِ ٣٥٣/١ بِرَوَايَةٍ :

وَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَبِيرٌ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ
وَفِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ " بِصِيرٌ " فِي مَوْضِعِ " خَبِيرٌ " . يَنْظُرُ رَصَفُ
الْمِيبَانِيِّ ٢٢٢ .

(٣) يَنْظُرُ تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ ٥٧٥ ، ٥٧٦ .

(٤) هُوَ ابْنُ قَتَيْبَةَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّينَوْرِيُّ ، النَّحْوِيُّ اللَّغْوِيُّ ،
تُوفِيَ سَنَةَ ٣٦٧ ، وَقَدْ أَجَازَ فِي الْآيَةِ أَنَّ تَكُونَ الْبَاءَ فِيهَا زَائِدَةٌ أَوْ لِلتَّبْعِيضِ
بِمَعْنَى " مِنْ " . يَنْظُرُ تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ ٢٤٨ ، ٥٧٥ .

(٥) يَنْظُرُ شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ ٨٠٦/٢ . .

(٦) سُورَةُ الْإِنْسَانِ الْآيَةُ ٦ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى يَشْرِبُهَا عِبَادُ اللَّهِ
وَيَشْرَبُ مِنْهَا .

وقول الشاعر (١) :

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، ثُمَّ تَرَفَعَتْ مَتَى لَجَجَ ، خُضِرَ ، لَهْنٌ نَتِيجُ

وقول الآخر (٢) :

فَلْتَمْتُ فَأَمَّا آخِذًا بِقُرُونِهَا شَرِبَ النَّزِيفُ بَرْدَ مَاءِ الْحَشْرِجِ

وجعل قوم منها قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٣)، ولم ترد باء التبعية عند مثبتيتها إلا مع الفعل المتعدي .

وقد أنكر قوم ، منهم ابن جني ورود باء التبعية ، قال الشيخ تقي الدين السبكي (٤) : " وقد اشتد نكير ابن جني في سر الصناعة (٥) على من قال ذلك " .

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، ينظر ديوان الهذليين ٥١/١ ، ١٢٩ ، والخصائص ٢٨٥/٢ ، وسر الصناعة ١٣٥ ، و ٤٢٤ ، والصاحبي ١٣٢ ، والأزهية ٢٨٤ ، وأمالى ابن السجري ٢٧٠/٢ ، ومغني اللبيب ١٤٢ ، اللسان ٧/٧ ، وشرح شواهد ٣١٨ ، والخزانة ١٩٣/٣ ، و " متى " هنا بمعنى " من " بلغة هذيل ، نتيج مرّ سريع ، يقال نأجت الريح : إذا أسرعت ولها صوت ، ويروى : تَرَوْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَنَصَّبَتْ عَلَى حَبَشِيَّاتٍ لَهْنٌ نَتِيجُ

(٢) البيت منسوب لعدد من الشعراء منهم عمر بن أبي ربيعة ، وجميل بثينة ، وعبيد بن أوس ، ديوان عمر ٤٨٨ ، وديوان جميل ٤١ ، ٤٢ ، ينظر : الصاحبي ١٣٢ ، والمخصص ٤٧/١٠ ، واللسان مادة " حشرج " والإبهاج ٣٥٥/١ ، ومغني اللبيب ١٤٣ .

(٣) ينظر صفحة ٧٤ .

(٤) ينظر الإبهاج ٣٥٤/١ .

(٥) قال في سر الصناعة ١٢٣/١ : " فَأَمَّا مَا يَحْكِيهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - رَجِمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ ، فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا ، وَلَا وَرَدَ بِهِ ثَبَتٌ . ينظر الأم ٢٦/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤٠٠/١ .

وقد اعترض شيخنا تقي الدين السبكي على كلام ابن جني ، وذكر تبعاً للإمام (١) بأن ما نكره ابن جني شهادة على النفي فلا تقبل ، وهو حيد على سبيل الإنصاف (٢) .

ومن مواردنا أن تكون للغاية كإلى نحو ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي ﴾ (٣) أي إلي . ومنها : التوكيد وهي الزيادة وزيادتها في ستة مواضع (٤) .
أحدها : الفاعل وزيادتها فيه واجبة ، وضرورة ، وغالبة فالواجبة في نحو " أحسن بزيد " والضرورة كقوله (٥) :

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

والغالبة في فاعل كفي ، نحو ﴿ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ (٦) .

والثاني : المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٧) .

والثالث : المبتدأ نحو " بحسبك درهم " .

والرابع : الخبر وهو ضربان : مقيسة ، وغير مقيسة .

فالمقيسة في خبر " ليس " و " ما " (٨) نحو ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (٩)

(١) إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

(٢) ينظر الإبهاج ٣٥٥/١ ، وأشار المرادي في الجنى الداني ٤٤ ، ٤٥ ، إلى هذه الاعتراضات ، واعترض بعضهم كلام ابن جني ، وقال : شهادة على النفي ، وهي غير مقبولة .

(٣) سورة يوسف آية ١٠٠ .

(٤) ينظر مغني اللبيب ١٤٤ .

(٥) قائله قيس بن زهير العبسي ينظر الخصائص ٣٣٢/١ ، والانصاف ٣٠/١ ، واللسان ٧٥/٥ .

(٦) سورة الرعد آية ٤٣ . (٧) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٨) وفي زيادتها بعد " ما " التعميمية خلاف ، ينظر الجنى الداني ٥٤ .

(٩) سورة الزمر آية ٣٦ .

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (١) .

وغير المقيسة ، في مواضع كثيرة وجعلوا منه ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
بِمِثْلِهَا﴾ (٢) .

والخامس : النفس والعين في باب التوكيد ، يُقال : جاء زيدٌ بنفسه ،
والأصل : جاء زيدٌ نفسه .

والسادس : الحال المنفية ، لأنها شبيهة بالخبر (٣) .

(١) سورة فصلت آية ٤٦ .

(٢) سورة يونس آية ٢٧ .

(٣) ينظر " الباء " في الأزهية ٢٨٤ ، المخصص ٥١/١٤ ، وشرح المفصل
٣٢/٨ ، ١٣٨ ، ١٠٠/٩ ، والجنى الداني ٣٦ - ٥٦ ، ومغني اللبيب ١٣٧ ، والانتقان
٢٠٧/١ ، والهمع ٢٠/٢ .

المسألة الخامسة - تتمثل في الفرق بين الحصر والاختصاص :

التبس مفهوم الاختصاص بمفهوم الحصر عند البعض ، حتى ظنوا أنه لا فرق بينهما ، وقد ألف شيخنا تقي الدين السبكي رسالته المسماة بالاختصاص في الفرق بين الحصر والاختصاص (١) : لبيان مدلول كل منهما . فالحصر يقال له القصر : وله دلالات متقاربة (٢) فمنه القصر بمعنى الضم ، كقوله تعالى ﴿وَقَصِّرْ مَشْيِدَ﴾ (٣) ومنه القصر بمعنى الحبس ، ومنه قصر فلان طرفه : غضه وحبسه وحجزه ، قال تعالى : ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (٤) أي محجوزات مقصورات على أزواجهن ، لا يطمحن إلى غيرهم .

وقوله ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ (٥) أي حبيسات الأطراف على النظر إلى غير أزواجهن .

وفي الاصطلاح (٦) : هو تخصيص أمرٍ بآخر بطريق مخصوص (٧) ، أو هو إثبات الحكم لما يذكر في الكلام ، ونفيه عما عداه ، فهو يشتمل على إثبات ونفي ، وكأنه ينحل إلى جملتين فقولك : " لا إله إلا الله " بمعنى لا إله موجود ، والله موجود .

وينقسم القصر إلى قصر الموصوف على الصفة ، وقصر الصفة على

(١) ينظر رسالته في الإتيان ٦٧/٢ - ٦٩ ، والفتاوى ١٢/١ ، ١٣ .

(٢) ينظر معجم الفاظ القرآن ٢١٤/٢ .

(٣) سورة الحج آية ٤٥ .

(٤) سورة الرحمن آية ٧٢ .

(٥) سورة الرحمن آية ٥٦ .

(٦) ينظر الإتيان ٦٤/٢ ، وجواهر البلاغة ١٤٦ .

(٧) أي الأداة أو الوسيلة التي تحدث في التركيب هذه الخصوصية .

الموصوف ، وكلّ منهما إمّا حقيقي وإمّا مجازي (١) ، ومثال قصر الموصوف على الصفة حقيقياً بئلاً ، يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى أصلاً نحو : ما الله إلا كامل ، وهذا التقسيم متعذر لا يكاد يوجد ؛ لتعذر الإحاطة بصفات الشيء (٢) حتى يمكن إثبات شيء منها ونفي ما عداها ، كما يبعد أن تكون للذات صفة واحدة ليس غيرها ؛ ولذا لم يقع في التنزيل ، ومثاله مجازياً : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾ (٣) فالمقصود قصره على الرّسالة بئلاً يتعدها إلى التبري من الموت الذي استعظموه الذي هو من شأن الإله ، وهذا لا ينافي أنه متصف بالصحة واليقظة ونحوهما .

ومثال قصر الصفة على الموصوف (٤) " لا إله إلا الله " ، ومثاله مجازياً " لا محترم إلا الصادق " فالمقصود قصر الاحترام على الصادق دون الكاذب ، ولا يمنع هذا من احترام الأمين والمخلص لوطنه .

(١) ويسمى ادّعائياً في غير القرآن الكريم ، ينظر البلاغة القرآنية ١١ .

(٢) لأننا إذا قلنا : ما زيد إلا كاتب ، وأردنا القصر الحقيقي لزم ألا يتصف بالقيام والقعود مع أنه لا بد أن يتصف بواحد منها ضرورة أن النقيضين لا يجتمعان .

(٣) الآية ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ﴾ آل عمران : ١٤٤ .

(٤) وذلك بئلاً يتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر أصلاً في القصر الحقيقي ، وبئلاً تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر مخصوص وإن أمكن أن تتجاوزه إلى موصوف غير ذلك الموصوف الآخر في القصر المجازي ، ينظر علوم البلاغة ٢١٦١ ، والبلاغة القرآنية ١٢-١٤ .

وينقسم الحصر باعتبار حال المخاطب إلى ثلاثة أقسام (١) :

١ - قصر أفراد : إذا اعتقد الشركة بين شيئين فأكثر نحو : ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (٢) وهو خطاب لمن يعتقد أن الله ثالث ثلاثة ، بدليل قوله قبلها ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ .

٢ - قصر قلب : إذا اعتقد إثبات الحكم لغير من أثبته المتكلم له نحو قوله تعالى : ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ (٣) حُوطِبَ به نمرود الذي اعتقد أنه هو المحيي المميت دون الله .

٣ - قصر تعيين : يخاطب به من تساوى عنده الأمران فلم يحكم بإثبات الصفة لواحد بعينه ولا لواحد بإحدى الصفتين بعينها ، نحو : ما شاعر إلا شوقي رداً على من تردد في إثبات الشعر له ولبعض الشعراء .

طرق القصر : كثيرة أوصلها السيوطي في كتابه الإتيقان (٤) إلى أربعة عشر طريقاً ، أشهرها أربعة (٥) :

(١) ينظر شرح التلخيص للقزويني ٧٥ ، والإتيقان ١٦٤/٢ ، وعلوم البلاغة ١٦٢ ، ١٦٣ ، والبلاغة القرآنية ١٥ - ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٧١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٨ .

(٤) ينظر الإتيقان ١٦٤/٢ ، ٦٥ .

(٥) وعدّها بعضهم ستة منها : ضمير الفصل ، وهو لا يأتي إلا في مقام يقتضي قوة التأكيد ففي جانب صفات الله تعالى ، جاء ضمير الفصل لإثبات صفات توزع فيها على سبيل الشك والظن باعتقاد أن لله فيها شريكاً ، كقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ، وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى وَأَنَّ عَلَيْهِ النُّشْأَةَ الْآخِرَى ...﴾ إلى آخر الآيات (سورة النجم آية ٤٣-٤٤) فلم يؤثر به في "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ" =

١ - النفي والاستثناء كقولك في قصر الصفة " ما شاعرٌ إلا زيدٌ " وفي قصر الموصوف " ما زيدٌ إلا قائمٌ " .

٢ - إنما كقولك في قصر الصفة " إنما قائمٌ زيدٌ " وفي قصر الموصوف " إنما زيدٌ قائمٌ " لتضمنها معنى " ما " و " إلا " (١) .

٣ - التقديم (٢) : كقولك في قصر الصفة " أنا أنجزت مسألتك " أي أنا لا غيري أو أنا وحدي ، وفي قصر الموصوف " تميمي أنا " .

٤ - العطف بلا وبل ولكن (٣) ، كقولك في قصره إفراداً : " زيدٌ شاعرٌ لا كاتبٌ " أو " ما زيدٌ كاتباً بل شاعرٌ " ، وقولك في قصره قلباً : " زيدٌ قائمٌ لا قاعدٌ " أو " ما زيدٌ قاعداً بل قائمٌ " وقولك في قصر الصفة " زيدٌ شاعرٌ لا عمروٌ " أو " ما عمرو شاعراً بل زيدٌ " أو ما عمرو شاعر لكن زيدٌ " (٤) .

قال السيوطي في الإتقان (٥) : ويفهم كثير من الناس من الاختصاص

== وَأَنَّ عَلَيْهِ النِّشَاءَ ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَ " لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْعَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَتَى بِهِ فِي الْبَاقِي لِادِّعَائِهِ لِغَيْرِهِ ، كَالِإِضْحَاكِ وَالِإِبْكَاءِ سُلُوكَيْنِ لِشُعُورٍ دَاخِلِيٍّ ، السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ ، وَكَذَا الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ ، فَقَدْ ادَّعَاهُمَا نَمْرُودُ ، وَالْغِنَى وَالْعِطَاءُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَسِيلَةٌ مَسْخَرَةٌ لِلْغِنَى فَيَدْعِي فَعْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَمِنْهَا تَعْرِيفُ الطَّرْفَيْنِ خَيْرُ الزَّادِ وَالتَّقْوَى ۚ الْبَقْرَةُ : آيَةُ ١٩٧ .

ينظر الإتقان ٦٤/٢ ، وعلوم البلاغة ١٥٤ .

(١) ينظر " إنما " في صفحة ٩٩ .

(٢) يراد بالتقديم تقديم ما حقه التأخير ، كتقديم الخبر على المبتدأ وتقديم بعض معمولات الفعل عليه .

(٣) وقد نازع الشيخ بهاء الدين في العطف بلا في عروس الأفراح ١٨٧/٢ ، وينظر الإتقان ٦٥/٢ .

(٤) ينظر المصادر في هامش " ١ " في الصفحة السابقة .

(٥) ينظر الإتقان ٦٨/٢ .

الحصر ، وليس كذلك ، وإنما الاختصاصُ شيءٌ والحصرُ شيءٌ آخر ، والفرق بينهما : أنَّ الحصر نفى غير المذكور وإثبات المذكور ، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه . والخصوص مركب من شيئين : أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء ، والثاني معنى منضم إليه يفصل عن غيره كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب .

قال الشيخ بهاء الدين (١) : وقد اجتمع الاختصاصُ وعدمه في آية واحدة وهي ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ (٢) فإن التقديم في الأول قطعاً ليس للاختصاص ، وفي إياه قطعاً للاختصاص .

(١) ينظر الإتيان ٦٨/٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ٤٠ ، ٤١ .

المسألة السادسة : الحلم والأناة في إعراب

قوله تعالى : ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ (١) :

قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ (٢) ، وقد عرض شيخنا السبكي في هذه الآية اختلاف النحاة في التوجيه الإعرابي فيها فعرض لرأي ابن السراج وابن مالك وابن الحاجب وأبو حيان والزمخشري والحديثي ... وتدور اختلافاتهم حول أمرين (٣) :

التوجيه الإعرابي للآية :

ذهب الزمخشري في إعراب الآية إلى أن قوله تعالى ﴿أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ في معنى الظرف ، أي وقت أن يؤذن ، ورد عليه بأن النحاة نصوا على أن الوقوع موقع الظرف مختص بالمصدر الصريح دون المؤول نحو : أجيئك صباح الدّيك ؛ أي وقت صباح الدّيك ، ولا يقال أن يصيح الدّيك .

وقوله " إلى طعام " متعلق بـيؤذن بتضمن معنى الدعاء للشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن تحقق الإذن .

وقوله : " غَيْرَ نَاطِرِينَ " حال من " لَا تَدْخُلُوا " وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً كأنه قيل : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقْتَ الْإِذْنِ ، وَلَا تَدْخُلُوا إِلَّا غَيْرَ نَاطِرِينَ (٤) .

(١) المسألة في فتاوى السبكي ٩٥/١ ، والأشياء والنظائر ١٥٣/٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣ ، وإنشاء الطعام : إدراكه ، يقال أُنِيَ الطعام إني كقولك قلاه وقلى ومنه قوله تعالى ﴿بين حميم أن﴾ الرحمن: ٤٤ . وقيل إناه وقته ؛ أي غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله .

ينظر : الكشاف ٣/٣٧١ ، تفسير القرآن الجليل للنسفي ٣/٧٦ ، البحر المحيط ٧/٢٤٦ ، تفسير أبي السعود ٤/٢١٧ .

(٣) كما سيأتي في الصفحات التالية .

(٤) ينظر الكشاف ٣/٣٧٠ .

وذهب أَبُو حَيَّان في إعراب الآية إلى أَنَّ قَوْلَهُ "إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ" لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ ظَرْفًا (١)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِلَّا بَأَنَّ يُؤْذَنَ لَكُمْ فَتَكُونُ الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ (٢) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ (٣) أَوْ لِلْحَالِ أَيْ مَصْحُوبِينَ بِالْإِذْنِ، وَأَمَّا "غَيْرَ نَاطِرِينَ" كَمَا قُرِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ (٤) أَيْ أَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ دَلٌّ عَلَيْهِ لَا تَدْخُلُوا كَمَا دَلٌّ عَلَيْهِ أَرْسَلْنَاهُمْ. وَمَعْنَى "غَيْرَ نَاطِرِينَ" حَالٌ وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: ادْخُلُوا بِالْإِذْنِ غَيْرَ نَاطِرِينَ أَيْ غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ وَقْتَهُ أَيْ وَقْتُ اسْتَوَائِهِ وَتَهَيُّتِهِ (٥).

أَمَّا شَيْخُنَا السُّبْكِيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ حَالٌ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَصْحُوبِينَ، وَالْبَاءُ مَقْدَرَةٌ مَعَ "أَنْ" تَقْدِيرُهُ بَأَنَّ: أَيْ مَصَاحِبًا، وَقَوْلُهُ "غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ" حَالٌ بَعْدَ الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِمَا الْفِعْلُ الْمَقْرُغُ فِي "لَا تَدْخُلُوا". وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا مَصْحُوبِينَ غَيْرَ نَاطِرِينَ (٦).

وَلَمْ يَجْعَلْ "غَيْرَ نَاطِرِينَ" حَالًا مِنْ "يُؤْذَنُ" وَإِنْ كَانَ جَائِزًا مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَالًا مَقْدَرَةً، وَلَآئِذَا هُمْ لَا يَصِيرُونَ مِنْهِيَّينَ عَنِ الْإِنْتِظَارِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَيْدًا فِي الْإِذْنِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ عَلَى أَنَّهُمْ نُهُوا أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِالْإِذْنِ، وَنُهُوا إِذَا دَخَلُوا أَنْ يَكُونُوا نَاطِرِينَ إِنَّهُ؛ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ "يُؤْذَنُ" وَأَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ مَفْعُولِهِ. وَقَرَأَ

(١) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ.

(٢) الزَّمَخْشَرِيُّ لَمْ يَقْدِرْ حَرْفَ.

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ٥٧.

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ ٤٤.

(٥) يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطَ ٢٤٦/٧.

(٦) يَنْظُرُ فَتَاوَى السُّبْكِيِّ ٩٥/١، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ١٥٤/٤.

الْجُمُهور " غَيْرَ " بالنصب على الحال ، وابن أبي عَبلَةَ بالكسرِ صفةُ طعامٍ ، قال الزَّمَخْشَرِيُّ : ليس بالوجه : لَأَنَّهُ جَرَى على غَيْرِ ما هُوَ له فمن حق ضمير ما هُوَ له أَنْ يبرزَ إلى اللفظ فيقال " غيرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ أَنْتُمْ " كقولك : هَذَا زَيْدٌ ضَارِبُهُ هِيَ (١) .

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : وقوع الحال بعد المستثنى ، وهذا ما اعترض به الشيخ أَبُو حَيَّانَ على الزَّمَخْشَرِيِّ في قوله إِنِّهَا حال من " لَا تَدْخُلُوا " إِنِّ هَذَا لا يجوز على مذهب الجمهور ؛ إذ لا يقع عندهم المستثنى بعد " إِلَّا " في الاستثناء إلا المستثنى أو المستثنى منه أو صفة المستثنى منه ، وأجاز الأخفشُ والكسائي ذلك في الحال ، وعلى هذا يجيء ما قاله الزَّمَخْشَرِيُّ ، قال الشيخُ السُّبْكِيُّ : وهذا الإيرادُ عجيبٌ لَأَنَّهُ ليس مُرَادُ الزَّمَخْشَرِيِّ " لَا تَدْخُلُوا " غَيْرَ نَاطِرِينَ " حتَّى يكونَ الحال قد تأخر بعد أداءِ الاستثناء على مذهب الأخفش والكسائي ، وإنما مراده أَنَّهُ حال من " لَا تَدْخُلُوا " لَأَنَّهُ مفرغٌ فيعملُ فيما بعد الاستثناء ، كما في قولك : ما دخلتُ إِلَّا غَيْرَ نَاطِرٍ (٢) ، وهنا نجد أن السُّبْكِيَّ وقف موقف الموجه في توضيح وجهة نظر الزَّمَخْشَرِيِّ ، وبيان فهم شيخه ، وقال (٤) وهو اعترض ساقطٌ ؛ لَأَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ جعلَ الاستثناءَ وارداً عليها وجعلها حالاً مستثناة فلم يقع بعد " إِلَّا " حينئذٍ إلا المستثنى فَإِنَّهُ مفرغٌ للحال ، والشيخ (٥) فهم أن الاستثناءَ غير منسحب عليه ، فلذلك أورد عليه أن " غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ " ليس مستثنى ولا صفة للمستثنى منه ولا

(١) ينظر الكشف ٢٧١/٣ ، البحر المحيط ٢٤٦/٧ ، تفسير أبي السعود

٢١٧/٤ .

(٢) أو من متعلقات المستثنى ، ينظر الاستغناء في أحكام الاستثناء ٢٢٣

(٣) ينظر فتاوى السبكي ٩٦/١ ، والأشباه والنظائر ١٦٢/٤

(٤) ينظر المصدرين السابقين ١٠١/١ ، ١٠٢ ، ١٩٢/٤

(٥) أَبُو حَيَّان .

مستثنى منه ، ولكن للشيخ بعض عذرٍ على ظاهر كلام الزمخشري (١) ولم يتأمل الشيخ بقية كلامه ، فلو اقتصر على ذلك لَأَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ : إنَّ مراده لَا تَدْخُلُوا غَيْرَ نَاطِرِينَ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، ويكون المعنى أَنَّ دُخُولَهُمْ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ مَشْرُوطاً بِالْإِذْنِ ، وَأَمَّا نَاطِرِينَ فَمَمْنُوعٌ مطلقاً بطريق الأولى ، ثُمَّ قُدِّمَ الْمُسْتَثْنَى وَأُخِّرَ الْحَالُ ، فَلَوْ أَرَادَ هَذَا كَانَ إِيْرَادُ الشَّيْخِ مُتَجَهّاً مِنْ جِهَةِ النُّحُو ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّنِ شَيْخِنَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَفَقْهِهِ لِلُّغَةِ .

الأمر الثاني : رأى النحاة في استثناء شيئين بأداة واحدة دون عطف . ومثاله : أعطيت الناس إلا عمرأ الدنانير ، قال ابن السراج (٢) : وهذا لا يجوز فلو قلت : " ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمرأ دانقاً " وأردت الاستثناء لم يجز ، فإن أردت البديل جاز ، فأبدلت عمرأ من أحد ودانقاً من قولك : درهماً ، فكأنك قلت : ما أعطيت إلا عمرأ دانقاً (٣) .

وقال الزجاج : البديل ضعيف : لأنه لا يجوز بدل اسمين من اسمين لو قلت : " ضرب زيد المرأة أخوك هنداً " لم يجز ، والسماع على خلاف مذهب الزجاج (٤) .

قال أبو حيان (٥) : وأجاز قوم أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف

(١) في قوله : إنها حال من " لَا تَدْخُلُوا " .

(٢) ينظر الأصول ٢٨٣/١ .

(٣) قال الشيخ أبو حيان : وهذا التقرير الذي قرره في البديل لا

يؤدي إلى أن حرف الاستثناء يستثنى به واحد .

(٤) وهو أنه يجوز بدل اسمين من اسمين ، قال الشاعر :

فَلَمَّا قَرَعْنَا النَّبْعَ بِالنَّبْعِ بَعْضُهُ بَعْضٍ أَبَتَ عِيدَانَهُ أَنْ تَكْسُرَا

ينظر : فتاوى السبكي ٩٩/١ .

(٥) ينظر ارتشاف الضرب ٣٠٩/٢ ، وهذا ما نصَّ عليه السبكي في

شيئان نحو : ما أَخَذَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدُدرهماً ، وما ضَرَبَ الْقَوْمُ إِلَّا بَعْضُهُمْ بَعْضاً .
 قال : ومنعَ الْأَخْفَشُ وَالْفَارِسِيُّ واختلفا في إصلاحها ، فتصحیحها عِنْدَ
 الْأَخْفَشِ بَأَنَّ يُقَدِّمَ عَلَى " إِلَّا " الْمَرْفُوعَ الَّذِي بَعْدَهَا ، فنقول : " ما أَخَذَ أَحَدٌ
 زَيْدٌ إِلَّا دَرَهْمًا ، وما ضَرَبَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بَعْضاً " . قال : وهذا موافق لما
 ذهبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَاجِ وابنُ مَالِكٍ في أَنَّ حَرْفَ الاستثناءِ إِنَّمَا يَسْتَتْنِي بِهِ
 وَاحِدٌ ، وتصحیحها عِنْدَ الْفَارِسِيِّ بِأَنَّ يَزِيدُ فِيهَا مَنْصُوباً قَبْلَ " إِلَّا " فنقول :
 ما أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا زَيْدٌ درهماً ، وما ضَرَبَ الْقَوْمُ أَحَدًا إِلَّا بَعْضُهُمْ بَعْضاً ،
 قال أَبُو حَيَّانَ (١) : ولم نَدِرْ تَخْرِيجَهُ لِهَذَا التَّرْكِيبِ ، هل هُوَ عَلَى أَنَّ يَكُونُ عَلَى
 الْبَدَلِ فِيهِمَا ، كما ذهبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَاجِ (٢) ، أو هُوَ عَلَى أَنَّ يَجْعَلَ أَحَدَهُمَا
 بَدَلاً وَالثَّانِي عَامِلٌ مَعْمُولٌ عَامِلٌ مُضْمَرٌ - كما اختاره ابْنُ مَالِكٍ .

واحتجَّ ابْنُ مَالِكٍ بِأَنَّهُ كَمَا لَا يَقَعُ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ مَعْطُوفَانِ كَذَلِكَ لَا
 يَقَعُ بَعْدَ حَرْفِ الاستثناءِ مُسْتَتْنِيَانِ ، وتعجبَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ مِنْهُ (٣) ، وذلك
 لَجَوَازِ قَوْلِنَا : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وبَشَرًا خَالِدًا ، وضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا بَسُوطَ ،
 وبَشَرٌ عَمْرًا بِجَرِيدَةٍ ، وقال : إِنَّ الْمُجَوِزِينَ لَذَلِكَ عَلَّلُوا الْجَوَازَ بِشَبِّهِ " إِلَّا " بِحَرْفِ
 الْعَطْفِ ، وابنُ مَالِكٍ جَعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً لِلْمَنْعِ ، وفي هَذَا التَّعْجِبُ نَظَرٌ (٤) : لِأَنَّ ابْنَ
 مَالِكٍ أَخَذَ الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقَةً فِي هَذَا الْمَثَالِ وَفِي غَيْرِهِ ، وقال : لَا يَسْتَتْنِي بِأَدَاةٍ
 وَاحِدَةٍ بَيْنَ عَطْفِ شَيْئَانِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِنَا : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا
 زَيْدًا ، وما قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وما قَامَ إِلَّا خَالِدٌ ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ
 الْعَامِلُ فِيهِ وَاحِدًا وَالْعَمَلُ وَاحِدًا ، ففي مِثْلِ هَذَا يَمْنَعُ التَّعَدُّدُ وَلَا يَكُونُ

(١) ينظر ارتشاف الضرب ٣٠٩/٢ .

(٢) ينظر هامش (٢) من الصفحة السابقة .

(٣) ينظر فتاوى السُّبْكِيِّ ٩٨/١ .

(٤) كلام الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

مستثنيان بأداة واحدة ، ولا معطوفان بحرف واحد ، والشيخ مثل بحرف عطف " بقام القوم إلا زيدا وعمراً " ، وهو صحيح ومثله دون عطف " بأعطيتُ الناسَ إلا عمراً الدنانير " (١) وكأنه أراد التمثيل بما هو محل نظر .

ثم عرض شيخنا لرأي ابن الحاجب والحديثي (٢) ، وما ذهب إليه السكاكي من جواز التقديم (٣) .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ شَيْئَيْنِ بَلْ شَيْءٍ وَاحِدٍ صَادِقٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَقَوْلُهُ : وَقَعَ الاسْتِثْنَاءُ عَلَى الْوَقْتِ وَالْحَالِ مَعاً صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى أَعْمَ لِأَنَّ الْأَعْمَ يَقَعُ عَلَى الْأَخْصِ وَالْوَاقِعُ عَلَى الْوَاقِعِ وَاقِعٌ فَيُخَلِّصُ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ النَّحَاةِ لَا يَسْتَثْنِي بِأَدَاةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ عَطْفِ شَيْئَانِ .

وما رجَّحه شيخنا في هذه المسألة مؤيد لرأي ابن السراج (٤) حيث يقول (٥) : ولم أظفر بصريح نقل في المسألة ، والذي يظهر أنه لا يجوز بلا خلاف ، كما لا يكونُ فاعلان لفعل واحد ولا مفعولان بهما لفعل واحد لا يتعدى إلى أكثر من واحد ، كذلك لا يكونُ مستثنيان من مستثنى واحد بأداة واحدة ، فكما لا يجوز في الفعل لا يجوز في الحرف بطريق الأولى .

وجهد السبكي في هذه الرسالة يظهر في عرض الآراء النحوية المختلفة وتوجيه بعض الآراء كراي الزمخشري وموقف أبي حيان منه .

(١) وهذا أيضاً ما مثل به أبو حيان في ارتشاف الضرب ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ .

(٢) ينظر فتاوى السبكي ٩٩/١ ، ١٠٠ .

(٣) ينظر المصدر السابق ١٠٠/١ ، ١٠١ .

(٤) ينظر الأصول ٢٨٣/١ .

(٥) ينظر فتاوى السبكي ١٠٢/١ .

وقد مدح الصَّلاح الصفديُّ الشَّيخَ بقوله :

يا طالبَ النُّحوِ في زمانٍ أطولَ ظلامٍ مِنَ القَناءِ
وما تحلَّى مِنْهُ بِعَقْدٍ عليك بالحلمِ والأناءِ

أ . هـ

هذا ما استطعتُ أَنْ أَصِلَ إليه من مَسائِلِ نَحْوِيَّةٍ وردتْ في مواطنٍ متفرقة من الكتبِ ، و أننا نجد كثيراً من الآراءِ النَحْوِيَّةِ التي تُعرضُ لها عندَ تفسيرِ الكثير من آيات القرآن العظيم ، وذكرَ فيها آراءُ النحاة والتوجيه النَحْوِيَّ فيها ، كما أننا نجد أنه لا تكاد تخلو مسألةٌ فقهية دونَ أَنْ يتعرضَ للجانبِ النَحْوِيَّ أو اللُّغَوِيَّ فيها (١) ؛ ولهذا تركتُ المسائلَ من هذا الباب ؛ لأنَّ في هذا مزيد من المشقة على طالبة مبتدئة نظراً لتفرُّق هذه المسائل في كثير من مصنفاته .

أ . هـ

(١) ينظر فتاوى السبكي ١ ، ٢ ، والإبهاج شرح المنهاج .

المسألة السابعة :

دراسة الرسالة التي قمت بتحقيقها ،
« بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط »

وتشمل :

- معنى « أمّا »
- خصائص تركيب « أمّا »
- تفسير النُّحاة لـ « أمّا »
- الأمثلة التي ذكرها النُّحاة لتوالي الشرطين
- « ضوابط اعتراض الشرط على الشرط »
- اجتماع الشرط والقسم
- مفهوم الشرط عند الفقهاء
- مفهوم الشرط عند المنطقيين
- تعريف القسم
- نوعا القسم
- حكم توالي الشرطين فأكثر بدون عطف .

معنى "إِذَا" :

تَدُلُّ "أَمَّا" على أمرين متلازمين معها : هما الشرطيَّة (١) ،
 والتوكيد (٢) فلا يخلو استعمالها من ذلك (٣) ، وقد تقتصر عليهما كما في :
 "أَمَّا الرِّيَاءُ فَخَلَقُ اللَّئَامِ ، وَصِفَةُ الضُّعْفَاءِ" أو لا تقتصر ، وهو الغالب ، فتَدُلُّ
 معهما على التفصيل (٤) نحو : "النَّاسُ طَبَقَاتٌ ... فَأَمَّا الشَّرِيفُ فَمَنْ شَرُفَتْ
 أَعْمَالُهُ ، وَكُمُلَتْ خَصَالُهُ ، وَأَمَّا الدُّنْيَاءُ فَمَنْ قَبِحَ صَنْعُهُ ، وَسَاءَ طَبَعُهُ .
 وَقَدْ تَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ تَقْدِيرًا (٥) نَحْوُ "الأَصْدِقَاءُ ضُرُوبٌ" ، فَأَمَّا
 أَحْسَنُهُمْ فَالْوَفِيُّ الْأَمِينُ" التقدير : وَأَمَّا أَقْبَحُهُمْ فَالْغَادِرُ الْخَائِنُ ... (٦) .

(١) تعليق أمر على آخر وجوداً وعدماً ، وعقد السببية بالمسببية بين
 الجملتين .

(٢) المراد بالتوكيد هنا ، القطع بحصول الجواب وتحقيقه ، وأنه لا
 محالة واقع ولو ادَّعاء .

(٣) ذكر ابنُ الشَّيْخِ بهاءُ الدِّينِ في عروس الأفرح أن "أَمَّا" ليست
 شرطاً وإنما هي أداة يحصل بها التعليق ، ولو كانت أداة شرطٍ لاقتضت فعلاً
 بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطيَّة وعن أداة الشرط وهي من أغرب
 الحروف : لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية ، ينظر عروس الأفرح
 ٩١.٩٠/٢ .

(٤) تبين الأمور والأفراد المجتمعة تحت لفظ واحد يتضمنها إجمالاً .

(٥) أي بدون ذكرها وذكر شيء معها ، وإنما الاعتماد على السياق

والقرائن .

(٦) النحو الوافي ٥.٦/٤ .

وقد صَرَحَ الرَّمْخَشَرِيُّ بإفادَةِ "أَمَّا" التوكيد حيث يقول: "وفائدته في الكلام أن يعطيه فضل توكيد، تقول: زيدٌ ذاهبٌ، فإذا قصدت توكيد ذلك وأنه لا محالة ذاهبٌ وأنه بصدر الذهاب، وأنه منه عزيمة، قلت: أمَّا زيدٌ فذهابٌ، ولذلك قال سيبويه في تفسيره، مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فزِيدٌ ذاهبٌ، وهذا التفسير مُدْلٍ لفائدتين: بيان كونه توكيداً، وأنه في معنى الشرط (١). وعقَّب ابن هشام على هذا المعنى بقوله: قلُّ من ذكره، ولم أر من أحكم شرطه غير الرَّمْخَشَرِيِّ (٢).

والرَّمْخَشَرِيُّ عندما جعل "أَمَّا" مفيدة للتوكيد كان الأسلوب إخبارياً، فالأصل فيه "زيدٌ ذاهبٌ" فلا أثر للمعنى الجزاء فيه (٣)، ومثاله على ما بين "أَمَّا زيدٌ فذهابٌ" فمعناه - يحتمل - شأنُ زيدٌ أنه ذاهبٌ، وبذلك تفيد التوكيد مجردة من معنى التفصيل ومن معنى الشرط.

خصائص تركيب "أَمَّا" الشرطية:

"أَمَّا" بفتح الهمزة وتشديد الميم، حرفٌ بسيطٌ (٤) رُبَاعِي الأَحرَفِ الهجائية، ومن العرب من يقلبُ ميمَها الأَوَّلَى ياءً (٥) تخفيفاً كقول الشاعر يصف نفسه بالتَرَفِ البالغِ والنَّعْمَةِ السابِغَةِ (٦):

(١) ينظر الكشاف ٢٦٦/١، والمفصل في علم اللغة ٣٨٦.

(٢) ينظر مغني اللبيب ٨٢.

(٣) وما ذكر في النحو الوافي ٥٠٥/٤ قريب من هذا المعنى.

(٤) أي ليست مركبة من كلمتين، أو أكثر.

(٥) هي لغة لبني تميم، ينظر: الأشموني ٦٠٨/٣، والخزانة ٥٥٢/٤.

(٦) البيت لعمر بن أبي ربيعة وهو في ديوانه ٩٤، وروايته "أَمَّا".

وينظر: الأزهية ١٤٨، واللسان "ضحا"، مغني اللبيب ٧٩، والأشموني ٦٠٨/٣،

والخزانة ٥٥٢/٤.

رَأَتْ رَجُلًا أَيَّمَا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ
 فَيَضْحَى وَأَيَّمَا بِالْعِشِيِّ فَيَخْصِرُ
 وَذَهَبَ ثَعْلَبُ (١) إِلَى أَنَّ "أَمَّا" جَزْءَانِ وَهِيَ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةُ ، وَ"مَا"
 حُذِفَ فِعْلُ الشَّرْطِ بَعْدَهَا ، فَفُتِحَتْ هَمْزُتُهَا مَعَ حَذْفِ الْفِعْلِ ، وَكُسِرَتْ مَعَ
 ذِكْرِهِ .

تفسير النحاة لـ "أَمَّا" :

لَقَدْ أَذَلَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ النَّحْوِ بِدَلْوِهِ فِي تَفْسِيرِ "أَمَّا" وَسَأَذْكَرُ فِيمَا يَلِي
 مَا تَسَنَّنِي لِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ .
 يَقُولُ سَيَبَوِيه : " فِيهَا مَعْنَى الْجَزَاءِ : لِأَنَّهُ يَقُولُ : عَبْدُ اللَّهِ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ
 أَمْرِهِ فَمَنْطَلِقٌ ؛ وَلِذَا كَانَ لَزُومُ الْفَاءِ لَهَا أَبَدًا (٢) .

وَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى (٣) .
 وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : " أَمَّا : كَلِمَةُ إِخْبَارٍ لَا بُدَّ فِي جَوَابِهَا مِنْ فَاءٍ " (٤) .
 وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ (٥) : أَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ (٦) .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحَاتُ فِي إِفَادَتِهَا التَّفْصِيلِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ
 التَّفْصِيلَ لَازِمٌ فِيهَا ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا ، وَلِحَقِّ هَذَا خِلَافٌ فِي
 تَكْرِيرِهَا ، هَلْ هُوَ لَازِمٌ أَوْ لَا ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّحَاتِ إِلَى لَزُومِهِ ، وَبَعْضٌ آخَرٌ إِلَى

(١) لم أعثر عليه في مجالس ثعلب وينظر الجنى الداني ٥٢٣ .

(٢) الكتاب ٢٣٥/٤ .

(٣) المقتضب ٦٨/٢ .

(٤) الصاحبى في فقه اللغة ٢٠٦ .

(٥) ينظر شرح الكافية الشافية ١٦٤٦/٣ .

(٦) تفصيل الجمع وقطع ما قبله مما بعده عن العمل ، كما سبق في

عدمه ، وفريق ثالث أنها إذا جاءت للتفصيل فالأكثر تكرارها (١) .
والجمهور يُقدِّرون " أمّا " بـ " مهما يكن من شيء " (٢) ، فإذا قلت :
أمّا زيدٌ فعاقلٌ ، فالتقدير عند النحويين " مهما يكن من شيء فزيدٌ عاقلٌ " (٣) ،
وهي ليست في كلّ استعمالٍ لها قائمة مقام : " مهما يكن من شيء " فيصح -
في أساليب أخرى - أن تقوم مقام تعبير آخر مناسب للسياق وللمعنى المراد :
كقولهم في الردّ على من يشك في علم شخص " أمّا العلم فعالمٌ " والتقدير :
مهما ذكرت العلم ففلانٌ عالمٌ .

وقيل : إذا قلت : أمّا زيدٌ فمنطلقٌ ، فالأصل " إن أردت معرفة حال
زيد فزيدٌ منطلقٌ " (٤) .

وقيل : إنها نائبة عن أداة الشرط والفعل معاً (٥) ، وقيل : عن الفعل
فقط (٦) . وقولهم في ابتداء الكتب والرسائل : " أمّا بعد " (٧) فمعناه مهما يكن
من شيء بعد حمد الله ، فنابت " أمّا " مناب أداة الشرط وفعله ، ولكن لما تغير

(١) ينظر المقتضب ٢٨/٣ ، وشرح المفصل ١١/٩ ، وشرح الكافية
للرضي ٣٩٥/٢ ، ووصف المباني ٤٧ ، والجنى الداني ٥٢٢ ، ومغني اللبيب ٨١ ،
والهمع ٦٨/٢ .

(٢) في النحو الوافي ٥٠٦/٤ ، ٥٠٧ ، التقدير : " مهما يكن شيء " .
على اعتبار " من " حرف جر زائد ؛ ولذلك أسقط .

(٣) التسهيل ٢٤٥ ، الأشباه والنظائر ٢١٦/٤ .

(٤) وهذا يتمشى مع قول من قال : إنها حرف إخبار مضمن معنى

الشرط ، ينظر الجنى الداني ٥٢٢ .

(٥) المصدر السابق ، وهذا رأي معظم النحاة .

(٦) ينظر الهمع ٦٧/٢ .

(٧) ذكر الرماني في معاني الحروف ١٢٩ أنها في كلام مستأنف ،

ينظر وصف المباني ١٨٢ .

سياق الكلام خرجت عن محلها الفاء من ابتداء الجملة وصارت في الخبر، قال الشاعر (١) :

أَمَّا الرَّجِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنَا

والمعنى : مَهْمَا يَكُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَالرَّجِيلُ دُونَ بَعْدَ غَدٍ .

ويشتبه بلفظ " أَمَّا " لفظان آخران : أحدهما مركب من " أم " المنقطعة و " ما " الاستفهامية كقوله تعالى : ﴿أَمَّا إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) والآخر مركب من " أَنْ " المصدرية و " مَا " التي هي عوض عن " كان " كقول الشاعر (٣) :

أَبَا خُرَاشَةَ ، أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبَعُ

فهي " أَنْ " دخلت في المعنى على " كُنْتُ " ، فحذفت " كان " وعوض منها " ما " وانفصل الضمير فصار " أَنْتَ " ، ولذلك انتصب " ذَا نَفَرٍ " بعده ، فليست " أَمَّا " الشرطية (٤) .

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة وهو في ديوانه ٤٠٢ ، وشرح المفصل ٧٨/٧ ، واللسان ، مادة " قول " .

(٢) سورة النمل الآية ٨٤ .

(٣) عباس بن مرداس السلمى ، وأبو خراشة : كنيته خفاف بن ندبة أحد أغربة العرب وواحد من فرسان قيس ت ١٨ هـ ، والبيت في الحيوان ٢٤/٥ ، ٦ ، ٤٤٦ ، ومعاني الحروف للرماتى ١٣٠ ، والمنصف ١١٦/٣ ، والحكم ٢٥٧/١ ، ومعجم الأدباء ١٤٦/١٩ ، وشرح المفصل ٩٩/٢ ، ١٣٢/٨ ، وشرح ابن عقيل ٢٥٦/١ ، ومغني اللبيب ٥٤ ، وشرح شواهد ١١٦ ، ١٧٩ ، وشرح الأشموني ٦٠٨/٣ .

(٤) التركيب في البيت : لأن كنت ذَا نَفَرٍ ، فحذفت لام العلة وحذفت " كان " فانفصل الضمير ثم عوض عنها " بما " وأدغمت التون في الميم ، ينظر أمالي الشجري ٣٣٥/١ ، وشرح المفصل ٩٩/٢ ، وشدورالذهب ١٤٩ .

الأمثلة التي ذكرها النحاة لتوالي الشرطين :

يَصِحُّ أَنْ تَتَوَالَى أَدَاتَانِ - أَوْ أَكْثَرُ - مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ ، وَلِيَّهَا جَوَابٌ وَاحِدٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّرْكِيبِ فَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ (١) ، وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، بَعْضُهَا مُسْتَقِيمٌ وَبَعْضُهَا بِخِلَافِهِ (٢) .

وأمثلة القسم الأول هي :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزِيلُوا لَعَنَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٣) .

ذكر الزركشي أَنَّ هذه الآية هي العمدة (٤) ، والشرطان فيها هما : "لولا" و "لو" قد اعترضتا وليس معهما إلا جواب واحد متأخر عنهما وهو ﴿لَعَنَبْنَا﴾ (٥) .

- وقوله سبحانه : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ (٦) . على مذهب الأخفش (٧) ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَاءِ أَيْ "فَالْوَصِيَّةُ" ، وَأَمَّا إِذَا رَفَعْتَ الْوَصِيَّةَ بِـ "كُتِبَ" فَهِيَ فِي حَذْفِ الْجَوَابَيْنِ (٨) . وَعَقَبَ السَّيُوطِيُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ : "وَهَذَانِ الْمَوْطَنَانِ خَطَرًا لِي قَدِيمًا وَلَمْ أَرَهُمَا لَغِيرِي" (٩) .

ومما ورد فيه قول الشاعر (١٠) :

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تَنْعَرُوا تَجِنُوا
مِنَّا مَعَاقِلَ عَزَّ زَانَهَا كَرَمُ

(١) كما سيأتي في قسم التحقيق .

(٢) بعض الآيات التي استدلو بها لا يدخل في هذا الباب كما سيأتي .

(٣) سورة الفتح ، الآية ٢٥ . (٤) ينظر البرهان ٣٧٢/٢ .

(٥) فيكون جواب أحد الشرطين محذوف لدلالة الآخر عليه .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

(٧) ينظر تفصيل ذلك في قسم التحقيق .

(٨) أي ليست من باب الاعتراض ، ينظر البرهان ٣٧٢/٢ ، الأشباه

والنظائر ١٠٦/٤ ، دراسات لأسلوب القرآن ٢٦٥/٣ .

(٩) أشار إلى ذلك الشيخ السبكي في رسالته "بيان حكم الربط" ،

ينظر قسم التحقيق صفحة ، والأشباه والنظائر ١٠٦/٤ .

(١٠) قائله مجهول وقد ذكر البيت في ارتشاف الضرب ٥٦٢/٢ ،

ومغني اللبيب ٨٠١ ، والأشباه والنظائر ١٠٦/٤ ، الهمع ٣٣٨/٤ ، والأشمونى

٥٩٦/٣ ، وسيأتي في قسم التحقيق ، لوحة ٤/٨ .

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ ابْنُ دُرَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَقْصُورَتِهِ حَيْثُ يَقُولُ (١):

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَالتَ نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا لَا لَعَا

وَمِنْ أَمثلةِ القسمِ الثاني ما يلي :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ (٢) الآية .

ذهب سيبويه إلى أَنَّ الجواب " لأَمَّا " و " أَمَّا " وما بعدها جواباً " لِإِنْ " وتابعه على هذا الرأي الفارسي وابن مالك (٣) .

واعترض البعض في عَدِّ هذه الآية من هذا ، فقالوا : لَيْسَ مِنَ الاعتراض أَنْ يُقَرَّنَ الثاني بقاء الجواب لفظاً (٤) ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الثاني وجوابه جوابُ الأول ، أو يُقَرَّنَ بقاء الجواب تقديرًا كهذه الآية الشريفة : لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ النحاة : " مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَفَّى مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَجَزَاؤُهُ رَوْحٌ " فحذف " مَهْمَا " وجملة شرطها ، وأُنيبَ عنها " أَمَّا " فصار " أَمَّا ، فَإِنْ كَانَ " ففروا من ذلك لوجهين :

أحدهما : أَنَّ الجواب لا يلي أداة الشرط بغير فاصلٍ .

(١) ورد البيت في المصادر السابقة عدا ارتشاف الضرب وسيأتي في قسم التحقيق ، لوحة ٩/أ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٨٨ ، ٨٩ . وهذه الآية هي العمدة عند شيخنا السُّبْكِيِّ في رسالته : " بَيَانُ حُكْمِ الرُّبُطِ " بقوله : " ودلالته صريحة عليه " . كما سيأتي في قسم التحقيق .

(٣) وهذا رأي معظم النحاة ، ينظر الكتاب ٧٩/١ ، والمسائل المشككة - البغداديات " ٤٥٣ ، والمقتضب ٧٠/٢ ، أمالي الشجري ٣٥٦/١ ، والبيان ٤١٩/٢ ، والتبيان ١٢٠٦/٢ ، وشرح الكافية الشافية ١٦١٤/٣ ، والبحر المحيط ٢١٦/٨ .

(٤) كما سيتضح في الصفحات التالية .

والآخر : أن الفاء في الأصل للعطف (١) ، فحقها أن تقع بين سببين ، وهما المتعاطفان : فلما أخرجوها من باب العطف ، حفظوا عليها المعنى الآخر ، وهو التوسط فوجب أن يقدم شيء مما في حيزها عليها إصلاحاً للفظ ، فقدمت جملة الشرط الثاني : لأنها كالجزء الواحد ، كما قدم المفعول في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٢) ، فصار ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ (٣) فحذفت الفاء التي في جواب " إِنْ " لئلا يلتقي فاءان .
فجواب " أَمَّا " ليس محذوفاً ؛ بل مقدماً بعضه على الفاء

فلا اعتراض (٤) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (٥) وإنما يكون هذا لو كان " لا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي " مؤخراً بعد الشرطين ، أو لازماً أن يقدر كذلك ، وكلا الأمرين منتف. أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن " لا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ " جملة تامة (٦) .

وابن مالك يجعل تقدير الآية : " إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ مُرَاداً غَيْكُمْ (٧) "

(١) ينظر قسم الدرامة ص ١٢٣ هـ (٢) .

(٢) سورة الضحى ، آية ٩ .

(٣) سورة الواقعة ، آية ٨٨ .

(٤) البرهان ٣٧١/٢ ، الأشباه والنظائر ١٠٥/٤ ، وينظر رأي الشيخ

السبكي في جعلها من باب الاعتراض قسم التحقيق الآية الأولى .

(٥) سورة هود الآية ٣٤ .

(٦) وهذا ما أشار إليه السبكي في رسالته " بيان حكم الربط " ينظر

قسم التحقيق الآية الثانية .

(٧) في البرهان ٣٧١/٢ " مراداً ذلك منكم ، وأثبت ما في المصورة

والأشباه والنظائر .

لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي ، وَهُوَ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الْإِعْتِرَاضِ (١) .
الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ۖ ﴾ (٢) وهذه الآية كالتى قبلها ، لتقدم الجزاء أو دليله على الشرطين ، فالاحتمال فيها كالأية السابقة (٣) .
 قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : " شَرَطَ فِي الْإِحْلَالِ هِبَتَهَا نَفْسَهَا ، وَفِي الْهَبَةِ إِرَادَةُ الْإِسْتِنْكَاحِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَحْلَلْنَاهَا لَكَ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَهَا ، لِأَنَّ إِرَادَتَهُ هِيَ قَبُولُ الْهَبَةِ وَمَا بِهِ تَتِمُّ (٤) . فَالشَّرْطُ الثَّانِي مُقَيَّدٌ لِلأَوَّلِ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ (٥) كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ، أَحْلَلْنَاهَا ، فَيَكُونُ جَوَاباً لِلأَوَّلِ ، وَيُقَدَّرُ جَوَابُ الثَّانِي مَحْذُوفاً .
الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦) .
 مِنْ شَرْطِيَّةٍ (٧) ، قَالَ الْعَكْبَرِيُّ : فَتَكُونُ مِنْ إِعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ (٨) .

(١) شرح الكافية ٢/٢٧٩ - ٢٨٠ ، وشاركه في هذا الرأي جماعة من التحويين .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

(٣) وهذا ما أشار إليه الشيخ السُّبْكِيُّ في رسالته ، ينظر قسم

التحقيق الآية الثالثة .

(٤) الكشف ٣/٤٣٥ ، وينظر قسم التحقيق ، الآية الثالثة .

(٥) وهذا ما أشار إليه الشيخ السُّبْكِيُّ في رسالته ، ينظر قسم

التحقيق ، الآية الثالثة .

(٦) سورة البقرة الآية ٣٨ .

(٧) ينظر الكشف ١/٦٤ ، البيان ١/٧٦ .

(٨) ينظر التبيان ١/٥٥ .

وقال أَبُو حَيَّان (١) : لَا يَتَعَيَّنُ عِنْدِي أَنَّ تَكُونَ " مَنْ " شَرْطِيَّةً ، بَلْ يَجُوزُ أَنَّ تَكُونَ مُوصُولَةً ، بَلْ يَتَرَجَّحُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي قَسِيمِهِ : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا﴾ (٢).

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (٣) ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَغَلَطَ مَنْ جَعَلَهَا مِنَ الِاعْتِرَاضِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ اقْتَرَنَ بِجَوَابِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِذَا ذُكِرَ جَوَابُ الثَّانِي تَالِيًا لَهُ فَأَيُّ اعْتِرَاضٍ هُنَا ؟ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ لِلأَوَّلِ وَجَوَابُ الثَّانِي مُحذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ وَجَوَابِهِ عَلَيْهِ ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْآيَةِ : " إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَإِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا " فَحُذِفَ الْجَوَابُ لِدَلَالَةِ السَّابِقِ عَلَيْهِ (٤) .

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٥) ، قَرِئَ فِي الشَّوَاذِ " إِنْ كَانَ " بِكسْرِ الهمزة (٦) . قَالَ أَبُو حَيَّان : " فَهُوَ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطَانِ ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرُوطِ الْمُرْتَبَةِ الْوُقُوعِ ، فَالْمُتَأَخِّرُ لَفْظًا هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ، وَالْمُتَقَدِّمُ لَفْظًا هُوَ شَرْطٌ فِي الثَّانِي ... " (٧) .

وَقَالَ الْعَكْبَرِيُّ : " بِكسْرِ الهمزة عَلَى الشَّرْطِ ، فَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ " إِذَا تُتْلَى " أَيُّ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ يَكْفُرُ " (٨) .

(١) ينظر البحر المحيط ١/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٣٩ .

(٣) سورة يونس الآية ٨٤ .

(٤) ينظر الكشاف ٢/٢٠٠ ، البحر المحيط ٥/١٨٥ ، البرهان ٢/٣٧٢ .

(٥) سورة القلم الآية ١٥ .

(٦) قرأ الزهري عن نافع بكسر " إِنْ " عَلَى الشَّرْطِ وَجَوَابِ الشَّرْطِ

محذوف دل عليه / إذا تتلى " ينظر شواذ ابن خالويه ١٥٩ ، والتبيان ٢/١٢٣٤ .

(٧) ينظر البحر المحيط ٨/٣١٠ .

(٨) ينظر التبيان ٢/١٢٣٤ .

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) يرى ابن الأنباري أن " ما " فيها وجهان (٢) :

أحدهما : أن تكون شرطية ، أي إن لم تمسوهن .

والآخر : أن تكون ظرفية زمانية .

ورأيه الأول موافق لرأي العكبري (٣) .

قال أبو السعود : " ونقل أبو البقاء أن " ما " شرطية بمعنى " إن " فيكون من باب اعتراض الشرط ، فيكون الثاني قيداً للأول : كما في قولك : **إِنْ تَأْتِنِي إِنْ تَحْسِنَ إِلَيَّ أَكْرَمَكَ** ، أي **إِنْ تَأْتِ مُحْسِنًا** ، والمعنى : **إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ** غير ماسين (٤) لهن ، وهذا المعنى أقعد من الأول : كما أن " ما " الظرفية إنما يحسن موقعها إذا كان المظروف أمراً ممتداً (٥) .

ضوابط اعتراض الشرط على الشرط :

لقد وضع النحاة ضوابط معينة لاعتراض الشرط على الشرط (٦) ، فإذا اشتمل عليها النظم أو الأسلوب خرج من هذا الباب (٧) ، وهذه الضوابط هي :

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢) البيان ١٦٢/١ .

(٣) التبيان ١٨٨/١ .

(٤) على الحال ، كما ذهب إليه ابن مالك ، ينظر الكافية الشافعية ١٦١٤/٣ ، ١٦١٥ .

(٥) تفسير أبي السعود ٢٧٢/١ .

(٦) ينظر الأشباه والنظائر ١٠٤/٤ ، ١٠٥ ، ودراسات لأسلوب القرآن

٢٦٦/٣ - ٢٧٢ .

(٧) ومنها ما أشرت إليه في القسم الثاني .

الأول : كون الشرط الثاني مقروناً بالفاء : لأن الثاني وجوابه جواب للآول ، وأمثله :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَآبَوْنِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١).

٢ - وقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ ﴾ (٢).

٣ - وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ ﴾ (٣).

٤ - وقوله : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ (٤).

٥ - وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبِيرٌ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ ﴾ (٥).

الثاني : كون الشرط الأول مذكوراً جوابه ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك ومن أمثله :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٦).

(١) سورة النساء آية ١١. والشرطان هما " إن كان " و " فإن لم يكن " والجواب " فلأُمِّهِ الثُّلُثُ ".

(٢) سورة النساء آية ١٢. والشرطان هما " إن لم يكن " و " فإن كان " والجواب " فلَكُمْ الرُّبُعُ ".

(٣) سورة النساء آية ١٢. والشرطان هما " إن لم يكن " و " فإن كان " والجواب " فلَهُنَّ الثُّمْنُ ".

(٤) سورة النساء آية ١٧٦. والشرطان هما " إن لم يكن " و " فإن كانت " والجواب " فلَهُمَا الثُّلُثَانِ ".

(٥) سورة الأنعام آية ٣٥ ، ذكر العكبري في التبيان ٤٩٢/١ قوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبِيرٌ عَلَيْكَ ﴾ جواب " إِنْ " هذه " فَإِنْ اسْتَطَعْتَ : فالشرط الثاني جواب الأول ، وجواب الشرط الثاني محذوف ، تقديره فافعل ، وحذف

لظهور معناه وطول الكلام ، وينظر الكشاف ١١/٢ ، والبحر ١١٣/٤ ، ١١٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٩٢ .

الشرط الأول " إن كانت " وجوابه " فتَمَنَّوْا " والشرط الثاني " إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " .

- ٢ - وقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) .
- ٣ - وقوله : ﴿ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي مِنْهُ رَحْمَةٌ فَمَنْ يُنصِرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ ﴾ (٢) .
- ٤ - وقوله : ﴿ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمْنُوا الْوَيْفَاقَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣) .
- ٥ - وقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٤) .

الثالث : كون جواب الشرطين محذوفاً ، ومن أمثلته :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٥) .
- ٢ - وقوله : ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٦)
- الرابع :** أن يعطف على فعل الشرط فعل آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي مُتَوَلِّئُهُمْ مِنْ يَمِينِي وَآخِرُ مَا يُعْطَى الْمُتَوَلِّينَ أَن يَنْصُرُوهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْبَلَاءِ ﴾ (٧) . قال ابن مالك (٨) : " فَإِنْ تَوَلَّى شَرْطَانِ يَعْطَفُ فَالْجَوَابُ لَهُمَا مَعاً " واستشهد بالآية السابقة .

- (١) سورة النساء آية ٥٩ . الشرط الأول : إِنْ تَنَازَعْتُمْ . وجوابه فَرُدُّوهُ . والشرط الثاني : إِنْ كُنْتُمْ .
- (٢) سورة هود آية ٦٣ . الشرط الأول : إِنْ كُنْتُ . وجوابه فَمَنْ يَنْصُرُنِي . والشرط الثاني : إِنْ عَصَيْتُهُ .
- (٣) سورة الجمعة آية ٦ . الشرط الأول : إِنْ زَعَمْتُمْ . وجوابه فَتَمْنُوا . والشرط الثاني : إِنْ كُنْتُمْ .
- (٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ . الشرط الأول : إِنْ طَلَّقَهَا . وجوابه فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . والشرط الثاني : إِنْ ظَنَّا .
- (٥) سورة الأنعام آية ٤٠ . الشرطان هما : إِنْ أَتَاكُمْ . و : إِنْ كُنْتُمْ . وجوابهما محذوف .
- (٦) سورة الواقعة آية ٨٦ ، ٨٧ . الشرطان هما : إِنْ كُنْتُمْ . و : إِنْ كُنْتُمْ . وجوابهما محذوف .
- (٧) سورة محمد آية ٣٦ ، ٣٧ .
- (٨) ينظر شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٥ .

الخاص : كون الشرطين معطوفين لكل منهما جواباً مستقلاً ، ومن

أمثلته :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ

فَاخْذُوا ﴾ (١) .

٢ - وقوله : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) .

٣ - وقوله : ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ

يَسْخَطُونَ ﴾ (٣) .

٤ - وقوله : ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ

مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٤) .

٥ - وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلُ فَصَدَقْتَ ... وَإِنْ كَانَ

قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ ﴾ (٥) .

ويُقاس على هذا ما يرد من هذا الباب .

(١) سورة المائدة آية ٤٨ . الشرط الأول : " إِنْ أُوتِيتُمْ " وجوابه " فَاخْذُوا " .

والشرط الثاني : " وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ " وجوابه " فَاخْذُوا " .

(٢) سورة المائدة آية ١١٨ . الشرط الأول : " إِنْ تَعَذَّبْتُمْ " وجوابه " فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ " .

والشرط الثاني : " وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ " وجوابه " فَإِنَّكَ أَنْتَ ... " .

(٣) سورة التوبة آية ٥٨ . الشرط الأول : " فَإِنْ أُعْطُوا " وجوابه " رَضُوا " .

والشرط الثاني : " وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا " وجوابه " إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ " .

(٤) سورة الأنفال آية ٣٨ . الشرط الأول : " إِنْ يَنْتَهُوا " وجوابه " يُغْفَرْ لَهُمْ " .

والشرط الثاني : " وَإِنْ يَعُودُوا " وجوابه " فَقَدْ مَضَتْ " .

(٥) سورة يوسف آية ٢٦ ، ٢٧ . الشرط الأول : " إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ " .

وجوابه " فَصَدَقْتَ " . والشرط الثاني : " وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ " وجوابه " فَكَذَبْتَ " .

اجتماع الشرط والقسم :

قَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ اجْتِمَاعِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ ، أَرَى مِنْ الْفَائِدَةِ ، إِعْطَاءُ نُبْذَةٍ يَسِيرَةٍ عَنْ أُسْلُوبِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ .

أَمَّا أُسْلُوبُ الشَّرْطِ فَهُوَ مِنَ الْأَسَالِيبِ الَّتِي شَاعَ اسْتِعْمَالُهَا بَيْنَ النُّحَاةِ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَالْمُنْطَقِيِّينَ ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ عِنْدَ النُّحَاةِ تَعْلِيقُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ الْأَوَّلُ وَجِدَ الثَّانِي ، وَلَهُ جُمْلَةٌ مُحَدَّدَةٌ ، تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ :

١ - أَدَاةُ الشَّرْطِ .

٢ - فَعْلُ الشَّرْطِ .

٣ - جَوَابُ الشَّرْطِ .

كَمَا أَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى رَابِطٍ يَرْبِطُ جُمْلَةَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ ، وَهَذَا الرَّابِطُ قَدْ يَكُونُ " الْفَاءُ " أَوْ " إِذَا " الْفَجَائِيَّةُ (١) ، وَأَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُنَا إِلَى فَهْمِ أُبْعَادِهِ ، مُنْتَزِعِينَ تِلْكَ الْأُبْعَادَ مِنْ كُتُبِ النُّحَاةِ ، فَإِذَا تَمَعَّنَ الْقَارِئُ فِي كِتَابِ إِمَامِ النُّحَاةِ يَجِدُهُ يَسْتَعْمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مُسَمًّى لِهَذَا الْأُسْلُوبِ ، فَيُسَمِّيهِ مَرَّةً بِاسْمِ الْجُزْأِ (٢) . وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَيَبْدُو أَنَّهُ يُطْلَقُ الْجُزْأُ عَلَى الْجُزْأِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُمْلَةِ ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ ، لِأَن قَوْلَهُ : " الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ فِي مَعْنَى الْجُزْأِ ، فَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي خَبَرِهِ كَمَا تَدَخَّلَ فِي خَبَرِ الْجُزْأِ " (٣) .

وَأُخْرَى يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّعْلِيقُ (٤) ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَقْتَصِرُونَ بِاسْمِ الْجُزْأِ

(١) نحو: " إِنْ تَأْتَنِي فَأَنْتَ مُكْرَمٌ " ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَإِنْ تَصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ " سُورَةُ الرُّومِ آيَةٌ ٣٦ .

(٢) يَنْظُرُ الصَّفَحَاتِ ٥٦/٣ - ١٠٣ ، وَهَذِهِ هِيَ التَّسْمِيَةُ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ .

(٣) الْكِتَابُ ١٣٩/٣ ، ١٤٠ .

(٤) هَذِهِ التَّسْمِيَةُ فِيمَا أَرَى تَتَعَلَّقُ بِاعْتِرَاضِ شَرْطٍ عَلَى شَرْطٍ ، وَسَبَبِيَّةٍ يُطْلَقُ لَفْظُ التَّعْلِيقِ فِيمَا انْجَزَمَ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّمَنِّيِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، أَمَّا الْجُزْأُ فَيُطْلَقُ فِيمَا كَانَتْ فِيهِ أَرْكَانُ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مِنْ أَدَاةٍ وَفَعْلٍ لِلشَّرْطِ وَجَوَابٍ ، الْكِتَابُ ٩٣/٣ - ٩٦ .

على ما كان له شرطٌ وكان جوابه مجزوماً ، وكان لما يستقبل (١) .
ولكلٍّ مسمى وجه ؛ لأنه يفرق بين أن يكون المتأخر جواباً للجزاء ، وبين
أن يكون خبراً له ، فحينما يطلق الإخبار أو الخبر على الجواب ، لا يكون
الثاني جواباً ، نحو : " إن يجتهد محمدٌ فالفوز حليفه " فجملة " الفوز حليفه "
ليست جواباً في الحقيقة ، وإنما هي إخبارٌ عن لازم من لوازم هذا الجواب
الذي هو في الأصل " إن يجتهد محمدٌ يفز " ، وحينما يطلق الشرط فإن وجود
الثاني يكون مشروطاً بوجود الأول ، نحو : " إن جاء خالدٌ فأكرمه " فيكون
الإكرام مشروطاً بالمجيء ومترتباً عليه ومُسبباً عنه ، وحينما يطلق الجزاء ، فإن
الثاني يكون مكافأةً على حدوث الأول ، نحو : " إن تنجح أكافئك " فإن المكافأة
جزاء للنجاح ، وهو لا يختلف عن الشرط ، وحينما يطلق التعليق يشمل ما تعلق
فيه الثاني على الأول تعلقاً غير مرتبط بمجازاة أو بترتيب وجود أحد الفعلين .
نحو : " إن أكلت إن دخلت فانت طالق " .

مفهوم الشرط عند الفقهاء :

المراد بالشرط - عند الفقهاء - ما علق من الحكم على شيءٍ بأداء
الشرط مثل : " إن " و " إذا " و " متى " وغيرها من أدوات الشرط ، وهو
المسمى بالشرط اللغوي ، ولفظ الشرط أصله ، التعليق . وتستعمله العرب كثيراً
للتعليل (٢) ، ومفهوم الشرط : هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم
تحقق هذا الشرط ، ومن أمثله ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حُمْلٍ
فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) فأفادت الآية بمنطوقها أن الإنفاق

(١) ينظر الأصول ١٨٨/٢ .

(٢) ويراد به التقييد ، ينظر الإنصاف ٦٣٤/٢ المسألة ٨٨ .

(٣) سورة الطلاق آية ٦ .

على المطلق المعتبر إذا كانت حاملاً واجباً ، وذلك أخذاً من مفهوم الشرط (١) .

مفهوم الشرط عند المنطقيين :

عرف المنطقيون الجملة الشرطية بقولهم : هي التي حكم فيها بالاتصال بين نسبتين أو بعدمه ، أو حكم فيها بالعناد والتنافي بين النسبتين أو بعدمه .

والقضية الشرطية مركبة من قضيتين في الأصل ربط بينهما بأداة الاتصال " إذا وإن ولو " أو بأداة الانفصال مثل إما وأو .
فهي مركبة من جزءين : الجزء الأول منها يسمى مقدماً : لتقدمه في الرتبة ، والجزء الثاني يسمى تالياً لوقوعه في المرتبة الثانية وتلوه الأول (٢) .

تعريف القسم :

القسم : اليمين ، وجمعه أقسام ، وقاسمه حلف له ، وتقاسم القوم تحالفوا ، وفي التنزيل « قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ (٣) ، وجاء في الحديث " نحن نازلون بخيف بني كنانة " حيث تقاسموا على الكفر (٤) ، والقسامة اسم من الإقسام ، وضع موضع المصدر ، وأما القسم فهو اسم أقيم مقام المصدر (٥) .

(١) ينظر التمهيد في أصول الفقه ١٨٩/٢ والإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٨/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٨٨ ، وحجية المفاهيم ٣٦ ، أصول الفقه للبرديسي ٣٨٠ .

(٢) ينظر المرشد السليم في المنطق الحديث ١٠٦ .

(٣) سورة النمل آية ٤٩ .

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثير لمجد الدين بن الأثير ،

تحقيق : د/ محمود الطناحي ، ٦٢/٤ .

(٥) لسان العرب ٤٨١/١٢ مادة " قسم " .

- وقيل : واليمين : الحلف والقسم ، أنثى ، والجمع أيمان وأيمان (١) .
 قال ابن سيده : " اعلم أن القسم هو يمين يقسم بها الحالف " (٢) .
 وقال ابن عقيل : " وكانوا عند التحالف يضرب كل يمينه على يمين صاحبه تأكيداً للعقد حتى ينتهي الحلف فمن ثم قيل للحلف يمين " (٣) .
 وقيل : هو عقد يقوى بها الحالف عزمه على الفعل أو الترك واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد (٤) .
 والغرض من القسم هو تأكيد الكلام على ما ذهب إليه جمهور النحاة (٥) . قال ابن يعيش : " واعلم أن الغرض من القسم تأكيد ما يقسم عليه من نفي أو إثبات " (٦) .
 والقسم حينما يدخل على الكلام لا بد أن يتبع ذلك أمور كتوكيد المضارع المثبت باللام والنون (٧) ، والماضي بـ " لقد " (٨) ، وغير ذلك (٩) .

-
- (١) ينظر لسان العرب ٤٦٢/١٣ ، مادة " يمين " .
 (٢) ينظر المخصص ١١٠/٤ .
 (٣) ينظر المساعد ٣٠٢/٢ .
 (٤) ينظر فقه السنة للسيد سابق ١٠٨/٣ .
 (٥) ينظر المقتضب ٣٣٧/٢ ، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٤/٢ .
 (٦) شرح المفصل ٩٠/٩ .
 (٧) نحو قوله تعالى : ﴿ تَاللّٰهِ لَآكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴾ الانبياء : ٥٧ .
 (٨) نحو " والله لقد فاز زيد " .
 (٩) ينظر المقتضب ٣٣٣/٢ - ٣٣٦ ، البسيط في شرح جمل الزجاجي ٩١٤/٢ - ٩١٩ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٣١٣/٢ - ٣٢٤ ، وشفاء العليل ٦٨٩/٢ - ٦٩٦ .

نوعا القسم :

القسم نوعان :

الأول : قسم يؤكد به الكلام ، وسُمِّيَ قَسَمُ الْإِخْبَارِ ، نحو : " واللَّهُ
لأَضْرِبَنَّ زَيْدًا " ، وغرضه التوكيد .

الثاني : قسم يستعطف به ، وهو قَسَمُ السُّؤَالِ ، نحو قول الشاعر (١) :

* بِرَبِّكَ هَلْ نَصَرْتَ الْحَقَّ يَوْمًا ؟ *

وقسمة ابن مالك من حيث الألفاظ إلى صريح ، وغير صريح ، وجعله
على نوعين : خَبْرًا كَعَلِمْتُ وَوَقَّعْتُ ، وَطَلَبًا كَنَشَدْتُكَ وَعَمَرْتُكَ ، والجوابُ الطلبيُّ
مقسَّم عليه عنده (٢) .

وعارض ابن عصفور النوع الثاني من القسم يقول : " فَإِنْ جَاءَ مَا
صَوَّرْتَهُ كَصُورَةِ الْقَسَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بقسم ، نحو قول الشاعر (٣) :

بِاللَّهِ رَبِّكَ إِنْ دَخَلْتَ فَقُلْ لَهُ هَذَا ابْنُ هَرْمَةَ وَإِقْفًا بِالْبَابِ

فلا يحسن هنا أَنْ يُقَالَ صَدَقَ وَلَا كَذَبَ ، وقول الآخر (٤) :

بِيَدِيكَ هَلْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ لَيْلِي وَهَلْ قَبَّلْتَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَهَا

لا يحسن أيضاً أَنْ يُقَالَ : صَدَقَ وَلَا كَذَبَ ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَسَمًا لِأَنَّ
الْقَسَمَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الصِّدْقُ وَالْحِنْثُ ، وَالصِّدْقُ أَوَّالُ الْحِنْثِ لَا يُتَصَوَّرَانِ

(١) وعجزه : * وَذُقْتَ حَلَاوَةَ النَّصْرِ الْمُبِينِ * ؟

(٢) ينظر تسهيل الفوائد ١٥٠ ، ١٥٢ .

(٣) إبراهيم بن هرمة ، شرح المفصل ١٠١/٩ .

(٤) قيس بن الملوح ، ينظر ديوانه ٢٣٨ ، والمنصف ٢١/٣ ، والأغاني

١٧٦/١ ، ومغني اللبيب ٧٦١ ، فيه " ربك " ويروى شطره الثاني :

* قُبِيلَ الصُّبْحِ أَوْ قَبَّلْتَ فَهَا *

إلا فيما يتصور فيه الصدق والكذب" (١) .
 وقال ابن أبي الربيع : " أعلم أن جواب القسم لا يكون إلا خبراً ، لأنه
 يؤكد جملة القسم " (٢) .

وقال ابن هشام فيما يشترط فيه أن يكون جملة خبرية ، وما يشترط
 فيه أن يكون جملة إنشائية " فالأول كثير كالصلة ... أو جواباً للقسم غير
 الاستعطافي ، ومن الثاني جواب القسم الاستعطافي كقوله :
 بَرِّكَ هَلْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ لَيْلَى قَبِيلَ الصَّبْحِ أَوْ قَبَلْتَ فَاهَا

وقوله :

بِعَيْشِكَ يَا سَلَمَى أَرْحَمِي ذَا صَبَابَةٍ
 أَبِي غَيْرَ مَا يُرْضِيكَ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ (٣)
 وقال في معنى " بالله هل قام زيد " أي أسألك بالله مستحلفاً .
 وقال البغدادي في البيت المتقدم :
 * بَدِينِكَ هَلْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ لَيْلَى *

أعلم أن جواب قسم السؤال يكون استقهاماً ، فإن قوله " هل ضممت
 " الخ جواب القسم الذي هو بدِينِكَ . وهو قسم سؤال ، ويقال له القسم
 الاستعطافي يستعطف به المخاطب (٤) ونقل ما ذكر من كلام ابن عصفور
 وعلق عليه .

والآن بعد أن قدمت هذه النبذة عن كل من الشرط والقسم ، سأحدث
 بالتفصيل عن اجتماعهما ، فهما يجتمعان في تركيب واحد ، وكل منهما يتطلب

(١) ينظر شرح جمل الزجاجة لابن عصفور ٥٢١/١ : ٥٢٢ .

(٢) ينظر البسيط في شرح جمل الزجاجة ٩١٣/٢ .

(٣) ينظر مغني اللبيب ٧٦١ .

(٤) ينظر خزانة الأدب ٢١٠/٤ ، ٢١١ .

جواباً خاصاً به ، فجواب الشرط الجازم لا بُدَّ أَنْ يكون مجزوماً إمّا لفظاً (١) ، وإمّا محلاً (٢) ، أو مقترناً بالفاء (٣) ، أو بإذا الفجائية (٤) .
 أمّا غير الجازم (٥) فالأغلبُ أَنْ يجاب باللام كثيراً متى كان الجواب ماضياً مثبتاً .

وجواب القسم يختلف باختلاف نوع القسم ؛ فإذا كان القسم استعطافياً ، كان جوابه جملةً إنشائية طلبيةً ، كقول الشاعر (٦) :
 * يَعْيشُكَ يَا سَلْمَى ارْحَمِي ذَا ضَبَابَةٍ . . . *
 وإن كان القسم غير استعطافي فلا بُدَّ له من جوابٍ مؤكّدٍ مقترنٍ باللام والنون (٧) ، أو باللام وقد (٨) ، أو باللام وإن ، أو بأحدهما .
 واختلف النحاة في الجوابِ يَكُونُ للشرطِ أو للقسم ؛ لأنَّ جواب أحدهما قد يحذفُ اكتفاءً بجواب الآخر الذي يدلُّ عليه ، ومن صور هذا الحذفِ :

-
- (١) نحو : إِنْ تَعْمَلْ خَيْرًا تَنْجُلْ أَجْرًا .
 (٢) وذلك بأن يكون في موضع الجزم لوقوعه موقع المجزوم كالفعل الماضي إذا وقع في المجازاة نحو : إِنْ ضَرَبْتَ ضَرْبًا ، فكل منهما مجزوم الموضع ، ينظر المقتصد ١١٠٢/٢ .
 (٣) يقترن جواب الشرطِ بالفاء في سبعة مواضع جمعها ابن مالك في قوله :

اسمية طلبية وبجامد وبما ولن وقد والتسوييف
 نحو قوله تعالى : « مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » سورة الطلاق : ٣ ،
 ونحو : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ .

- (٤) نحو قوله تعالى : « وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ » سورة الروم : ٣٦ .

(٥) المراد به الشرط الامتناعي ، وهو ما كانت أدواته دالة على الامتناع وهي " لو ، لولا ، لوما " ، لو طلعت الشمس لانتشر الدفء ، و" لولا التاريخ لضاع كثير من أخبار الأقدمين " .

- (٦) ينظر نوعا القسم صفحة ١٧٠ .

(٧) نحو : والله لأساعدن المحتاج .

- (٨) نحو : والله لقد فاز أهل المروءة .

- اجتماع الشرط غير الامتناعي مع القسم ، وتقدمه عليه ، دون وجود شيء قبلهما يحتاج إلى خبر (١) ، فالأرجح في هذه الصورة حذف جواب المتأخر ، قال سيبويه : " والله إن أتيتني لا أفعل ، لا يكون إلا معتمدة على اليمين " (٢).

ونحو : " والله إن جاء زيد لأكرمه " ، ولا فرق بين القسم الملفوظ به ، كالمثال السابق ، والمقدر نحو : ﴿ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَيُسْجَنَنَّ ﴾ (٣) ، وسئل سيبويه عن قوله عز وجل : ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرّاً لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ ﴾ (٤) ، فقال هي في معنى ليفعلن ، كأنه قال : ليظلمن . وقد خالف بعض الكوفيين منهم الفراء ، واشتغفوا بجواب الشرط عن جواب قسم سابق له فقال (٥) : في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ (٦) .

وقوله : " على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله " جواب لقوله " لئن " ، والعرب إذا أجابت " لئن " جعلوا ما بعد لا رفعا ، لأن " لئن " كاليمين ، وجواب اليمين بـ " لا " مرفوع ، وربما جزم الشاعر ، لأن " لئن " إن التي يجازى بها زيدت عليها لام ، فوجه الفعل فيها إلى فعل ، ولو أتى بفعل لجاز جزمه ، وقد جزم بعض الشعراء بلئن ، وبعضهم بلا التي هي جوابها ، قال الأعشى (٧) :

-
- (١) كالمبتدأ والناسخ ، فكلاهما يحتاج إلى خبر .
 (٢) الكتاب ٨٤/٣ .
 (٣) سورة يوسف آية ٣٢ ، فالقسم هنا محذوف دلت عليه لام التوطئة .
 (٤) سورة الروم آية ٥١ .
 (٥) أبي الفراء في معاني القرآن ١٣٠/٢ .
 (٦) سورة الإسراء آية ٨٨ .
 (٧) ينظر معاني القرآن للفراء ١٣١/٢ ، وشرح الكافية للرضي . ٣٩٣/٢ .

لَيْتُنْ مُنِيتَ بِنَا عَنْ غِيبٍ مَعْرَكَةٍ لَا تُلْفِنَا مِنْ دِمَاءِ الْقَوْمِ نَتَّقِلُ
ويحتملُ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مَرْفُوعاً ، وحذفت الياء للضرورة .

وأنشدتني امرأة عَقِيلِيَّةٌ فصيحة (١) :

لَيْتُنْ كَانَ مَا حَدَّثْتَهُ الْيَوْمَ صَادِقاً أَصُمُّ فِي نَهَارِ الْقَيْظِ لِلشَّمْسِ بَادِياً
وَأَرْكَبُ حِمَاراً بَيْنَ سَرَجٍ وَفِرْوَةٍ وَأَعَزُّ مِنَ الْخَاتَامِ صُغْرَى شِمَالِيَا
فالمضارعان : " تُلْفِ " و " أَصُمُّ " مجزومان مباشرة في جواب " إِنْ " الشرطية ، برغم تَأَخُّرِهَا وَتَقَدُّمِ لَامِ الْقِسْمِ عَلَيْهَا (٢) ، فكان على الأرجح أَنْ يقول : " أَصُومَنَّ " إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِهِ مجزوماً جواباً للشرط على خلاف الغالب ، أو أَنَّهُ لم يجزم و " أَصُمُّ " جواب القسم ولكنه جُزِمَ تخفيفاً كما في قول امرئ القيس (٣) :

فَالْيَوْمَ أَشْرَبُ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْمًا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ
والبصريون يمنعون أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِلشَّرْطِ برغم تَقَدُّمِ الْقِسْمِ (٤) ، ويؤولون البيت على زيادة اللام ، كما في :

* أُمُّ الْحُلَيْسِ لِعَجُوزٍ شَهْرِيَّةٌ ... * (٥)

قال الفراء (٦) : وأنشد الكسائي للكميت بن معروف :

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٦٧/١ ، ١٣١/٢ ، وفي المساعد على

تسهيل الفوائد ١٧٦/٣ برواية " ضاحياً " والمعنى واحد .

(٢) لأن لَيْتُنْ تدلُّ على قسم محذوف .

(٣) ينظر ديوانه ١٩٤ ، الخصائص ٧٤/١ ، ٣٤٠/٢ ، ٩٦/٣ .

(٤) فيحكمون عليه بالشدوذ .

(٥) الرجز نسب لعدد من الشعراء كرؤبة ، وعنترة بن عروس ، ويزيد

بن ضبة ، وهو من شواهد ابن عقيل ١٤١/١ ، والخزانة ٣٢٨/٤ وبعده :

* ترضى من اللحم بعظم الرقبة * .

(٦) ينظر معاني القرآن ٦٦/١ ، ١٣١/٢ .

لَئِنْ تَكَ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْكُمْ بيوتكم لِيَعْلَمَ رَبِّي أَنَّ بَيْتِي وَاسِعٌ (١)
وسار الزمخشري على طريق المجوزين في قوله تعالى : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ
إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ (٢) ، فجعله جواب الشرط
في : "لَئِنْ بَسَطْتَ" .

والزجاج يرى أَنَّ جعلَ الجوابِ في مثلِ هذا للجزاءِ فيه بعدُ عن
الصوابِ ، ولا يكونُ في مثله إلا للقسم (٣) ، وابنُ خالويه على أَنَّ اللامَ في
"لَئِنْ" تأكيدٌ (٤) .

وأما في قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا
قِبْلَتَكَ﴾ (٥) ، قال : هو جوابُ قسمٍ محذوفٍ ، سدَّ مسدَّ جوابِ الشرطِ (٦) .
وابنُ يعِيشٍ على أَنَّ الجوابَ للقسم إذا تقدَّم ، فإنَّ تقدُّمه شيءٌ
فالجوابُ للشرطِ والقسمُ ملغى (٧) ، وقال ابنُ عصفورٍ مرة على أَنَّ الجوابَ
للأولِ من القسمِ والشرطِ (٨) ، ولم يراعِ تقدُّمَ ذي خبرٍ ، وأخرى : إنَّ تقدُّمهما
نوخبرٍ ، جازَ أَنَّ يجابَ الشرطُ في فصيحِ الكلامِ ، نحو : زيدٌ ، واللهُ ، إنَّ
يَقُمُ ، يَقُمُ عمرو .

(١) والشاهد في البيت أنَّ فعلَ الشرطِ المحذوفِ جوابه قد جاءَ
مضارعاً في ضرورة الشعر ، والقياس "لَئِنْ كَانَتْ" ، وفيه شاهد آخر وهو أنَّ
المضارعَ الواقعَ جواباً للقسم إنَّ كانَ للحال لا للمستقبلِ وجبَ الاكتفاءُ فيه
باللام ، وامتنع توكيده بالنون ؛ لأنَّ المعنى ليعلم الآن ربي ، والبيت من
شواهد شرح الكافية للرضي ٣٩٤/٢ .

- (٢) سورة المائدة آية ٢٨ .
- (٣) ينظر إعراب القرآن المنسوب للزجاج ٦٥٩/٢ - ٦٦٣ .
- (٤) ينظر إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه ١٤٠ .
- (٥) سورة البقرة آية ١٤٥ ، معاني القرآن للفراء ٨٤/١ .
- (٦) ينظر الكشاف ٣٢/١ .
- (٧) ينظر شرح المفصل ٥٧/٧ ، ٥٨ .
- (٨) ينظر شرح الجمل ٥٢٩/١ ، المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٧/٣ .

وقال الرضّي : إنّ الجواب للمتقدم ، مع جواز إلغاء القسم واعتبار الشرط جوازاً قليلاً في الشعر ، ويجوز اعتبار القسم مع تقدم الشرط ، والقسم وجوابه جواب الشرط (١) :

وقال ابن أبي الربيع : "... فالعرب تنتظر للمتقدم ، فيكون الجواب له ، ويغني عن جواب الثاني . وعلى هذا كلام العرب ، وقد جاء في الشعر خلاف هذا للضرورة ، من أبيات الحماسة :

لَنْ كُنْتُ لَا أُرْمِي وَتَرْمِي كِنَانَتِي

تُصَبِّ جَانِحَاتُ النَّبْلِ كَشْحِي وَمَنْكَبِي

... ولذلك عندي وجه من القياس ، وذلك أن القسم قد تقدم أنه تأكيد ،

والتوكيد لا يغير معنى الكلام ، فدخوله كخروجه ، فلما اضطر قدر كانه نطق به (٢) .

ورجح ابن مالك إجابة الشرط (٣) .

أما إذا تقدم الشرط ، فالأرجح أن يكون الجواب له ، وجواب القسم محذوف ، نحو قول أحدهم : إِنْ يَكُنْ وَاللَّهِ لِي نِصْفُ وَجْهِ وَنِصْفُ لِسَانٍ - على ما بهما من قبح منظر ، وسوء مخبر - يَكُنْ هذا أحب من أن أكون ذا وجهين ، ويستثنى من ذلك تأخر القسم وقبلة إلغاء الداخلة عليه مباشرة ، فإن الجواب يكون له بالرغم من تأخره عن الشرط (٤) ، نحو : من يراقب ربّه في عمله فوالله يخشاه الناس ، فالمضارع " يخشاه " مرفوع ، وهو مع فاعله جملة لا محل لها من الإعراب جواب القسم ، وجملة القسم في محل جزم جواب

(١) ينظر شرح الكافية للرضي ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ .

(٢) البسيط في شرح الجمل ٩١٦/٢ ، ٩١٧ .

(٣) كما سيأتي في الصفحة التالية .

(٤) لأن إلغاء تقتضي الاستثناف وعدم تأثر ما بعدها بما قبلها .

الشرط، وقول قيس بن الفيزارة (١) :

فَأَمَّا أُعِشَ حَتَّى أَدِبَ عَلَى الْعَصَا فَوَاللَّهِ أَنْسَى لَيْلَتِي بِالْمَسَالِمِ

هذا إذا اجتمعا دون أن يسبقهما ما يحتاج إلى خبر .

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَدَّمَهُمَا ذُو خَبَرٍ (٢) ، فَالْأَرْجَحُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِلشَّرْطِ مُطْلَقاً ، سَوَاءً أَكَانَ مُتَقَدِّماً عَلَى الْقِسْمِ أَمْ مُتَأَخِّراً : نَحْوُ : زَيْدٌ ، وَاللَّهِ ، إِنْ يَقُمْ عَمْرُو يَأْتِ ، وَزَيْدٌ إِنْ يَقُمْ عَمْرُو وَاللَّهِ يَأْتِ ، فَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ هِيَ الْخَبَرُ وَالْقِسْمُ تَاكِيدٌ ، وَجَوَابُهُ مَحْذُوفٌ .

قال سيبويه : تقول : " أَنَا وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْنِي أَتَكَ ، فَالْقِسْمُ هَا هُنَا لَفْظٌ (٣) وقال الصَّفَّارُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ فِي : " أَنَا وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْنِي أَتَكَ " : " إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْفِعْلُ الْمُتَأَخَّرُ خَبَرًا الْمُبْتَدَأُ ، وَيَحْذِفُ جَوَابُ الْقِسْمِ وَالشَّرْطِ ، فَتَقُولُ : أَتَيْكَ : وَأَنْ تَجْعَلَهُ جَوَابُ الْقِسْمِ ، فَتَقُولُ : لَا تَأْتِيكَ ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْقِسْمِ وَالشَّرْطِ خَبَرٌ " أَنَا " ، وَأَنْ تَجْعَلَهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ، فَتَقُولُ : أَتَكَ ، وَالشَّرْطُ وَجَوَابُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ " (٤) .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْجَوَابَ لِلْمُتَقَدِّمِ ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذُو خَبَرٍ ، أَوْ يَقْتَرَنُ الْقِسْمُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْفَاءِ ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ (٥) :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم	جواب ما أخرت فهو ملتزم
وربما رجح بعد قسم	شرط بلا ذي خبر مقدم
وإن تواليا وقبل ذو خبر	فالشرط رجح مطلقاً بلا حذر

(١) ينظر شرح الكافية ٨٩٢/٢ .

(٢) يدخل في ذي الخبر ، الاسم في بابي كان وإن ، والمفعول الأول في باب " ظن " ، والثاني في باب " أعلمت " المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٧/٣ .

(٣) ينظر الكتاب ٨٤/٣ .

(٤) ينظر المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٨/٣ .

(٥) ينظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٨١/٢ .

- اجتماع الشرط الامتناعي مع القسم : فالأرجح أن يكون الجواب للشرط وإن تأخر (١) ، نحو : والله لو قام زيد لقمْتُ : والله لو لا زيد لأتيتك ، وجواب القسم محذوف ، لدلالة جواب " لو " و " لو لا " عليه ، ونحو قول الشاعر (٢) :

والله لو لا الله ما اهتدينا .
ولا تصدقنا ولا صليننا .

وجرى ابن عصفور في اجتماع القسم مع لو أو لو لا ، على قاعدة اجتماع القسم والشرط ، فجعل الجواب للمتقدم ، فقال في : والله لو قام زيد لقمْتُ ، أو لو لا زيد لفعلت : إن الجواب للقسم ، وجواب لو ولو لا محذوف ، لدلالة جواب القسم عليه (٣) .

قال ابن مالك في الكافية (٤) :

ويجواب " لو " و " لو لا " استغنياً حتماً إذا ما تلوا أو تلياً
وقد يرى نحو " لقد فعلت " من بعدهما من بعد إقسام يعن

(١) وجعلها وجوابها جواباً للقسم .

(٢) رجز ينسب لعبدالله بن رواحة - رضي الله عنه ، وابن الأثير

٨٩/٢ نسبه لعامر بن الأكوع قاله في خبير .

(٣) ينظر المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٩/٣ .

(٤) ينظر شرح الكافية الشافية ٨٨١/٢ ، ٨٨٢ .

حَكَمَ تَوَالِي شَرْطَيْنِ فَأَكْثَرُ بِدُونِ عَطْفٍ :

اختلف النُّحَاةُ في اعتراضِ شرطٍ على شرطٍ ، فمنعه بعضهم ، وأجازه آخرون ، والمجوزون اختلفوا في تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن الجواب للسابق منهما ، وجواب ما بعده محذوف يدل عليه الموجود ، على الأصح (١).

المذهب الثاني :

أن الجواب للأخير وهما جواب للشرط الأول (٢).

المذهب الثالث (٣) :

أن كان بينهما ترتب في العادة - كالأكل مع الشرب - قدم المعتاد تقديمه ، وإن لم يكن ، فالمقدم هو الثاني (٤) .

هذا رأي النُّحَاة .

أما الفقهاء فقد اختلفت أجوبتهم في ذلك بحسب الأبواب (٥) وما

(١) وهذا رأي جمهور النُّحَاة ، ينظر : قسم التحقيق .

(٢) وهنالك لا بد من الفاء في الأداة الثانية نحو إن دخلت فإن سلمت

فلك كذا ينظر شرح الكافية للرضي ٣٩٥/٢ .

(٣) عزي إلى الفراء ، ينظر : الكوكب الدرري ٤٥٣ .

(٤) ينظر التسهيل لابن مالك ٢٣٩ ، شرح الكافية للرضي ٣٩٥/٢ .

الهمع ٦٣/٢ .

(٥) ينظر : قسم التحقيق .

تقتضيه القرائن فيها ، فتارة تدل على أن الأول أول ، والثاني ثان كما لو قال : " إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ إِنْ مِتُّ فَانْتَ حُرٌّ " .

وتارة تدل على أن الثاني أول والأول ثان ، كقوله : " إِنْ مِتُّ (١) إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ فَانْتَ حُرٌّ " فهنا يتعين أن الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه .

وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفادة القطع في ذلك كمشيئة العبد إذا جعلت شرطاً آخر مع الموت (٢) .

أ. هـ .

(١) مات فيها لغتان « مِتُّ وَمُتُّ » وقد وردت جميعاً في القرآن ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ مريم آية ٢٣ ، ﴿ وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللَّهِ تَحْشُرُونَ ﴾ آل عمران آية ١٥٨ . ومات يمات لغة أهل الحجاز ، ومات يموت لغة نجد .

الفصل الثالث

دراسة بعض رسائله النحوية

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : دراسة رسالة " أَحْكَامُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ تَدُلُّ " .

المبحث الثاني : دراسة رسالة " كَشَفُ الْقِنَاعِ فِي إِفَادَةِ " لَوْ " .

الامتناع .

المبحث الثالث : دراسة رسالة " نَيْلُ الْعِلَا فِي الْعَطْفِ بِلَا " .

المبحث الرابع : شخصية السُّبْكِيِّ مِنْ خِلَالِ اخْتِيَارَاتِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ

المبحث الخامس : توثيق الرسالة المحققة .

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ
دِرَاسَةُ رِسَالَةِ
"أَحْكَامِ كُلِّ وَ مَا عَلَيْهِ تَكُلُّ"

بعد اطلاعي على رسالة "أحكام كلِّ وما عليه تدلُّ" (١) للشيخ تقي الدين السبكي أستطيع أن أقرر أن الشيخ السبكي كان واسع الاطلاع ، فقد استطاع أن يستقصي أحكام "كلِّ" (٢) ، بحيث طبع شخصيته في هذه الرسالة وأظهر جهده في إتقان الصنعة ، فقد استطاع أن يردَّ بعض أقوال النحاة ويضعف بعضها الآخر (٣) ، وقد تناول الأستاذ الدكتور جمال مخيمر هذه الرسالة بالتحقيق والتعليق ، فأظهر جهود النحاة في قضايا "كلِّ" وقارنها بما جاء عند الشيخ السبكي فابتدأ بإمام الصناعة سيبويه ، والمبرد ، وابن السراج ، وابن جني ، والجوهري ، والإمام عبد القاهر الجرجاني ، والأعلم الشنتمري ، والزمخشري ، والسهيلي ، وابن عمرو النحوي ، وابن مالك ، وانتهى بشيخه أبي حيَّان (٤) ، ممَّا يغني عن الإطالة هنا ، ولا بدَّ من الإشارة إليها : لأنها من جهود النحوية ، وتمسكاً بقول أستاذنا الفاضل الدكتور محمود الطناحي " لا يغني كتاب عن كتاب " (٥).

وسوف أقدم في الصفحات التالية دراسة "أحكام كلِّ وما عليه تدلُّ" كما تناولها الشيخ السبكي ، كما أنني سوف اقتصر على بعض الأمثلة ، وإن

(١) توجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٠٢ ، ونسخة في تركيا تحت رقم ٣١٤٦ وقد عثرت على مصورة منها ، ونسخة في معهد المخطوطات في جمهورية مصر العربية مصورة عن دار المخطوطات في صنعاء ، وقد قام الأستاذ جمال مخيمر بتحقيقها - كما سبق .

(٢) وقد أشار إلى ذلك الزبيدي في تاج العروس ١٠٠/٨ :

(٣) كابن مالك وشيخه أبي حيَّان - كما سيأتي .

(٤) ينظر تفصيل ذلك كتاب: أحكام كلِّ ٥٩٠ - ٧١ .

(٥) ينظر الموجز ٢٤ .

كان هو قد أكثر من الأمثلة والشواهد .

"كُلُّ" اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة : من حيث كان لفظه مأخوذ من لفظ "الإكليل" و "الكلة" و "الكلالة" مما هو للإحاطة بالشيء (١) وهو اسم واحد في لفظه (٢) جمع في معناه (٣).

وهو من الألفاظ التي تستخدم في التوكيد ، وهذه الألفاظ تنقسم قسمين ، قسم يُراد به الإحاطة والعموم وهو كُلٌّ وما في معناها (٤) ، والآخر لا يُراد به الإحاطة والعموم : كالنفس والعين وتثنيتهما وجمعهما ، ولا يؤكد بهما إلا ما يتبعض ويصح تجزئته نحو " قرأت الكتاب كله " : لأنه يمكن قراءة بعضه ، و " سرت النهار أجمع " : لإمكان سير جزء منه (٥).

وقد بين الشيخ السبكي أنواع كُلِّ بقوله في مقدمة الرسالة (٦):

" لفظه "كُلٌّ" إذا لم تقع تابعة (٧) فإما أن تُضاف وإما أن تجرد وإذا

(١) ينظر نتائج الفكر ٢٧٦ ، والبرهان في علوم القرآن ٣١٧/٤ .

(٢) أي اسم موضوع لاستغراق أفراد المذكر المضاف هو إليه ، ينظر مفتي اللبيب ٢٥٥ ، والإتقان ٢٢٠/٢ .

(٣) ولذا جاز أن يؤكد به الجمع - كما سيأتي .

(٤) من الألفاظ التأكيد التي تأتي بمعنى "كُلٌّ" جميع وعامة نحو : قام القوم جميعهم ، وقام القوم عامتهم كما ذكره سيبويه ١١٥/٢ ، وخالق المبرد في " عامتهم " فزعم أنه بمعنى أكثرهم ، ومنها أجمع وأكثع وأبصع وأبتع " ينظر ارتشاف الضرب ٦١٠/٢ ، ٦١١ .

(٥) ينظر شرح الفصل ٤٤/٣ ، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٦٦/١ .

(٦) ينظر رسالة " أحكام كل " ٧٧ .

(٧) يشير بذلك إلى أن "كُلٌّ" تدل باعتبار ما قبلها وما بعدها على

ثلاثة أوجه ، فأما أوجهها باعتبار ما قبلها :

أحدهما : أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة ، فتدل على كماله ، وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثله لفظاً ومعنى ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ ﴾ الإسراء : آية ٢٩ أي بسطاً كل البسط بمعنى تاماً ، ونحو " أطعمناه شاة كل شاة " . =

أضيفت فأما إلى نكرة وإما إلى معرفة (١) .

أقسام " كل " بحسب ما تضاف إليه :

تقسم " كل " على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول (٢) : أن تضاف إلى نكرة فيجب مراعاة معناها ، إن

= والثاني : أن تكون توكيداً لمعرفة ، أو لنكرة محددة ، وفائدتها العموم ويجب إضافتها إلى اسم مضمير راجع إلى المؤكد نحو « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » الحجر : ٣٠ ، وأجاز الفراء والزمخشري قطعها عن الإضافة لفظاً تمسكاً بقراءة بعضهم « إنا كلاً فيها » غافر : ٤٨ . ينظر تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/١٥ ، وارتشاف الضرب ٦١٠/٢ .

والثالث : ألا تكون تابعة ، بل تالية للعوامل ؛ فتقع مضافة إلى الظاهر نحو « كل نفس بما كسبت رهينة » المدثر : ٣٨ ، وغير مضافة نحو « وكلاً ضربنا له الأمثال » الفرقان : ٣٩ .

وأما أوجهها الثلاثة التي باعتبار ما بعدها :

الأول : أن تضاف إلى الظاهر ، وحكمها أن يعمل فيها جميع العوامل نحو " أكرممت كل بني تميم " .

والثاني : أن تضاف إلى ضمير محذوف ، نحو قوله تعالى « كلاً هدينا » الأنعام : ٨٤ ، فتقديم " كل " أفضل من تأخيرها ؛ لأن التقدير " كلهم " .

والثالث : أن تضاف إلى ضمير ملفوظ به ، وحكمها ألا يعمل فيها غالباً إلا الابتداء ، نحو « إن الأمر كله لله » آل عمران : ١٥٤ ، ينظر مغني اللبيب ٢٥٦ - ٢٥٨ ، والإتقان ٢٢٠/٢ .

(١) ويكون معناها بحسب ما تضاف إليه .

(٢) وهذه الأقسام الثلاثة أشار إليها ابن هشام في مغني اللبيب ٢٥٨

- ٢٦٤ ، والزركشي في البرهان ٣٢٠/٤ - ٣٢٢ ، والسيوطي في الإتقان ٢٢٠/٢ ،

لكن لم يصرح أحد منهم بنسبتها إليه ، وكذلك وجدت نص رسالة الشيخ السبكي في " اعتراض الشرط على الشرط " في البرهان ، ولكن دون إشارة إلى ذلك .

كَانَ مُفْرَدًا فَمُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ مَثْنًى فَمَثْنًى ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا فَجَمْعٌ ، وَإِنْ كَانَ
مَذْكَرًا فَمَذْكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَوْثِقًا فَمَوْثِقٌ ، ثُمَّ أُورِدَ لِكُلِّ حَالٍ مِنْ هَذِهِ مِنَ
الشُّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَةِ وَالْأَحَادِيثِ وَالشُّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (١) .

مثال الأول : وهو المفرد المذكر قوله تعالى ﴿ كل امرئ بما كسب

رهين ﴾ (٢) ، وقول كعب بن زهير (٣) :

كل ابن أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يوماً على آلة حدياء محمول

وهذا الذي ذكره (٤) ، نص عليه ابن مالك (٥) ورده أبو حيان

بقوله (٦) : وينقض هذه القاعدة قولُ عنترة العبسي (٧) :

جَاءَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ بَرَّةٌ فَتَرَكْنُ كُلَّ حَدِيقَةٍ كَالدَّرْهِمِ

قال : وكان قياس ما قالوه " فتركت " ، قال : وعلى بيت عنترة يجوز

كل رجل فاضل مكرمون (٨) ، قال الشيخ السُّبْكِيُّ (٩) : ما ذكروه لا ينقض

بذلك ، ولا يلزم على بيت عنترة جواز التركيب الذي ذكره ؛ لأن الضمير في

بيت عنترة يعود على العيون التي يدل عليها قوله " كل عين " ولا يعود على

(١) ينظر " أحكام كل " ٧٨ وما بعدها .

(٢) سورة الطور آية ٢١ .

(٣) ينظر شرح ديوانه ١٩ ، والإبهاج ٩٢/٢ ومغني اللبيب ٢٥٩ ، ،

والسيرة النبوية ١٦٠/٤ ، طبقات الشافعية ٢٣٠/١ ، وشواهد المغني للسيوطي

٥٢٤/٢ .

(٤) من وجوب مراعاة المعنى .

(٥) ينظر شرح التسهيل ٣٠٠/٣ . (٦) ينظر ارتشاف الضرب ٥١٦/٢

(٧) عنترة بن شداد من أصحاب المعلقات ، والبيت في معلقته برواية :

جَاءَتْ عَلَيْهِ كُلُّ بَكْرٍ حَرَّةٌ فَتَرَكْنُ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ

ينظر شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات ٥/٢ والبيت من

شواهد المنصف ١٩٩/٢ ، وارتشاف الضرب ٥١٦/٢ ومغني اللبيب ٢٦١ وفيه

"ثرة" ، والهمع ٧٤/٢ ، والأشمونى ٢٤٨/٢ ، وفي الارتشاف والمغني " ثرة " .

(٨) ونقل عنه في " أحكام كل " ٩٠ ، ومغني اللبيب ٢٦١ .

(٩) ينظر " أحكام كل " ٩٠ .

" كل عين " وإذا كان كذلك لم يحصل نقض ما قالوه ؛ لأنهم إنما تكلموا في عود الضمير على " كل " ، وإنما يتعين ذلك إذا كان في جملتها ، أما في جملة أخرى فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها ، مما هو في الجملة .

وإنما أعاد عنترة الضمير على العيون ولم يعده على " كل عين " ؛ لأنه لو أعاد على " كل عين " وقال : " تركت " كان الترك منسوباً لكل واحدة ، وليس كذلك ، فأعاد على العيون ليعلم أن ترك كل حديقة كالدرهم ناشيء عن مجموع العيون لا عن واحدة .

ونظير هذا أن يقال : جَادَ عَلَيَّ كُلُّ غَنِي فَأَغْنُونِي ، إذا حصل الغنى من مجموعهم ، فإن حصل الغنى من كل واحد جاز أن يقال : فأغناني (١) ، وبهذا يتضح أنه لا يصح على بيت عنترة : كل رجل فاضل مكرمون (٢) .

ثم قال : " وقد ظهر لك ؛ بهذا أن معنى العموم في " كل قائم والقائم ، الذي قام .. ثبوت الحكم لكل فرد سواء ثبت ذلك للمجموع أم لا ، فموضوعة الدلالة على كل من المفردات (٣) .

وتارة يكون الحكم مع ذلك للمجموع كقولنا : " كل مسكر حرام " (٤) .

وفي معرض حديثه عن هذا القسم رد قول ابن مالك في أمرين :

أحدهما : حين قارن بين " كل " والمفرد المعروف بالآلف واللام ، قال

الشيخ السبكي^٥ (٥) : يجوز فيه عدم المطابقة على ضعف ، وتجوز الشيخ

(١) ينظر أحكام كل ٩٠ ، ٩١ ، ومغني اللبيب ٢٦١ .

(٢) لأن هذه جملة واحدة ، و " كل رجل " مبتدأ فرد لا يخبر عنه بجملة ، ينظر المصادر السابقة .

(٣) مدلول " كل " في لسان العرب الحكم على الأفراد لا على المجموع ، ولا يمنع شيخنا من استعمال " كل " في الجمع مجازاً ، ينظر أحكام كل ٩٤ ، والتمهيد للإسنوي ٢٩٩ ، ٣٠٢ .

(٤) ينظر سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢ وذكره الشيخ السبكي في الإبهاج

٩٤/٢ ، ٩٥ .

(٥) ينظر كتابه أحكام كل ٩٤ .

جمال الدين عدم المطابقة في ذلك من غير ضرورة بعيد والاستدلال بقوله تعالى : ﴿أَوِ الطُّفُلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (١) . يجاب عنه بما قاله صاحب مختار الصحاح (٢) : إنَّ الطُّفْلَ قد يكون واحداً وجمعاً (٣) شاذ .

والثاني : قوله في " الذي " حين تكون واقعة على جمع وهذا الجمع مخصص ، أو غير مخصص ؛ فإن كان مخصصاً فيختص بالضرورة كما في قول الأشهب بن رميلة (٤) :

* وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلَجٍ بِمَاؤُهُمْ *

وإن أريد الجزء كقوله تعالى : ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ (٥) فيجوز كثيراً ، قال الشيخ السبكي معقباً (٦) : إنَّ هذا القول ضعيف ؛ لأنه إن جاز

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) هو الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين صاحب مختار الصحاح ، ينظر ترجمته في الأعلام ٥٥/٦ .

(٣) ينظر : مختار الصحاح ٣٩٤ ، واللسان مادة " طفل " .
والسرف في كونه هنا سمع شاذاً ولم يسمع في " كل " أن وضع " كل " لتحديد الأفراد ، فإذا دخلت على النكرة كانت ناصة على كل واحد من ذلك الجنس ، وبينه وبين الجمع منافاة ، وإذا دخلت الألف واللام على النكرة لم تكن ناصة على تحديد الأفراد ، بل محتملة لذلك ، ولئن تكون داخلية على الحقيقة لتفيد استغراق الحقيقة ، أعني الكلى المجموعى ، وحينئذ يخبر عنه بجمع وسقت به ، ويعود ضمير الجمع عليه ، فهذا هو الفرق بين " كل رجل " و " الرجل " أوجب أنه لا يخبر عن الأول إلا بمفرد ، وأنه يخبر عن الثاني بالمفرد والجمع ، والمفرد أكثر لأنه ظاهر العموم ، وتجوز الاستثناء لا يمنع ما قلته ، لأن الاستثناء يدل على الدخول ، وأما أنه للمجموع أو للأحاد فلا دلالة فيه على ذلك ، ينظر أحكام كل ٩٥ .

(٤) في مغني اللبيب أو لحريث بن محفض وهو في سيبويه ١٨٧/١ ، والمقتضب ١٤٦/٤ ، والمحتسب ١٨٥/١ ، والمنصف ٦٧/١ ، وشرح المفصل ١٥٥/٣ ، وارتشاف الضرب ٢٦٢/١ ، ومغني اللبيب ٢٥٦ ، وعجزه :

* هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ *

(٥) سورة البقرة آية ١٧ .

(٦) ينظر أحكام كل ٩٧ .

استعمالها في الجمع فلا فرق بين أن يكون مخصصاً أو لا ، فيجوز من غير ضرورة ، وإن لم يجز استعمالها في الجمع فلا يجوز ، سواء أقصد به الجزء أم لا : لأن " الذي " يراعى فيها الجنس أكثر مما يراعى في المفرد المعروف بالآلف واللام .

ومثال المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (١) وقول عتبة

بن ربيعة (٢) :

وَكُلُّ دَارٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا يَوْمًا سَتَدْرِكُهَا النَّكْبَاءُ وَالْحَوْبُ
ومثال المثني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) : " كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ
بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " .

ومثال الجمع قول الشاعر (٤) :

وَكُلُّ أَنْاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُوبِيَّةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الْأَنَامِلُ
ومثال اسم الجمع قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (٥) .

القسم الثاني : أن تضاف إلى معرفة ، فيجوز مراعاة لفظها

ومراعاة معناها ، سواء كانت الإضافة لفظاً أو معنى ، نحو قوله تعالى :
﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ (٦) فراعى لفظ " كُلُّ " ومنه قوله عليه الصلاة

(١) الآية تكررت في عدد من السور ، سورة آل عمران آية ١٨٥ .

(٢) نسب في السيرة النبوية ٢١٢/٣ لأبي داود الأيادي ، وفي اللسان مادة " حوب " نسب إلى الهذلي ، ينظر " أحكام كل " ١٠١ .

(٣) ينظر صحيح البخاري ١٣/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب النبیوع ٤٥ .

سنن أبي داود ٥١ ، سنن النسائي ١٢/٩ ، الموطأ ٧٩ ، مسند أحمد ٥٦/١ .

(٤) لبید بن ربیعۃ ينظر دیوانه ٢٥٦ ، والخزانة ٥٦١/٢ ، والمساعد لابن عقيل ٣٤٩/٢

(٥) سورة المؤمنون آية ٥٣ ، والروم آية ٣١ .

(٦) سورة مريم آية ٩٥ ، وهنا أضيفت إلى ضمير الجمع وهو الأغلب .

والسلام: "كُلُّكُمْ رَاعٍ (١) وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (٢) وقوله: "كُنَّا لَكَ عَبْدًا" (٣) ولم يقل راعون ولا مسئولون ، وقد اجتمع مراعاة اللفظ والمعنى في قوله تعالى : **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا** (٤) هذا إذا جعلنا " من " موصولة ، فإن جعلناها نكرة موصوفة خرجت من هذا القسم إلى الأول .

وورد إضافتها إلى " ما " الموصولة في قول عاصم بن ثابت بن

الأفلج (٥) :

وَكُلُّ مَا جَمَّ إِلَاهُ نَازِلٌ بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءُ إِلَيْهِ آيِلٌ

ومن إضافتها إلى المعرف بالآلف واللام والخبر عنه مفرد أيضاً ، قول

المفضل الضبي (٦) :

أَفَاطِمُ أَنِّي هَالِكٌ فَتَنْبِيْ وَلَا تَجْزَعِي كُلَّ النَّسَاءِ يَتِيمٍ

ومن إضافتها إلى اسم الإشارة ، قول عمرو بن

(١) راعٍ أعلت إعلال قاضي وداع ، وجوارٍ وغواشي .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة رقم ١١ ، كتاب الجنائز رقم ٣٢ ، كتاب العتق رقم ١٧ ، كتاب النكاح رقم ٨١ ، ٩٠ ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة رقم ٢٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الإمارة رقم ١٣ ، ١ ، كتاب الجهاد رقم ٢٧ ، مسند أحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ١٠٨ ، ٥٥ ، والإبهاج ٩٥/٢ .

(٣) سبق في الفصل السابق ، ينظر صفحة ٦٥ .

(٤) سورة مريم آية ٩٣ - ٩٥ .

(٥) ينظر السيرة النبوية ٢٢٤/٣ .

(٦) هو : أبو العباس المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر ابن الرَّمَال من بني ثعلبة بن السيد بن ضبة من أكابر علماء الكوفة ، كان ثباتاً صدوقاً في روايته ، ينظر ترجمته الفهرست لابن النديم ، إنباه الرواة ، معجم الأدباء . استشهد به الفراء في معاني القرآن ١/١٨٥ ، والميداني في مجمع الأمثال ١٣٣/٢ ، ويروى فتبيني ، يئيم أو فتثبتي ، اللسان مادة " يتم " .

معديكرب (١) :

* كُلُّ مَا ذَلِكَ مِنِّي خَلَقَ *

واسم الإشارة كالضمير في أَنَّهُ بحسب ما يعود عليه ، فَإِنْ كَانَ واحداً فلا وجه إلا إفراد ما يعود عليه ، وَإِنْ كَانَ جمعاً يجوز الإفراد والجمع ، وما قاله ابن مالك يقتضي جوازهما (٢) ، وَإِنْ كَانَ واحداً حيث يراد العموم (٣) .

القسم الثالث : أَنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظاً فَيَجُوزُ الْوَجْهَانِ ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ (٤) و﴿ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ (٥) ، وقال الخثعمي (٦) :

بِكُلِّ تَدَاوَيْنَا وَلَمْ يَشْفِ مَا بَنَا عَلَى أَنْ قُرْبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ

وذكر ابن مالك بأن الإفراد عَلَى اللفظ ، والجمع عَلَى المعنى .

أَحْكَامُ كُلِّ مَعَ النَّفْيِ :

" كُلُّ " إِمَّا أَنْ تَقَعَ فِي حَيْزِ النَّفْيِ ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ النَّفْيُ فِي حَيْزِهَا ؛
وحيث تَقْتَضِي السَّلْبَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) من فرسان العرب في الجاهلية ، أسلم ثم ارتد ، وشهد القادسية

كني بأبي ثور ، وعجزه : * وبكل أنا في الروع جدير*
ينظر " أحكام كل " ١٢١ .

(٢) ينظر المساعد لابن عقيل ٣٤٩/٢ .

(٣) ينظر " أحكام كل " ١٢٢ .

(٤) سورة النمل آية ٨٧ .

(٥) سورة الروم آية ٢٦ .

(٦) هو عبدالله بن الدمينه شاعر إسلامي ، الأغاني ١٤٤/١٥ ، وينظر

وَسَلَّمَ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ (١) " إشارة إلى المذكور وهو قول ذي اليمين (٢) :
 " أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ " فالمذكور القصر والنسيان ، وعاد اسم الإشارة
 المفرد عليه بتأويل كقوله تعالى ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ (٣) ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَفِيدْ نَفْيَ كُلِّ
 واحد : لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعُمُومِ إِذَا أُضِيفَتْ " كُلُّ " إِلَى مَفْرَدٍ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً نَصٌّ فِي
 كُلِّ وَاحِدٍ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ : كُلُّ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ ، وَهُوَ مَفْرَدٌ فَلِذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ نَفْيَ
 الْمَجْمُوعِ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُهُ جَمْعَ مَعْرِفَةٍ لَاحْتِمَالِ نَفْيِ كُلِّ وَاحِدٍ وَنَفْيِ
 الْمَجْمُوعِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَفِيدُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ
 نَصًّا قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ الْعَجَلِيِّ (٤) :

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلِيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعْ

وإن كان حذف الضمير من " أصنع " ضرورة عند سييويه (٥) ، وغيره
 قال : إِنَّهُ لَيْسَ بِضُرُورَةٍ لِقَرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٦) وَذَلِكَ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة رقم ٨٨ ، كتاب الآذان رقم ٦٩ ،
 كتاب السهو رقم ٤ ، ٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ٩٩ ، وسنن
 أبي داود ، كتاب الصلاة رقم ١٨٩ ، وسنن الترمذي ، كتاب الصلاة رقم ١٧ ،
 سنن النسائي ، كتاب السهو رقم ٢٢ ، ابن ماجه رقم ١٣٤ ، وسنن الدارمي ،
 كتاب الصلاة رقم ١٧٥ .

(٢) هو الحزباق السلمي صحابي جليل ذكره البخاري ومسلم .

(٣) سورة البقرة آية ٦٨ .

(٤) هو الفضل بن قدامة العجلي توفي سنة ١٣٠ ، من أشهر الرجال
 وأحسنهم إنشاداً للشعر ، وأم الخيار : زوجته ، ويعنى بالذنب : الشيب
 والصلع والشيخوخة ، والبيانون يقولون برفع " كله " علي معنى أنه بريء
 من كل ذنب إطلاقاً ، ولو قال " كله " لكان المعنى يفيد أنه صنع بعض هذا
 الذنب ، ولدلت على سلب العموم ، ينظر الكتاب ٨٥/١ ، وابن الشجري ٨/١ ،
 ٩٣ ، ومغني اللبيب ٢٦٥ وشرح التلخيص ٤٥ .

(٥) ينظر الكتاب ٨٥/١ ، وشرح أبياته للنحاس ١٠٣ .

(٦) سورة النساء آية ٩٥ .

مُقَدَّرٌ فِي النَّحْوِ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ (١) : ... وَانْتَصَبَ " كُلُّ " عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ أَوَّلٍ " لَوْعَدَ " وَالثَّانِي هُوَ " الْحَسَنَى " وَقَرِيءٌ " وَكُلُّ " بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَحُذِفَ الْعَائِدُ وَكُلُّهُمْ وَعَدَ اللَّهُ ... " (٢) .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَدْلُولَ الْحَدِيثِ وَالْبَيْتِ نَفِي كُلِّ وَاحِدٍ ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِعَمُومِ السَّلْبِ ، أَيْ أَنَّ السَّلْبَ عَامٌّ لِكُلِّ الْأَفْرَادِ ، وَسَلْبُهُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِالسَّلْبِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ .

وَقِيلَ : إِنَّ سَلْبَهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يَطْلُبُ التَّعْيِينَ أَوْ نَفِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَبِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ : " قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ " وَالْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ نَقِيضُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ (٣) .

وَفِي الْبَيْتِ أَنَّ الشَّاعِرَ فَصِيحٌ فَعَدُولُهُ عَنِ النَّصْبِ فِي " كُلِّ " إِلَى الرُّفْعِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ لَيْسَ إِلَّا لِذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ " كُلُّ " فِي حَيْزِ النَّفْيِ كَانَ النَّفْيُ مُوجَّهًا إِلَى الشُّمُولِ خَاصَّةً ، وَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ ثُبُوتَ الْفِعْلِ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٤) :

* وَلَيْسَ كُلُّ النَّوَى تَلْقَى الْمَسَاكِينَ *

وَقَوْلِ ابْنِ الطُّثَرِيَّةِ (٥) :

فَمَا كُلُّ يَوْمٍ لِي بِأَرْضِكَ حَاجَةٌ وَلَا كُلُّ يَوْمٍ لِي إِلَيْكَ رَسُولٌ

(١) يَنْظُرُ وَالْكَشَافُ ٥٥٦/١ ، وَالْبَيَانُ ٢٦٥/١ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣٣٣/٣ .

(٢) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى صِلَاحِيَّةِ كُلِّهِمْ مَكَانَ " كُلِّ " يَنْظُرُ ارْتِشَافُ

الضَرْبِ ٦١٠/٢ .

(٣) يَنْظُرُ أَحْكَامُ كُلِّ ١٢٣ ، ١٢٤ ، وَالْإِبْهَاجُ ٩٦/٢ ، ٩٧ .

(٤) فِي الْكِتَابِ ٧/١ نَسَبَهُ سَيَبُويَه إِلَى حَمِيدِ الْأَرْقَطِ ، وَصَدَرَ

الْبَيْتُ : * فَأَصْبَحُوا وَالنَّوَى عَالِي مَعْرَسِهِمْ *

وَيَنْظُرُ الْمُقْتَضِبُ ١٠٠/٤ ، الْأَمَالِي الشَّجَرِيَّةُ ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ .

(٥) هُوَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالطُّثَرِيَّةُ أُمُّهُ ، مِنْ شُعْرَاءِ بَنِي أُمِيَّةٍ .

وقول أبي الطيب المتنبي (١) :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وقول أبي العتاهية (٢) :

ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد

إذا بدا لك رأي مشكل فقف

وقولنا : ما جاء القوم كلهم ، ولم آخذ كل الدراهم ، وليس كل بيع

حلالاً ، فإنه لا يفيد العموم ، وهو المسمى بسلب العموم ، وذكروا في سببه
طريقاً ، قال ابنه تاج الدين (٣) : لم يرتضيها والذي الشيخ الإمام ، واختار
طريقاً غيرها قررها في أحكام كل .

ثم أفرد فصلاً نكر فيه من لطيف القول أن " كل " تكون للاستغراق
سواء أكانت للتأكيد أم لا ، والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إن كان معرفة
، ولجزئياته إن كان نكرة ، ثم بين من أحكامها أنه يجب مراعاة اللفظ في مثل
قول الشاعر (٤) :

* كل له نية في بغض صاحبه *

لأن مراعاة المعنى هنا مفسدة .

وفي ختام حديثه عن هذا القسم عرض لبيان حكم من أحكامها وهو
أنها إذا قطعت عن الإضافة أن تكون في صدر الكلام كقولك : كل يقوم ، وكلاً

(١) ينظر ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ٢٣٦/٤ ، وشرح

ديوانه لعبد الرحمن البرقوقي ٢٦٦/٤ ، والبيت من شواهد مغني اللبيب
غير منسوب ٢٦٥ .

(٢) ينظر ديوانه ١٢٦ .

(٣) ينظر الابهاج ٩٦/٢ ، ٩٧ .

(٤) الفضل بن عباس . ينظر « أحكام كل » ١٤٠ .

ضَرَبْتُ ، وَيَكُلُّ مَرَرْتُ .

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ السَّهْلِيِّ (١) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : يَقُومُ كُلُّ ، وَضَرَبْتُ كَلًّا ، وَمَرَرْتُ بِكُلٍّ ، وَعَلَّلَ لَهُ بِمَا قَالَهُ السَّهْلِيُّ : " بَأَنَّ الْعَامِلَ اللَّفْظِيَّ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَإِذَا قَطَعْتَهَا عَمَّا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا " (٢) .
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَحْمِلُ عَلَى " كُلُّ " فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ ، وَأَنَّ الْأَصُولِيِّينَ عَدَوْا مِنْهَا أَلْفَاظًا مِنْهَا (٣) : جَمِيعٌ ، الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، الَّذِي وَالَّتِي ، مِنْ وَمَا الْمُوصُولَتَانِ وَالشَّرْطِيَّتَانِ ، مَتَى وَمَهْمَا وَأَيْنَ ، وَأَيُّ فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ .

ثُمَّ أَتْبَعَ السُّبُكِّيَّ ذَلِكَ بِنَصُوصِ ذِكْرِ فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَرَّرَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ فِي " كُلِّ " (٤) .

أ.هـ

(١) ينظر نتائج الفكر ٢٨١ .

(٢) ينظر رسالة أحكام كل ١٤٤ .

(٣) ينظر التمهيد في أصول الفقه ٦/٢ ، ٧ ، والمصدر السابق ص

١٤٨ وما بعدها والقواعد والفوائد الأصولية ١٩٤ .

(٤) ينظر أحكام كل ١٨٤ - ١٨٦ .

المَبْحَثُ الثَّانِي
دراسة رسالة
"كشوف القناع في إفادة لو الامتناع"

الْأَقْوَالُ فِي "لَوْ" (١) :

"لَوْ" : حرفٌ من حُرُوفِ المعاني الهوامل ، والشَّرْطُ بِهَا هو المُسَمَّى
عند النُّحاةِ بالشَّرْطِ الامتناعي ، واختلف النُّحاةُ في معناها اختلافاً كبيراً .

فمنهم من يرى أنَّها حرفُ شرطٍ للماضي (٢) ويقل في المستقبل .
أما سيبويه فقال : لَوْ حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لوقوع غيره وهي عنده
أصل "لولا" إنما زيدت عليها "لا" (٣) .

وقال العربون : لو حرف امتناع لامتناع (٤) .

وقال ابن عقيل : لو حرفُ شرطٍ يقتضي امتناع ما يليه ، واستلزامه
لتاليه (٥) .

وقال أبو العباس (٦) : إنَّ حَذَفَتْ "لا" من قولك "لولا" انقلب المعنى
فصار الشيء في لو يجبُ لوقوع ما قبله (٧) .

(١) اختلفت المصادر في عنوان الرسالة فقليل : كشف القناع في إفادة
"لو" الامتناع ، وفي بعضها باسم "كشف القناع في حكم "لو"
للامتناع ، وقيل : الإقناع في الكلام على أن "لو" للامتناع ، وقد أورد ابنه
"تاج الدِّين" التسميتان في ترجمته في طبقات الشافعية ٢٧٧/١ - ٢٨٠ وذكر
ملخص الرسالة ، كما أشار ابنُه "بهاء الدِّين" إلى هذه الرسالة في عروس
الأفراح ٦٩/٢ وما بعدها وتلميذه مجد الدِّين بن الأثير في بصائر ذوي التمييز
٤٤٧/٤ - ٤٤٩ .

(٢) ينظر مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص
المفتاح وعروس الأفراح ٦٩/٢ .

(٣) ينظر الكتاب ٢٢٢/٤ : ٢٢٤ .

(٤) وهذا الرأي محور الرسالة المدروسة .

(٥) ينظر المساعد ١٨٨/٣ .

(٦) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة ٢٨٥ .

(٧) ينظر المقتضب ٧٦/٣ .

وقيل : إنه مجرد الربط (١) .

وقال ابن مالك : " لو " حرف يدل على انتفاء تال يلزم لثبوته
ثبوت تاليه (٢) .

ويرى ابن هشام أن قول سيبويه وقول ابن مالك هو العبارة
الجيدة ، وله عبارة اعتبارها أجود العبارات بعد أن نقص كلام سيبويه
وكلام ابن مالك (٣) .

وعبارة سيبويه أحسن من قول النحويين (٤) : إنها حرف امتناع لامتناع ،
لاطراد تفسيره - رحمه الله - في كل مكان جاءت فيه " لو " وانخرام
تفسيرهم في نحو : لو كان إنساناً لكان حيواناً ، إذ على تفسير الإمام يكون
المعنى ثبوت الحيوانية على تقدير ثبوت الإنسانية ، إذ الأخص مستلزم
للأعم ، وعلى تفسيرهم ينخرم ذلك إذ يكون المعنى ممتنع الحيوانية لامتناع
الإنسانية ، وليس بصحيح إذ لا يلزم من انتفاء الإنسانية انتفاء الحيوانية إذ
توجد الحيوانية ولا إنسانية (٤) .

وقد أفرد النحاة لها فصولاً خاصة ، وذكروا لها معاني عدة (٥) أوجزها
فيما يلي :

(١) وهذا يتفق مع القول القائل إنها حرف شرط : لأن الشرط يفيد
عقد السببية بالمسببية بين الجملتين .

(٢) ينظر شرح الكافية الشافعية ١٦٣١/٣ .

(٣) ينظر مغني اللبيب ٣٤٢ ، وبصائر ذوي التمييز ٤٤٧/٤ في
ترجيح قول ابن مالك .

(٤) ينظر البحر المحيط ٨٨/١ ، طبقات الشافعية ٢٧٧/١ ، بصائر
نوي التمييز ٤٤٩/٤ .

(٥) ينظر رصف المبانى ٣٦ ، والجنى الداني ٢٨٣ ، ومغني اللبيب ٣٣٧ .

الأول : الامتناعية (١) : وتسمى امتناعية شرطية ومثاله قوله

تعالى : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ (٢) دلت أمرين :

أحدهما : أَنَّ مشيئة الله لرفعِهِ منتقية ، ورفعهُ منتقٍ ، إذ لا سبب لرفعِهِ إِلَّا المشيئة .

الآخر : استلزامُ مشيئةِ الرفعِ للرفعِ : إذ المشيئة سببُ والرفعُ

مُسَبَّبٌ (٣) : وهذا بخلاف " لو لم يخف الله لم يعصه " (٤) ، فَإِنَّ المعصية منفية عند عدمِ الخوفِ فعندَ الخوفِ أُولَى (٥) .

وقد اختلف النُّحاةُ في إفادتها الامتناع وكيفية إفادتها إياها على ثلاثة

أقوال :

أحدهما : أَنَّها لا تفيدُه بوجه (٦) وهو قولُ الشلوبين ، وابنُ هشام

(١) ورسالة الشيخ السبكي تدور حول هذا المعنى ، وأرى من الفائدة

الإشارة إلى المعاني الأخرى .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٧٦ .

(٣) البرهان في علوم القرآن ٣٦٣/٤ .

(٤) قولُ عمر - رضي الله عنه - لصهيب ، فنفي العصيان ثابت ، إذ

لو انتفى نفي العصيان لزم وجوده : وهو خلاف ما يقتضيه سياق الكلام في المدح .

(٥) ينظر رسالة كشف القناع في طبقات الشافعية ٢٧٧/١ - ٢٨٠ .

وبصائر ذوي التمييز ٤ / ٤٤٧-٤٤٩ إذ لا يلزم منه انتفاء " لم يخف " انتفاء "

لم يعص " حتى يكونَ خاف وعصى ، لأنَّ انتفاء العصيان له سببان : خوف العقاب والإجلال ، وهو أعلى ، والمراد أنَّ صهيباً لو قَدَّرَ خلوه عن الخوف لم

يعص للإجلال : كيف والخوف حاصل !

(٦) زعم أبو علي الشلوبين أَنَّها لا تدلُّ على امتناع الشرط ولا على

امتناع الجواب بل هي للتعليق في الماضي ، كما دلت " إن " على التعليق في

المستقبل .

الخضراوي (١) . وهذا الذي قالاه كإنكار الضروريات ؛ إذ فهم الامتناع منها كالبدني ؛ فإن كل من سمع " لو فعل " فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ، ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف الاستدراك داخلاً على فعل الشرط منقياً لفظاً أو معنى نقول : لو جاءني لأكرمته ، لكنه لم يجيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ (٢) . وفي الحديث : " لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي (٣) " .

وقول زهير (٤) :
فَلَوْ كَانَ حَمْدٌ يَخْلُدُ النَّاسَ لَمْ تَمُتْ وَلَكِنْ حَمْدُ النَّاسِ لَيْسَ بِمُخْلِدٍ
وقد رده كذلك جماعة من المحققين ، قالوا : دعوى دلالتها على الامتناع منقوضة (٥) .

الثاني : أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً ، وهذا هو القول الجاري على السنة المعربين ، وجماعة من النحويين .

الثالث : أنها تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ، ولا على ثبوته ، ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، لزم انتفاؤه ؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه ، وإن كان أعم كما في قولك : " لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً فلا يلزم انتفاؤه ، وإنما يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط ، كما في قولك : " لو كان هذا قريباً للميت لكان وارثاً ، فتدل " لو " هنا على انتفاء الإرث المترتب على القرابة ولا تدل على انتفاء مطلق الإرث ، وهذا قول المحققين (٦) .

قال ابن هشام (٧) : وقد اتضح أن أفسد تفسير " لو " قول من قال حرف امتناع لامتناع .

وفيه نظر لا يخفى على المتأمل (٨) .

ولفهم معنى الامتناع في " لو " لا بد أن أنبه على أمر وهو أن " لو " فيها اصطلاحان أحدهما لأهل العربية ، والآخر لأهل المنطق ، ومن هذا المنطلق فهم

(١) مغني اللبيب ٣٣٧ ، الجنى الداني ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) تتمتها فمن الجنة والناس أجمعين ١٤ للسجدة : ٣٢ .

(٣) ورد في الجامع الصغير عن مسند الإمام أحمد والبخاري .

(٤) من قصيدة في مدح هرم بن سنان . انظر ديوانه ٢٣٦ .

(٥) بصائر ذوي التمييز ٤/٤٤٩ .

(٦) ينظر مغني اللبيب ٣٤٠ .

(٧) ينظر مغني اللبيب ٣٤٢ .

(٨) ولذا ألف شيخنا السبكي هذه الرسالة رداً على ذلك .

شيخنا معنى الامتناع فيها .

فأما اصطلاح أهل العربية : فهو أن " لو " يُؤتى بها عندهم للدلالة على أن انتفاء الجزاء في الخارج سببه هو انتفاء الشرط فليست عندهم لإفادة انتفاء الجزاء ولا انتفاء الشرط بل هي لبيان السبب ؛ ولهذا قد يكون شرطها وجزاؤها معلق الانتفاء عند السامع ، كقولك لشخص تعلم أنه لم يجيبك وأنت لم تكرمه " لو جئتني أكرمتك " فإنك لا تقصد إفادته شيئاً يعلم لما فيه من تحصيل الحاصل ، وإنما تقصد إفادته أن سبب انتفاء إكرامك انتفاء مجيئه لك ، فإنه قد يشك في سبب عدم إكرامك له هل هو عدم مجيئه لك ، أو قصدك حرمانه ، أو عدم خطوره ببالك أو غير ذلك مما يجوز أن يكون سبباً في عدم الإكرام ، ولا يلزم من استحضار السامع هذه الأمور وعلمه بها أن يعلم ما هو السبب منها في عدم إكرامك إياه فحينئذ تفيد السبب بقولك : لو جئتني أكرمتك ، أي سبب انتفاء إكرامي إياك هو عدم مجيئك إياي ، فمعنى قولهم : " لو " حرف امتناع لامتناع أي حرف يدل على سبب امتناع الثاني أي " الجزاء " هو امتناع الأول أي " الشرط " (١) . وهذا ما أشار إليه شيخنا في رسالته المسماة " كشف القناع في إفادة " لو " الامتناع بقوله (٢) : " تتبعت مواقع " لو " من الكتاب العزيز والكلام الفصيح ، فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول وكون وجوده لو فرض مستلزماً لوجود الثاني " .

وأما اصطلاح أهل المنطق : فهو أن " لو " يُؤتى بها عندهم للاستدلال على انتفاء الشرط بانتفاء الجزاء ، وتوضيح ذلك أن الشرط ملزوم والجزاء لازم والشرط سبب والجزاء مسبب ، وانتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه إذ لو وجد منها واحد لوجد المسبب ؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم مطلقاً بل لذاته (٣) مثال ذلك أن الإرث له أسباب فيلزم

(١) وهذا رأي الجمهور ، ينظر رسالة كشف الضوء عن معنى " لو " خ ٢/ب ، عروس الأفراح ٧١/٢ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٧/١٠ ، بصائر ذوي التمييز ٤٤٩/٤ .

(٣) ينظر شرح التلخيص ٧٤/٢ .

من إنتفاء الإرث عن شخصٍ بِلَا مانعٍ قامَ به إنتفاءُ أسبابِهِ كُلِّهَا ولا يلزمُ من إنتفاءِ القرابةِ عنه مثلاً إنتفاءُ الإرثِ عنه مطلقاً وإنما اللزْمُ إنتفاءُ إرثِهِ المُرتبِ على القرابةِ ، ويجوزُ أَنْ يكونَ وارثاً لكونه زوجاً أو معتقاً ، والشَّيْءُ إذا لم يكن له إلا سببٌ واحدٌ لَزِمَ من إنتفائه إنتفاءُ الآخرِ ومن وجُوده وجوده وإلا بأن كان له أكثرُ من سببٍ لَزِمَ من إنتفاءِ المُسبَّبِ إنتفاءُ جميعِ أسبابِهِ ولا يلزمُ من إنتفاءِ أحدِ الأسبابِ إنتفاءُ المُسبَّبِ ، وكذلك إنتفاءُ الجزءِ اللزْمُ يَدُلُّ على إنتفاءِ الشَّرْطِ الملزومِ دائماً لأنَّ اللزْمَ إمَّا مساوٍ أو أعمُّ ويلزمُ من إنتفاءِ أحدِ المتساويين (١) إنتفاءُ الآخرِ ومن إنتفاءِ الأعمِّ إنتفاءُ الأخصِّ .

يقولُ الشَّيْخُ السُّبْكِيُّ (٢) : وَإِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ مُنَاسِباً وَلَكِنْ لِلأَوَّلِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ شَيْءٌ آخَرُ يَخْلُفُهُ ، مِمَّا يَقْتَضِي وجودَ الثَّانِي ، كَقَوْلِنَا : لو كَانَ إِنْسَاناً لَكَانَ حَيَوَاناً (٣) . ولا يلزمُ من إنتفاءِ الملزومِ إنتفاءُ اللزْمِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الملزومَ قد يكونُ أخصَّ ولا يلزمُ من عَدَمِ الأخصِّ كَالْإِنْسَانِ عَدَمِ الأعمِّ كَالْحَيَوَانِ ، فَاللزْمُ المساوي كَالْمُسَبَّبِ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَاللَزْمُ الأعمُّ كَالْمُسَبَّبِ لِأَسْبَابٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فغرضُ أَهْلِ المنطقِ حصولُ العلمِ بالنتائجِ (٤) .

فاتفق رأيي أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلَ المنطقِ على أَنَّ "لو" حرفُ امْتِنَاعٍ لا مَتْنَاعٍ ، واختلفَ مرادُ كُلِّ مِنْهُمَا : فَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ حرفُ امْتِنَاعِ الثَّانِي لا مَتْنَاعِ الأَوَّلِ ، وَأَهْلُ المنطقِ يَعْكَسُونَ فيقولون حرفُ امْتِنَاعِ الأَوَّلِ لا مَتْنَاعِ الثَّانِي ، واختلفَ المرادانِ لاختلافِ الغرضينِ ، لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ غَرَضَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بَيَانُ سَبَبِ انْتِفَاءِ الثَّانِي مع قطعِ النظرِ عن علَّةِ العلمِ بانتفاءِ الثَّانِي والأَوَّلِ لِأَنَّ الانْتِفَاءَ يَنْ قَدْ يَكُونَانِ معلومينِ للسامعِ (٥) ، وغرضُ أَهْلِ المنطقِ

-
- (١) مثال المساوي قولنا : " لو كان هذا انساناً لكان ضاحكاً " .
 (٢) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٧/١ ، وبصائر ذوي التمييز ٤٤٩/٤ ، ٤٥٠ .
 (٣) ينظر ص ١٣٢ وينظر مواهب الفتاح ، وعروس الأفراح ٧٤/٢ .
 (٤) ينظر شروح التلخيص ٧٣/٢ .
 (٥) كما تقدم .

الاستدلال وحصول العلم بالنتيجة (١) فيستدلون علي انتفاء الأول بانتفاء الثاني ، فيجعلون انتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع قطع النظر عن انتفاء أحدهما في الخارج .

وقد ظهر من بيان الاصطلاحين صحة تعريفها (٢) بأنها حرف امتناع لامتناع وأن الذي أفسد هذا التعريف ممنوع ، ويمكن رجوع تفسير سيبويه إليه ، لكن لخفاء هذين الاصطلاحين على كثير اعترضوا على تعريف من عرف "لو" بأنها حرف امتناع لامتناع .

قال الشيخ السبكي (٣) : وهذا ميزان مستقيم مطرد ، حيث وردت "لو" وفيها معنى الامتناع وبخاصيتها فرض ما ليس بواقع واقعاً ، إما في الماضي والحال ، وهو الأكثر أو المستقبل وهو قليل ، كقول الشاعر (٤) :

ولو تلتقي أصدائنا بعد موتنا ومن بون رمسينا من الأرض سبب .
لظل صدّي صوّتي وإن كنت رمة

لصوت صدّي ليلى يهش ويطرِبُ
ثم ختم السبكي رسالته بقوله : وإنكار كون "لو" امتناعية جحد للضروريات ، ودعوى ذلك مطلقاً منقوضة بما لا قبل به ، والضابط فيه ما ذكرته (٥) ، وأنشد لنفسه (٦) :

(١) ينظر مختصر العلامة التفتازاني ٧٣/٢ .

(٢) أي تعريف "لو" .

(٣) في رسالته ، ينظر المصادر السابقة .

(٤) البيتان لأبي صخر الهذلي ، شرح أشعار الهذليين ص ٩٢٨ ونسبت للمجنون في ديوانه ٤٦ ، والعيني ٤٧٠/٤ . وهما من شواهد مغني اللبيب ٣٤٤ ، وبصائر ذوي التمييز ٤٤٨/٤ .

(٥) ينظر صفحة

(٦) طبقات الشافعية ١٠/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

- مدلول "لو" ربط وجود ثان مع انتفاء ذلك المقدم (٢) أما الجواب إن يكن مناسِباً فاحكم له بالنفي أيضاً وأعلم أولم يكن مناسِباً فواجب وفي مناسِب له إذ يفقد هذا جواب "لو" بتقسيم حصل ومعظم المقصود فيما يجب مثاله نعم الذي لو لم يخف ومعظم المقصود في الممتنع (٦) كَلَوْ يَكُونُ فِيهِمَا شَرِيكَ أَوْ أَنَّ ذَاكَ النَّفْيَ حَقًّا أَثَرَا كَلَوْ أَتَيْتَنِي لَكُنْتُ تَكْرُمَ (١٠) بأول (١) في سابق الزمان حقاً بلا ريب ولا توهم وليس غير شرطه مصاحباً بأن كلاً داخل في العدم من باب أولى ذاك حكم لازب مناسِبٌ سواه قد لا يوجد (٢) ممتنعٌ وواجبٌ ومحتَمَل (٤) إثباته في كل حال يطلب لما عصي إليه ولا اقتُرف (٥) بيان نفي شرطه الذي ادعى (٧) لفسداً فالواحد المليك (٨) في عدم الذي يلي بلا مرا (٩) كرامتي لمن قلاني تعمد

(١) يشير إلى أن "لو" لربط الجزاء بالشرط .

(٢) أي انتفاء الشرط يدل على انتفاء الجواب ، وهذا ما نص عليه في رسالته بقوله : تتبعت مواقع "لو" من الكتاب العزيز ، والكلام الفصيح فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول ، وكون وجوده لو فرض مستلزماً لوجود الثاني . ينظر رسالته طبعات الشافعية ١٠/٢٧٧ .

(٣) وهنا يشير إلى أقسام جواب "لو" ، الأول وهو ما أشار إليه في رسالته بقوله : وأما الثاني فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسِباً ، ولم يخلف الأول غيره ، فالثاني منتف في هذه الصورة .

الثاني : وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسِباً ، لم يدل على انتفاء الثاني بل على وجوده من باب الأولى كقوله : "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه" فكيف لو خاف .

الثالث : وإن كان الترتيب مناسِباً ولكن للأول عند انتفائه شيء آخر يخلقه ، مما يقتضي وجود الثاني كقولنا : "لو كان إنساناً لكان حيواناً" .

(٤) إشارة إلى التقسيم السابق .

(٥) أي القول العمري "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه" .

(٦) أي القسم الأول .

(٧) تنبيه إلى قوله في رسالته : "نفي الشرط رداً على من ادعاه" .

(٨) اقتباس من القرآن من قوله «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» الانبياء آية ٢٢ .

(٩) إشارة إلى أن الموجب لانتفاء الثاني هو انتفاء الأول .

(١٠) إشارة إلى قوله في رسالته "لو جئتني لأكرمتك" .

وَلشَرْطِهَا مَعَ جَوَابِهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ (١) :

أحدها : أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ النَّفْيِ ، نَحْوُ : لَوْ جِئْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ ؛ وَتَدَلَّ حِينَئِذٍ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ ، وَتُسَمَّى حَرْفَ وَجُوبٍ لَوْجُوبٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) ، أَيْ مَا هَدَانِي بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَ آيَاتِي ﴾ ؛ لِأَنَّ " بَلَى " : جَوَابُ لِلنَّفْيِ .
ثانيها : إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا حَرْفُ النَّفْيِ ، تُسَمَّى حَرْفَ امْتِنَاعٍ لَامْتِنَاعٍ ، نَحْوُ : لَوْ لَمْ تُكْرِمْنِي لَمْ أَكْرَمْكَ ، فَيَقْتَضِي ثَبُوتَهُمَا لِأَنَّهُمَا لِلَامْتِنَاعِ ؛ فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِمَا حَرْفُ نَفْيٍ سَلَبَ عَنْهَا الْامْتِنَاعَ ، فَحَصَلَ الثَّبُوتُ ، لِأَنَّ سَلَبَ السَّلْبِ إِيجَابٌ .

ثالثها : أَنْ يَقْتَرَنَ حَرْفُ النَّفْيِ بِشَرْطِهَا دُونَ جَوَابِهَا ، وَهِيَ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَوْجُوبٍ ، نَحْوُ : لَوْ لَمْ تُكْرِمْنِي أَكْرَمْتُكَ ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ وَثَبُوتُ الشَّرْطِ .

رابعها : عَكْسُهُ وَهُوَ حَرْفُ وَجُوبٍ لَامْتِنَاعٍ ، نَحْوُ : لَوْ جِئْتَنِي لَمْ أَكْرَمْكَ ، فَيَقْتَضِي ثَبُوتَ الْجَزَاءِ وَانْتِفَاءَ الشَّرْطِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٤) .
فَمَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَامْتِنَاعٍ ، وَذَكَرَ لَهَا هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةَ فَلَا يَطْرُدُ ؛ وَذَلِكَ لِتَخَلُّفِ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ (٥) ، وَهُوَ كُلُّ

(١) ينظر رصف المباني ٣٥٨ ، والجنى الداني ٢٧٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٥٧ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٨١ .

(٥) كما سبق في صفحة ١٩٨ .

موضوع دلّ الدليل فيه على أنّ الثاني ثابتٌ مطلقاً .

ولمّا لم يطرّد لهم هذا التفسير ، اختلفوا في تخريجها على طرق (١) :

الأول : دعوى أنّها في مثل هذه المواضع . أعني الثابت فيها الثاني دائماً إنّما جاءت لمجرد الدلالة على ارتباط الثاني بالأول ، لا للدلالة على الامتناع والصواب أنّها تفيد امتناع الشرط وتدلّ على أمرين :

أحدهما : امتناع شرطها ، والآخر ، كونه مستلزماً لجوابها ، ولا يدلّ على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته : فإذا قلت : لو قام زيد لقام عمرو ، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى ، وبكونه مستلزماً ثبوته لثبوت قيام عمرو ، وهل لقيام عمرو وقت آخر غير اللازم عن قيام زيد ، أو ليس له ، لا يعرض في الكلام لذلك : ولكن الأكثر كون الثاني والأول غير واقعيين .

وقد سلب الإمام الرازي (٢) الدلالة على الامتناع مطلقاً ، وجعلها لمجرد الربط ، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ﴾ (٣) قال : فلو أفادت " لو " انتفاء الشيء لانتفاء غيره لزم التناقض : لأنّ قوله : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ ، يقتضي أنّه ما علم فيهم خيراً وما أسمعهم ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ﴾ ، يفيد أنّه تعالى ما أسمعهم ولا تولّوا : لكن عدم التوليّ خيرٌ ، فيلزم أن يكون : وما علم فيهم خيراً .

قال : فعلنا أنّ كلمة " لو " لا تفيد إلا الربط .

الثاني : أنّ قولهم : لامتناع الشيء لامتناع غيره ، معناه أنّ ما كان جواباً لها كان يقع لوقوع الأول ، فلمّا امتنع الأول امتنع أن يكون الثاني واقعاً لوقوعه ، فإن وقع فلا أمر آخر (٤) ؛ وذلك لا ينكر فيها : فإذا قلت : لو قام

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن ٣٦٦/٤ - ٣٦٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٤٨/١٥ ، ١٤٩ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٢٣ .

(٤) وهذا ما أشار إليه الشيخ السبكي في رسالته .

زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ عَمْرُو الَّذِي كَانَ يَقَعُ مِنْهُ لَوْ
وَقَعَ قِيَامُ زَيْدٍ ، لَا عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ عَمْرُو لِسَبَبٍ آخَرَ .

الثالث : أَنَّ تَحْمَلَ " لَوْ " فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهَا مُحذُوفَةٌ
الْجَوَابَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾ (١) مَعْنَاهُ ،
لَوْ كَانَ هَذَا لَتَكَسَّرَتِ الْأَشْجَارُ ، وَفَنِيَ الْمَادَادُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : " مَا نَفَدَتْ "
مُسْتَأْنَفٌ ، أَوْ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعُطْفِ ، أَيْ وَمَا نَفَدَتْ .

الرابع : أَنَّ تَحْمَلَ " لَوْ " فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الَّتِي بِمَعْنَى " إِنْ "
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ (٢) : لَوْ أَصْلَهَا فِي الْكَلَامِ أَنَّ تَدُلَّ عَلَى وَقُوعِ الشَّيْءِ لَوْ قُوعٍ
غَيْرِهِ ، تَقُولُ : لَوْ جُنُتَنِي لِأَعْطَيْتَكَ ، ثُمَّ تَتَسَّعُ فَتَصِيرُ فِي مَعْنَى " إِنْ " الْوَاقِعَةِ
لِلْجَزَاءِ ، تَقُولُ : أَنْتَ لَا تَكْرَمُنِي وَلَوْ أَكْرَمْتَكَ ، تَرِيدُ " وَإِنْ " قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا
أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ (٣) .

(١) وَتَتِمَّتْهَا : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ
اللَّهِ ﴾ ، سُورَةُ لُقْمَانَ آيَةُ ٢٧ .

(٢) الْمَبْرَدُ ، يَنْظُرُ الْمَقْتَضِبَ ٧٦/٣ .

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ ، الْآيَةُ ١٧ ، وَفِي الْآيَةِ وَجْهَانِ : لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا
بِالْكَذِبِ ، أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْتَهُ أَنَّهَا بِمَعْنَى " إِنْ " ، وَالْآخَرُ : قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ :
إِنَّهُ عَلَى الْفَرَضِ أَيْ وَلَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالثَّقَةِ عِنْدَكَ لِشِدَّةِ مَحَبَّتِكَ
لِيُوسُفَ فَكَيْفَ وَأَنْتَ سَيِّءُ الظَّنِّ بِنَا غَيْرَ وَاثِقَ بِقَوْلِنَا . يَنْظُرُ الْكَشَافُ
٣٠٨/٢ .

مسائل تتعلق بـ " لو " الامتناعية :

الأولس : أنها كالشرطية في اختصاصها بالفعل ، فلا يليها إلا فعل أو معمول فعل يفسره ظاهر بعده (١) ، كقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴾ (٢) حذف الفعل فانفصل الضمير .

فإن قيل : كيف يصح هذا في قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ؟ فإن " إن " الشرطية لا يليها إلا الفعل " وإن " المشددة مع ما عملت فيه اسم : فإذا كانت " لو " بمنزلة " إن " فينبغي ألا تليها .

وجواب ذلك : أنه قد يلي " أن " الاسم في اللفظ ، فجاز ذلك في " إن " نفسها ، فأولى أن يجوز في " لو " المحمولة عليها ، وكما جاز ذلك في " لو " قبل خروجها إلى الشرط : مع أنها من الحروف المطالبة للأفعال .

والدليل على أن " لو " في الآية بمعنى " إن " أن الماضي بعدها في موضع المستقبل " ولو " الامتناعية تصرف معنى المستقبل إلى الماضي ، وقد علل لهذا الزمخشري (٣) في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فُزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ (٤) .

" لو " و " إذا " والأفعال التي هي " فزعوا " و " أخذوا " للماضي والمراد بها الاستقبال : لأن ما الله فاعله في المستقبل بمنزلة ما قد كان ووجد لتحقيقه .

(١) قال ابن عصفور : لا يليها فعل مضمر ، إلا في الضرورة كقول الشاعر : * أخلاء لو غير الحمام أصابكم *

أو نادر كلام كقول حاتم " لو ذات سوار لطمتني " .
والظاهر أن ذلك لا يختص بالضرورة والنادر ، بل يكون في فصيح الكلام ، ينظر شرح الجمل ٤٤٠/٢ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٠٠ .

(٣) في الكشاف ٢٩٦/٣ .

(٤) سورة سبأ ، الآية ٥١ .

ومثله: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (١)
 وإنما جاءت "إذ" ها هنا ، وهي لما مضى ، ومعنى الكلام لما يستقبل : لأن
 الإخبار من الله تعالى كالكائن الماضي لتحقق كونه ، وصحة وقوعه (٢) .
 وانفردت "لو" بمباشرة "أن" في القرآن الكريم في مواضع كثيرة (٣) ،
 كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (٤) .
 واختلف في موضع "أن" بعد "لو" فذهب المبرد والكوفيون (٥) إلى
 أن المصدر المؤول بعد "لو" فاعل لفعل محذوف : لأن "لو" الشرطية مختصة
 بالفعل وتقديره "ولو ثبت أنهم" .

وقال سيبويه في كتابه (٦) : إن المصدر المؤول محذوف الخبر (٧) ، و
 "لو" بمنزلة "لولا" ولا تبتداً بعدها الأسماء سوى "أن" نحو : لو أنك
 ذاهبٌ .

الثانية : ذكر الزمخشري أن خبر "أن" الواقعة بعد "لو" يلزم
 كونه فعلاً ، ليكون عوضاً عن الفعل المحذوف .
 وقيل : إنما ذاك في الخبر المشتق ، لا الجامد كالذي في

-
- (١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٥ .
 (٢) ينظر البيان ١/١٣٣ .
 (٣) وقد أحصاها عبد الخالق عزيمة في كتابه دراسات لأسلوب
 القرآن الكريم بلغت خمسة وعشرون موضعاً ٢/٦٥٢ - ٦٥٤ .
 (٤) سورة الحجرات ، الآية ٥ .
 (٥) والزجاج وكثير من النحويين .
 (٦) ينظر الكتاب ٤/٢٢٢ .
 (٧) في موضع رفع بالابتداء وشبهه شذوذ ذلك بانتصاب "غدوة"
 بعد "لن" .

(الآية (١).

وَأَيَّدَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ الزَّمْخَشَرِيِّ ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ :
 "وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ" ، لِمَا التَّبَسَّ بِالْعُطْفِ بِقَوْلِهِ ﴿ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾
 صَارَ خَبَرَ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ ، وَهُوَ "يَمُدُّهُ" كَأَنَّهُ خَبَرُ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا
 لِالتَّبَاسُهَا بِهَا .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ (٢) : " وَقَدْ وَجَدْتُ آيَةَ فِي التَّنْزِيلِ وَقَعَ فِيهَا الْخَبَرُ اسْمًا
 مُشْتَقًّا ، وَلَمْ يَتَنَبَّهُ لَهَا الزَّمْخَشَرِيُّ ، كَمَا لَمْ يَتَنَبَّهُ لآيَةِ لِقْمَانَ ، وَلَا ابْنُ الْحَاجِبِ
 وَإِلَّا لَمَّا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا ابْنُ مَالِكٍ وَإِلَّا لَمَّا اسْتَدْلَّ بِالشَّعْرِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 : ﴿ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ ﴾ (٣) ، وَوَجَدْتُ آيَةَ الْخَبَرِ فِيهَا ظَرْفٌ لِفَوٍّ
 وَهِيَ ﴿ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٤) . " فَلَوْ " فِي الْآيَةِ لِلتَّمْنِي وَالْكَلامُ فِي
 الْاِمْتِنَاعِيَّةِ .

الثالثة : " لو " الامتناعية تصرف المضارع إلى الماضي ، كقول كثير

عزة (٥) :

لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتُ ، حَدِيثَهَا خَرُوا ، لِعِزَّةَ ، رُكْعًا ، وَسُجُودًا
 وَهِيَ عَكْسُ " إِنْ " الشَّرْطِيَّةِ ، لِأَنَّهَا تَصْرِفُ الْمَاضِي إِلَى الْاِسْتِقْبَالِ ،
 وَاخْتَلَفَ فِي عَدِّ " لَوْ " مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ ، وَابْنُ مَالِكٍ (٦) : " لَوْ "
 حَرْفٌ شَرْطٌ ، وَأَبَى قَوْمٌ تَسْمِيَّتَهَا حَرْفَ شَرْطٍ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّرْطِ إِنَّمَا تَكُونُ

-
- (١) وَفِي قَوْلِهِ : وَلَوْ أَنَّهَا عَصْفُورَةٌ لَحَسِبْتُهَا مُسَوِّمَةً تَدْعُو عُبَيْدًا وَأَزْنِمَا
 وَرَدَ ابْنُ مَالِكٍ قَوْلَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ اسْمًا مُشْتَقًّا كَقَوْلِ لُبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ:
 لَوْ أَنَّ حَيًّا مُدْرِكَ الْفَلَاحِ أَدْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَّاحِ
 يَنْظُرُ مَغْنَى اللَّيْلِيَّةِ ٣٥٧ .
 (٢) وَالْآيَةُ ﴿ وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْدُوا ... ﴾ الْأَحْزَابُ : ٢٠ .
 (٣) سُورَةُ الصَّافَّاتِ > آيَةُ ١٦٨ .
 (٤) دِيوَانُهُ ٤٤٢ ، وَالْخَصَائِصُ ٢٧/١ ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ ٣٠٦/٢ .
 (٥) يَنْظُرُ شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ ١٦٣١/٣ .
 (٦)

في الاستقبال ، و " لو " إنما هي التعليق في الماضي ، فليست من أنوات الشرط .

الرابعة : لا يكون جواب " لو " إلا فعلاً ماضياً ، مثبتاً ، أو منفيّاً بـ " ما " أو مضارعاً مجزوماً بـ " لم " ، والأكثر في الماضي المثبت اقترانه باللام المفتوحة (١) ؛ للدلالة على أن ما دخلت عليه هو اللازم لما دخلت عليه " لو " قال تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (٢) ففي اللام إشعار بأن الثانية لازمة للأولى . ويجوز حذفها كقوله تعالى : ﴿ لو نشاء جعلناه أجاجاً ﴾ (٣) .

وقل دخولها على المنفي بـ " ما " (٤) كقول الشاعر (٥) :

كذبت ، وبیت الله ، لو كنت صادقاً لما سبقتني ، بالبكاء ، الحمائم

(١) يرى الرضي أن اللام تدخل في جواب " لو " مثبتاً ومنفيّاً ؛ ويرى أبو حيان أن الغالب على المثبت دخول اللام ، والقصيح في المنفي بما ألا تدخله اللام ، الرضي ٣٦٤/٢ ، التسهيل ٢٤٠-٢٤١ ، البحر المحيط ٨٩/٣ ، ٤٣٦/٤ ، ١٣٢/٥ ، والمغني ٢١٤ وقدر الحوفي اللام مع المنفي في قوله تعالى ﴿ ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا ﴾ الأنعام : ١١١ ، ورد عليه أبو حيان في البحر المحيط ٢٠٦/٤ " وليس قوله بجيد ؛ لأن المنفي بما إذا وقع جواباً للو فالأكثر في لسان العرب ألا تدخل اللام على ما .. " .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٢٢ .

(٣) سورة الواقعة الآية ٧٠ .

(٤) لأنهم أدخلوها على " ما " تشبيهاً للمنفي بما بالموجب ، ولذا نرى أن المنفي بلم لم تدخل اللام على " لم " فدل على أن أصل المنفي ألا تدخل عليه اللام .

(٥) نسب البيت إلى : مجنون ليلى في الأغاني ٧٦/٢ ، وشرح

الحماسة للمرزوقي ١٢٨٩ .

الخاصة : يجوزُ حذفُ جوابها للعلم به (١) ، وللتعظيم ، كقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٢) الجواب محذوف تقديره : لامتنعوا من شراء السحر (٣) .
 وقوله : ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (٤) ، تقدير الجواب : لفعلت بكم وصنعت (٥) .
 وقوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ (٦) ، التقدير : لكان هذا القرآن (٧) ، وهو كثير (٨) .

الثاني من معاني " لو " : الشرطية :

وهي التي يصلح مكانها " إن " المكسورة ، وأقيمت مقامها :
 لأن فيهما معنى الشرط ، وهي مثلها فيليها المستقبل ،
 كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (٩) ، وقوله :

(١) قال سيبويه في كتابه ٤٥٣/١ : إن العرب قد تترك في مثل هذا الخبر الجواب في كلامهم ، لعلم المخبر لأي شيء وضع هذا الكلام ، ومثله في المقتضب ٨١/٢ .

- (٢) سورة البقرة الآية ١٠٢ .
- (٣) ينظر التبيان للعكبري ٣١/١ .
- (٤) سورة هود الآية ٨ .
- (٥) ينظر الكشف ٢٢٧/٢ ، والبحر المحيط ٢٤٧/٥ .
- (٦) سورة الرعد الآية ٣١ .
- (٧) معاني القرآن للفراء ٦٣/٢ ، البيان ٥٢/٢ ، التبيان للعكبري ٣٤/٢ ، والبحر المحيط ٣٩١/٥ .
- (٨) ينظر باب المذف في البرهان في علوم القرآن ، ودراسات لأسلوب القرآن ٦٥٥/٢ - ٦٥٩ .
- (٩) سورة يوسف الآية ١٧ .

﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ﴾ (٢) ونظائره .

وكون " لَوْ " بمعنى " إِنْ " ذكره كثير من النحويين (٣) ، إلا أنها لا تجزم (٤) ، وغالباً يكون جوابها محنوقاً لدلالة الكلام عليه (٥) . قال الأخطل :
قومٌ إذا حاربوا شُدُّوا مآزرهم دونَ النساءِ ولو باتتْ بأطهارِ

الثالث : المصدرية :

وهي التي يصلح في مكانها أن المفتوحة ، إلا أنها لا تنصب ، وأكثر وقوعها بعد مفهم تمن ، نحو : ودَّ أو يودُّ كقوله تعالى ﴿ وَدُّوا لو تَدِهْنَنَ فَيُدهِنُون ﴾ (٦) ،

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩١ .

(٣) ينظر شرح الكافية ١٦٢٩/٣ ، الرضي ٣٦٣/٢ ، ورصف المباني ٣٦٠ ، والجنى الداني ٢٨٥ ، ومغني اللبيب ٣٤٤ ، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٣/٤ .

(٤) زعم قوم أن الجزم بها لغة مطردة ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز الجزم بها في الشعر منهم الشجري واستدلوا بقول الشاعر :
لو يشأ طار ، به ذو مِيعَةٍ لاحقُ الأطالِ نَهْدٌ ، ذو خُصَلِ
وقول الآخر :

تَأَمَّتْ فُوَادُكَ لو يَحْزُنُكَ مَا صَنَعْتَ إحدَى نِسَاءِ بَنِي ذُهَلِ بن شيبان
وقال ابن مالك : إن هذين البيتين لا حجة فيهما .

ينظر حاشية الصبان ٢٣/٤ ، وشرح الكافية ١٦٣٤/٣ .

(٥) ينظر رصف المباني ٣٦٠ .

(٦) سورة القلم الآية ٩ .

وَهُيُودٌ أَحَدَهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ ﴿١﴾ .

وقل وقوعها بعد غير ذلك كقول قتيلة بنت النضر :
ما كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ ، وربما مِنْ الْفَتَى ، وهو الْمَغِيْظُ الْمُحْنَقُ

وقول امرئ القيس :

تَجَاوَزْتُ أَحْرَاساً عَلَيْهَا وَمَعَشِراً عَلَيَّ حِرَاصاً لَوْ يُسْرُونَ مَقْتَلِي (٢)

الرابع : أن ترد للتمني :

نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ ﴾ (٣) أي فليت لنا كرة : ولهذا
نصب " فنكون " في جوابها كما انتصب " فأفوز " في جواب ليت في ﴿ ياليتني
كنت معهم فأفوز ﴾ (٤) .

واختلف في " لو " هذه : فقال ابن الضائع وابن هشام : هي قسم
برأسها لا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ، ولكن قد يؤتى لها بجواب
منصوب كجواب ليت .

وقال بعضهم (٥) : هي لو الشرطية أشربت معنى التمني بدليل أنهم جمعوا

لها بين جوابين : جواب منصوب بعد الفاء وجواب باللام كقوله :

فَلَوْ نَبَشَ الْمُقَابِرُ عَنْ كَلِيبٍ فَيُخْبِرُ بِالذَّنَائِبِ أَيُّ زِيرٍ (٦)
بِیَوْمِ الشَّعْثَمَيْنِ لَقَرَّ عَيْنًا وَكَيْفَ لِقَاءُ مَنْ تَحْتَ الْقُبُورِ ؟

(١) سورة البقرة الآية ٩٦ هُوَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ
أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ .

(٢) ينظر مغني اللبيب ٣٥٠ .

(٣) سورة الشعراء الآية ١٠٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٧٣ . (٥) ينظر مغني اللبيب ٣٥٢ .

(٦) البيتين لمهل بن ربيعة في رثاء أخيه كليب بن وائل : الذنائب

والشعثمان : اسما موضعين ، وقيل : الشعثمان أخوان أحدهما شعثم على
التغليب ، قتلهما مهلهل ثاراً لأخيه وكان كليب يعير أخاه بأنه زير نساء . =

وقال ابن مالك : هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني ؛ وذلك أنه
أورد قول الزمخشري (١) وقد تجيء لو في معنى التمني في نحو : " لو تأتيني
فتحدثني " فحذف فعل التمني لدلالة " لو " عليه ؛ لأن الأصل " وددت لو تأتيني
فتحدثني " .

الخامس - العرض :

نحو " لو تنزل عندنا فتصيب خيراً " .

السادس - التقليل :

وقد ذكره بعض النحاة (٢) ؛ وكثر استعمال الفقهاء له ، وشاهده قوله
تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٣) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : " أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ " (٤) وقوله : " اتَّقُوا النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ " (٥) ، وقوله : " التمس ولو خاتماً من حديد " (٦) ، وقوله :
" تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ " (٧) .
وكقولك : أعط المساكين ولو واحداً ، وصل ولو الفريضة .

أ.هـ

= ينظر الأمالي الشجرية ١٢٩/٢ ، حاشية الصبان ٣٢/٤ ، مغني اللبيب ٣٥٢ .

- (١) ينظر المفصل ٣٨٥ .
- (٢) ينظر رصف المباني ٣٦٠ ، والجنى الداني ٢٩٠ ، ومغني اللبيب ٣٥٢
- (٣) سورة النساء الآية ١٣٥ ، وذكر البعض أن لو في الآية للتعليل .
- (٤) ينظر صحيح البخاري ٦٨ ، باب النكاح ، وصحيح مسلم رقم
الحديث ١٤٢٧ ، وسبل السلام ، كتاب النكاح باب الوليمة ٢٩٤/٣ .
- (٥) ينظر البخاري ٣٧٥/١٠ في الآداب ، ومسلم ١٠١٦ ، " ٦٨ " باب
الحث على الصدقة ، شرح السنة رقم الحديث ١٦٤٠ ، ١٤٠/٦ .
- (٦) ينظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب تزويج المعسر ٧٦١/٢ ،
وصحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ١٥٧/١ ، وسنن أبي
داود كتاب النكاح ٤٨٧/١ ، وسنن الترمذي باب ما جاء في مهور النساء ١٤٣/١ ،
وسنن ابن ماجه باب صداق النساء ١٣٧ ، وشرح السنة كتاب النكاح ١١٧/٩ .
- (٧) ينظر فتح الباري ٨٣/١٢ .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
دِرَاسَةُ رِسَالَةِ
"نَيْلِ الْحُلَا فِي الْحَطَفِ بِلَا"

ألف الشيخ تقي الدين السبكي هذه الرسالة (١) جواباً عن سؤال ولده بهاء الدين أحمد - تغمدهما الله برحمته - عن صحة التركيب في " قام رجل لا زيد " (٢) الذي جزم أبو حيان بامتناعه (٣) وفي ذلك نظرٌ لأمرٍ : منها : أن البيانيين تكلموا على القصر وجعلوا منه قصر الأفراد ، وشرطوا في قصر الموصوف أفراداً عدم تنافي الوصفين كقولنا : زيد كاتب لا شاعر ، فكيف يجتمع هذا مع كلام السهيلي والشيخ . ومنها : " أن قام رجل لا زيد " مثل " قام رجل زيد " في صحة التركيب ، فإن امتنع قام رجل زيد ففي غاية البعد (٤) ... وقد يقال : " قام رجل لا زيد " أولى بالجواز من : قام رجل زيد ، وقبل ذكر جواب السبكي لا بد من التنويه ببعض الأمور المتصلة بلا العاطفة .

١! العاطفة :

نوع من أنواع " لا " النافية غير العاملة (٥) وهي تعطف الاسم على

(١) توجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالمدينة ورقية وميكرو فيلم ، وقد عثرت عليها ، والرسالة في عروس الأفراح ١٨٧/٢ - ١٩١ ، والأشباه والنظائر ١٤٤/٤ - ١٥٣ .

(٢) ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة المتعلقة به ، منها : هل يمتنع ذلك في العام والخاص مثل : " قام الناس لا زيد " مع استدلاله بصحة قام الناس وزيد وتدعيمه بآية لمن كان عدواً لله وملأكتيه ورسله وجبرئيل وميكال .. ومنها أيضاً : هل يمتنع العطف " بلا " في نحو : ما قام إلا زيد لا عمرو .

(٣) شرط بأن يكون ما قبل لا العاطفة غير صادق على ما بعدها ، وسبقه إلى ذلك السهيلي في نتائج الفكر كما سيأتي .

(٤) ينظر تفصيل المسألة الأشباه والنظائر ١٤٥/٤ .

(٥) " لا " النافية لها ثلاثة أقسام ، الأول : العاملة عمل " إن " =

الاسم ، والفعل على الفعل (١) ، فتدخل بينهما وتشرك في اللفظ (٢) دون
المعنى (٣) .

وقد اشترط النحاة شروطاً في العطف بها (٤) ومن هؤلاء :

الأبْذِيّ : لا يعطف بلا إلا بشرط : هو أن يكون الكلام الذي قبلها
يتضمن مفهوم الخطاب نفى الفعل عما بعدها فيكون الأول لا يتناول الثاني
نحو قوله : جاعني رجل لا امرأة ، وجاعني عالم لا جاهل ، ولو قلت : مررت
برجل لا عاقل لم يجز : لأنه ليس في مفهوم الكلام ما ينفي الفعل عن الثاني
وهي لا تدخل إلا لتأكيد النفي (٥) .

= وهي " لا " النافية للجنس ولا تعمل إلا في نكرة ، نحو « لا ريب فيه »
البقرة : ٢ ، الثاني : العاملة عمل " ليس " ولا تعمل أيضاً إلا في النكرة كقول
الشاعر :

تَعَزَّ ، فلا شيء ، عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيَاً ولا وزر ، مما قَضَى اللَّهُ ، وَاقِيَاً
الثالث : النافية غير العاملة ، ولها أيضاً ثلاثة أنواع : عاطفة ، وجوابية ،

وغيرهما .

(١) نحو : اضرب زيدا لا عمراً ، والفعل نحو : يقوم زيد لا يقعد .

(٢) من رفع ونصب وخفض وجزم واسمية وفعلية .

(٣) لأنها تخرج ما بعدها أن يدخل في حكم ما قبلها من إثبات الفعل .

كما سيأتي .

(٤) نجد أن الشيخ السبكي سار على منهجه في الإيجاز فلم يشر إلى

الشروط التي اشترطت في العطف بلا وإنما جعل الشرط الذي يدور حول
محور المثال مركز عنايته واهتمامه ، وشرط مجيئها عاطفة أن يتقدمها إثبات
، أو أمر ، أو نداء عند سيبويه ، ينظر الكتاب ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣/ ٧٦ ، ٧٧ ، الجنى

الداني ٢٩٤ ، مغني اللبيب ٣١٨ ، البرهان ٤/ ٣٥٦ .

(٥) شرح الأبْذِيّ على الجزولية - رسالة الدكتور سعد الغامدي ٥٧/١ .

السُّهَيْلِيُّ قَالَ : لَأَنَّ شَرْطَهَا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَهَا يَتَضَمَّنُ
بِمَفْهُومِ الْخَطَابِ نَفْيَ الْفِعْلِ عَمَّا بَعْدَهَا (١).

أَبُو حَيَّانَ : أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ لَا الْعَاطِفَةُ غَيْرَ صَادِقٍ عَلَى مَا
بَعْدَهَا (٢).

ابْنُ السَّرَّاجِ : هِيَ تَقَعُ لِإِخْرَاجِ الثَّانِي مِمَّا دَخَلَ فِيهِ الْأَوَّلُ (٣) .
ابْنُ الشَّجَرِيِّ : أَنَّهَا تَكُونُ عَاطِفَةً فَتَشْرَكَ مَا بَعْدَهَا فِي إِعْرَابِ مَا
قَبْلَهَا ، وَتَنْفِي عَنِ الثَّانِي مَا ثَبَتَ لِلأَوَّلِ (٤) مِثْلُ : خَرَجَ زَيْدٌ لَا بَكْرٌ... (٥)
وَلَمْ نَجِدْ مِنَ النَّحَاةِ مَنْ يَذْكُرُ فِي أَمَثَلَتِهِ مَا يَكُونُ الْأَوَّلُ فِيهِ يَحْتَمَلُ أَنْ
يَنْدَرِجَ فِيهِ الثَّانِي (٦) .

وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ السُّبْكِيُّ عَنْ سَوْأَلٍ وَلَدَهُ فِي " قَامَ رَجُلٌ لَا زَيْدٌ " فِي
عَدَمِ صَحَةِ التَّرَكِيبِ وَكَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ رَأْيِ النَّحَاةِ وَالْبَيَانِيِّينَ بِإِجَابَةِ جَعَلْتُهُ يَتَبَوَّأُ
مَنْزِلَةً رَفِيعَةً وَسَامِيَةً فِي النَّحْوِ - كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ الصَّفْدِيُّ فِي
قَوْلِهِ (٧) :

يَا مَنْ غَدَا فِي الْعِلْمِ ذَا هِمَّةٍ عَظِيمَةً بِالْفَضْلِ تَمَلَأَ الْمَلَأَ
لَمْ تَرْقَ فِي النَّحْوِ إِلَى رُتَبَةٍ سَامِيَةً إِلَّا بَنِيْلُ الْعَلَا

مَتَّبِعاً فِي ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْإِقْنَاعِ بِالْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي تَرْبِطُ

-
- (١) ينظر نتائج الفكر ٢٥٨ .
 - (٢) ينظر ارتشاف الضرب ٦٤٥/٢ وفيه " غير صالح " .
 - (٣) ينظر الأصول ٣٧٩/١ .
 - (٤) إثبات الخروج لزيد ، ونفيه عن بكر .
 - (٥) أمالي ابن الشجري ٢٢٧/٢ .
 - (٦) وكذا ابن هشام في المغني شرط تعاند متعاطفيها ٣١٨ .
 - (٧) ينظر رسالة " نيل العلا " الأشباه والنظائر ١٤٥/٤ .

بين العلوم المختلفة كالنحو واللغة والبلاغة والأصول معتمداً على مفاهيمها التي تقرب معانيها فمن ذلك :

- اعتماده على ما ذكره الأبيزي أنها " لا تدخل إلا لتأكيد النفي " فمفهوم الخطاب يقتضي في قولنا : " قام رجل " نفي المرأة ، فدخلت " لا " للتصريح بما اقتضاه المفهوم ، وأما " قام رجل لا زيد " فلم يقتضِ المفهوم نفي زيد ؛ فلذلك لم يجر العطف بـ لا ؛ لأنها لا تكون لتأكيد نفي بل لتأسيسه وهي وإن كان يؤتى بها لتأسيس النفي فكذلك نفي يقصد تأكيدها بخلاف غيرها من أدوات النفي كـ وما (١) .

- ونظره إلى ما خطر له (٢) في سبب المنع من أن العطف يقتضي المغايرة ، وهذه القاعدة تقتضي أنه لا بد في المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه ، والمغايرة تقتضي المباينة ، وإن كان التحقيق أن بين الأعم والأخص والعام والخاص والجزء والكُل مغايرة (٣) .

فقولنا : " جاء رجل لا زيد " فإذا أريد " برجل " غير " زيد " جاز ، أما إذا أريد برجل " زيد " ، فإن ذلك ممتنع للقاعدة التي تقرررت وجرت المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا قلنا : جاء زيد لا رجل ، وجب تقدير لا رجل آخر ، والأصل في هذا المحافظة على مدلول الألفاظ . فيبقى المعطوف عليه على مدلوله من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد والمعطوف على مدلوله أيضاً ، وحرف العطف على مدلوله كذلك ، و " لا " لا تقتضي تغيير نسبة الفعل إلى الأول بل زيادة عليه حكم آخر (٤) ، فيجب المحافظة على معناها مع بقاء الأول على معناه من غير تغيير ولا تخصيص ولا تقييد .

(١) ينظر الأشباه والنظائر ١٤٦/٤ .

(٢) غير ما ذكره السهيلي والأبيزي ؛ أي يأتي على القول بمفهوم اللقب وهو دلالة تعليق الحكم على اسم جامد على نفي الحكم عما عداه ، أو نفي الحكم عما يتناولهُ الاسم . ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩ .

(٣) ينظر الأشباه والنظائر ١٤٧/٤ .

(٤) أي التأكيد .

- إن مبنى كلام العرب على الفائدة (١) فحيث حصلت كان التركيب صحيحاً، وحيث لم تحصل امتنع في كلامهم ، وقولنا : " قام رجل لا زيد " مع إرادة مدلول رجل في احتماله لزيد وغيره لا فائدة فيه البتة ؛ ولذلك لا يجوز ويكون متناقضاً ؛ لأنه إن أريد الإخبار بنفي قيام زيد والإخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره كان متناقضاً ، وإن أريد الإخبار بقيام رجل غير زيد كان الطريق استخدام " غير زيد " فإن قيل : إن " لا " بمعنى غير لم تكن عاطفة والسؤال عن " لا " العاطفة ، وأما إذا كانا اسمين معرفين جاز فيه " لا " و " غير " نحو : مررت بزيد لا عمرو ، أو غير عمرو .

الفرق بين " لا " العاطفة و " غير " :

إذا استخدمت " لا " بمعنى " غير " لا تكن عاطفة ، والفرق بينهما :
- أن التي بمعنى " غير " مقيدة للأول مبينة لوصفه ، أما العاطفة فمبينة حكماً جديداً لغيره (٢).

- أن العطف يقتضي النفي عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض له للأول إلا بتأكيد ما دل عليه بالمفهوم إن سلم .
ومعنى " غير " يقتضي تقييد الأول ولا تعرض له للثاني إلا بالمفهوم إن جعلت صفةً ، وإن جعلت استثناءً فحكمها حكم الاستثناء ، من حيث الدلالة هل هي بالمنطوق أو بالمفهوم .

وأما قول البيانين في قصر الموصوف أفراداً (٣) " زيد كاتب لا شاعر " فصحيح ولا منافاة بينه وبين ما ذكر ، وقولهم عدم تنافي الوصفين معناه أنه يمكن صدقهما على ذات واحدة بخلاف الوصفين المتنافيين ، وهما اللذان لا

(١) ينظر الأشياء والنظائر ١٤٨/٤ .

(٢) لأنها تنفي عن الثاني ما ثبت للأول .

(٣) ينظر الإيضاح ١٢٤ .

يصدقان على ذات واحدة كالعالم والجاهل . فالوصف بأحدهما ينفي الوصف بالآخر : لاستحالة اجتماعهما ، وأما شاعر وكاتب فالوصف بأحدهما لا ينفي الوصف بالآخر : لإمكان اجتماعهما في شاعر كاتب .

وأما قولك " قام رجلٌ وزيدٌ " فتركيبٌ صحيحٌ ، ومعناه قام رجلٌ غير زيد وزيد : لأنَّ المتكلم أوردَ كلامه أولاً على جهة الاحتمال لأن يكونَ زيداً وأن يكونَ غيره ، فلما قال وزيد عُلِمَ أنه أرادَ بالرجل غيره ، وقد يكون له مقصوداً صحيحاً في إبهام الأول وتعيين الثاني ويحصل للثاني به فائدة لا يتوصل إليها إلا بذلك التركيب أو مثله ، مع حقيقة العطف ، بخلاف " قام رجلٌ لا زيدٌ " (١) .

وأما قولك : هل يمتنع في العام والخاص مثل : " قام الناسُ لا زيدٌ " ؟

قال الشيخ السبكي (٢) : إن أُريدَ بالناسِ غير زيد جاز وتكون " لا "

عاطفة (٣) ، وإن أُريدَ العموم وإخراج زيد بقولك " لا زيد " على جهة الاستثناء ، فقد كان يخطر لي أنه يجوز لِكُنْيَ لم أرَ سيبيويه ولا غيره من النحاة عدَّ " لا " من حروف الاستثناء ، فاستقر رأيي على الامتناع .

ثم ذكرَ كلامَ بعضِ النحاة في : " قام الناسُ ليس زيداً " أنه جعلت " ليس " بمعنى " لا " (٤) والمشهور أنَّ التقدير " ليس هو زيداً " (٥) فإنَّ

(١) ينظر الأشباه والنظائر ١٤٩/٤ .

(٢) ينظر المصدر السابق ١٥١/٤ .

(٣) كما تقدم .

(٤) منع المبرد والأخفش إعمال " لا " عمل " ليس " ، وأجاز ابن جني

ذلك في المعرفة ووافق ابن مالك ، وذكره الشجري في قول النابغة الجعدي :

وحلت سواد القلب ، لا أنا باغياً - سواها ، ولا في حبها متراخياً

ينظر ديوانه ١٧١ ، وأمالي الشجري ٢٨٢/١ ، وشرح ابن عقيل ١٢٩/١ ،

والهمع ١٢٥/١ ، والدرر اللوامع ٩٨/١ .

(٥) ذهب بعض الكوفيين إلى أن " ليس " حرف عطف بمنزلة " لا "

واستشهدوا بقول لبيد بن ربيعة :

صَحَّ ذلك وظَهَرَ الفرقُ ، وإلا فهما (١) سواء في الامتناع عند العطف وإرادة العموم بلا شك ، وكذا عند الإطلاق حملاً على الظاهر حتى تأتي قرينة تدل على إرادة الخصوص .

وأما قام الناسُ وزيدٌ ، فجائز لأن العطف يفيد المغايرة .
وأما استدلاله (٢) على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٣) بعطف " جِبْرِيلَ " على " ملائكته " ؛ لأنه من جملة الملائكة ، أو بعطفه على " الرُّسل " ولم يقصد بهم البشر وحدهم فصحيح في عطف الخاص على العام . وإذا حمل " الرسل " على البشر أو عطف على الجلالة الكريمة ، فالتمسك بحمل الرسل على البشر إن صح وجب العطف على الملائكة وهو منهم قطعاً فحصل عطف الخاص على العام ، والعطف على الجلالة مع كونه عطفاً على الأول دون ما بعده هو غير منقول عن النحاة ، ومع ذلك هو مذكور بعد ذكر الملائكة الذين هو منهم قطعاً ، وبعد الرُّسل الذين هو منهم ظاهراً ، وذلك يوجب صحة عطف الخاص على العام ، وإن قُدِّرَ العطف على الجلالة لا يعني بعطف الخاص على العام إلا أنه مذكور بعده ، والنظر في كونه يقتضي تخصيصه أو لا .

* إنما يجزى الفتى ليسَ الجمَلُ * ==

والتقدير : ليس الجازي الجمَل ، ففي ليس ضمير هو اسمها ، والجمَل خبرها ، أو يكون الجمَل اسمها والخبر محذوف . والتقدير ليس الجمَل الجازي ، واعترض على ذلك ابن أبي الربيع وقال ليس بصحيح ، البسيط شرح جمل الزجاجي ١/٣٣٩ ، ارتشاف الضرب ٩٨٦ ، الجنى الداني ٤٩٨ ، مغني اللبيب ٣٩٠ ، وهمع الهوامع ٥/٢٦٣ .

(١) أي " قام رجلٌ لا زيدٌ " و " قام الناسُ لا زيدٌ " .

(٢) الشيخ جمال الدين بن مالك .

(٣) سورة البقرة الآية ٩٨ .

حُكْمُ الْعَطْفِ بِلَا فِي الْكَلَامِ الْمُنْفِي :

الْكَلَامُ الْمُنْفِي لَا يَعْطِفُ عَلَيْهِ بِلَا ، لِأَنَّ نَفْيَ الْفِعْلِ عَنْ " زَيْدٍ " إِذَا قُلْنَا :
مَا قَامَ زَيْدٌ ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ نَفْيُهُ عَنْ " عَمْرٍو " فَيُوكَدُ بِلَا .

وَأِنْ قِيلَ : يُوكَدُ بِهَا النَّفْيُ الْمَتَقَدِّمُ ، يُقَالُ : كَيْفَ يَعْرَبُ " عَمْرٍو " وَهُوَ
اسْمٌ مَفْرُودٌ ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ عَاطِفٌ يَعْطِفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَهُ
مَبْتَدَأً وَنَقْدِرَ لَهُ خَبَرَ فَنَقُولُ : مَا قَامَ زَيْدٌ لَا عَمْرٍو هُوَ الْقَائِمُ (١) .

وَأَمَّا نَحْوُ : مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ لَا عَمْرٍو ، وَهُوَ عَاطِفٌ عَلَى مُوجِبٍ ، قَالَ
الْشَيْخُ السُّبْكِيُّ : إِنْ " لَا " عَاطِفٌ بِهَا مَا اقْتَضَى مَفْهُومَ الْخَطَابِ نَفْيُهُ لِيُذَلَّ عَلَيْهِ
صَرِيحاً وَتَاكِيداً لِلْمَفْهُومِ ، وَالْمَنْطُوقُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّبُوتِ وَالْمُسْتَثْنَى عَكْسُ ذَلِكَ :
لِأَنَّ الثَّبُوتَ بِالْمَفْهُومِ لَا بِالْمَنْطُوقِ ، وَلَا يُمْكِنُ عَاطِفُهَا عَلَى الْمُنْفِي ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ نَفْيُهُ مَرَّتَيْنِ .

حُكْمُ الْعَطْفِ بِلَا بَعْدَ الْمَاضِي :

الْمَعْطُوفُ " بِلَا " إِمَّا مَفْرُودٌ (٢) ، وَإِمَّا جُمْلَةٌ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ (٣) .
وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ فِي الْعَطْفِ بِلَا بَعْدَ الْمَاضِي ، فَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا : لَا
يَعْطِفُ بِهَا فِعْلٌ مَاضٍ ، لِثَلَا يَلْتَبَسُ الْخَبَرُ بِالطَّلَبِ (٤) ، فَلَا يُقَالُ : قَامَ زَيْدٌ لَا قَعْدَ .

وآخَرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ نَفْيٍ " لَا " لِلْمَاضِي قَلِيلٌ ، يَحْفَظُ ، وَلَا
يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَأَجَازَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ : قَامَ زَيْدٌ لَا قَعْدَ إِذَا قُرِنتُ بِهِ قَرِينَةٌ تَذُلُّ

(١) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ تَكَرُّرُ " لَا " وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي : رَأَيْتُ زَيْدًا
لَا عَمْرًا ، إِنَّ عَمْرًا مَتَصَوِّبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ : لَا رَأَيْتُ عَمْرًا ، لِأَنَّ
هَذَا لَيْسَ يَدْعَى وَلَمْ تَكُرَّرْ . شَرْحُ جَمَلِ الزَّجَاجِيِّ ٣٣٨/١ .

(٢) كَمَا سَبَقَ .

(٣) نَحْوُ : زَيْدٌ يَقُومُ لَا يَقْعُدُ ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ " لَا " جُمْلَةٌ لَيْسَ لَهَا
مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ لَمْ تَكُنْ عَاطِفَةً ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَكَرُّرُهَا نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ لَا عَمْرٍو
قَائِمٌ وَلَا بَشَرٌ ، فَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ وَيَصِحُّ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا .

(٤) رَصِفَ الْمُبَانِيُّ ٣٣٠ ، وَالْجَنِيُّ الدَّانِي ٢٩٤ .

على أنه إخبار لا دعاء ، وإن كان قليلاً ومال الأبيزي (١) إلى ذلك . نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (٢) ، وقول الشاعر (٣) :

إِنْ تَغْفِرُ اللَّهُمَّ تَغْفِرُ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

أي فلم يقتحم العقبة ، وأي عبد لك لم يلّم .

وقد ورد به السماع ، قال امرؤ القيس (٤) :

كَأَنَّ دِثَارًا حَلَقْتُ ، يَلْبُونُهُ عِقَابُ تَنُوفِي ، لَا عِقَابُ الْقَوَاعِلِ

فعطف بها حلق وهو ماض .

اقتران " لا " العاطفة بعاطف :

إذا اقترنت " لا " العاطفة بعاطف نحو : " جاءني زيدٌ لا بل عمرو " فالعاطف " بل و " لا " تمحضت للنفي ، وليست عاطفة ، وإذا قيل : " ما جاءني زيدٌ ولا عمرو " فالعاطف " الواو " و " لا " تؤكد للنفي ، وفي هذا المثال مانع آخر من العطف بلا ، وهو تقدم النفي (٥) ، وقد اجتمعا أيضاً في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٦) .

وبما أورده السبكي في هذه الرسالة لم أجد له مثيلاً عند أحد من النحاة فيما وقع تحت يدي من مظان ، وإنما أشار معظم النحاة إلى شرط المغايرة ، ومن هنا تتجلى فائدة توظيف العلوم .

أ. هـ

(١) شرح الأبيزي على الجزولية " رسالة الدكتور سعد الغامدي " ٥٦/١

(٢) سورة البلد الآية ١١ .

(٣) أبو خراش : وهو خويلد بن مرة فارس عداء ، وشاعر مخضرم ، والرجز لأمية بن أبي الصلت ، ينظر اللسان مادة " لم " والأغاني ١٣١/٤ .

(٤) ينظر ديوانه ١٩٥ ، مجالس ثعلب ٣٩٨/٢ ، الخصائص ١٩١/٣ .

الجنى الداني ٢٩٥ ، مغني اللبيب ٣١٨ ، خزانة الأدب ٤٧١/٤ .

(٥) ينظر مغني اللبيب ٣١٨ .

(٦) سورة الفاتحة الآية ٧ .

المبحث الرابع
شخصية السبكي من خلال
اختياراته وترجيحاته

شخصية السَّبْكِ من خلال اختياراته وترجيحاته :

كانت شخصيته بارزة في رسائله من خلال ترجيحاته القوية في الآراء ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه في بعض آرائه منه ومن غيره من النحويين كابن مالك ، وابن جنِّي ، والزمخشري ، ومن أمثلة ذلك :

- ردّه على شيخه أبي حيان في إفادة " إنما " الحصر ، وقال : إنه استمر على لجاج ، وأن اللبيب لا يقدر أن يدفع عن نفسه فهم أن " إنما " للحصر (١) .

- وكذلك رده عليه في إفادة " من " التبيين قال أبو حيان : وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى .

وقال الشيخ السَّبْكِ لفظة " من " ترد لابتداء الغاية وللتبيين والتبعيض (٢) .

- كما ردَّ الشيخ السَّبْكِ على الزمخشري في رسالته " الرُّفْدَة في معنى وَحْدَه (٣) . وجمع بين رأي الزمخشري وشيخه أبي حيان في رسالته " الحلم والأناة في إعراب «غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ» (٤) .

- أمّا ردّه على ابن جنِّي حين اشتد نكيره على من قال في إفادة

(١) ينظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٢) ينظر المسألة في الفصل الثاني من ٧٩ .

(٣) ينظر المسألة الثانية في المبحث الثاني من ١٠٨ .

(٤) ينظر المسألة السادسة .

"الباء" التبعية ، وقال : إنه شيء لا يعرف في اللغة ، قال الشيخ السبكي :
بأن ما ذكره ابن جني شهادة على النفي ، فلا تقبل وهو حيد عن سبيل
الإنصاف (١) .

أما رده على ابن مالك فيتمثل في أمرين :

الأول : حين قارن بين " كل " والمفرد المعرف بالالف واللام .

والثاني : قوله في " الذي " حين تكون واقعة على جمع (٢) .

(١) ينظر الإبهاج ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في الفصل الثالث دراسة رسالة " أحكام كل

وما عليه تدل " ص ١٣١ ، ١٣٢ .

المبحث الخامس توثيق نسبة الرسالة

ويشمل :

- زمن تصنيف الرسالة .
- موضوع الرسالة وقيمتها .
- المصادر التي اعتمد عليها في الرسالة .
- منهج التحقيق .
- النسخ المخطوطة .

توثيق الرسالة المحققة

أولاً - توثيق نسبة الرسالة للسُّبْكِيِّ :

ذكرت كتب التراجم التي رجعت إليها إلى (١) أن للشيخ السُّبْكِيِّ رسالة في " بيان حكم الرِّبْط في اعتراض الشرط على الشرط " عرض فيها لأحكام الرِّبْط بين الجمل يعطف ويغير عطف ، وبين مدلول الجمل في الحالات المختلفة ، وأوضح مسائلها عند النحويين والفقهاء على حسب ما اقتضته الأبواب الفقهية ، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من يشك في نسبة الرسالة إليه .

ثانياً - زمن تصنيف الرسالة :

لم تذكر لنا كتب التراجم زمن تصنيف السُّبْكِيِّ لهذه الرسالة ، وكذا لم يرد ذلك في النسخ التي اعتمدت عليها ، ولم أستطع التوصل إلى تقريب زمني لفترة تأليف هذه الرسالة .

ثالثاً - موضوع الرسالة وقيمتها :

تعد رسالة " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط " من الرسائل التي تفردت بموضوع معين ؛ ولهذا اتضح جهد شيخنا في هذه الرسالة التي اتخذت أكثر من حقبة من حياته (٢) - كما يظهر ذلك في قوله في الرسالة : " ولقد كنت أظن أن هذه التقاير المذكورة عن الأخفش هي الصحيحة وأنها لازمة لقول سيبويه : إن " أما " بمعنى " مهما يكن من شيء " وإن الآية ليست من باب الاعتراض حتى تأملت كلام سيبويه وقوله : " أما غداً فلك ذلك " وتشبيهه الشرط بالظرف ففهمت ما قدمته من المعنى... " .

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٨/١ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ،

وهدية العارفين ٧٢١/٥ .

(٢) ينظر رسالة بيان حكم الربط ، لوحة ٥/ب .

كما عرض لبعض الآيات التي تحتل أن تدخل في هذا الباب ،
ويحتمل خروجها عنه وبين التوجيهات النحوية في كل منها (١) .
ثم بنى على هذه الرسالة بعض الأحكام الفقهية ، ووضح أحكام
التعليق فيها على حسب الأبواب ، وما تقتضيه من تقديم المؤخر وتأخير المقدم
في باب الطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، والتبشير .

رابعاً - مصادر السبكي في رسالته :

من خلال تحقيقي لرسالة الشيخ السبكي وجدت أنه كان يميل إلى
أسلوب المحاوره ، فكان يعرض لرأي نحوي ، لكي يكون مجال مناظرته ، أو
ليوازنه مع الآراء الأخرى سواء النحوية منها أو الأصولية والفقهية ، كما
نجدته معتمداً على رأي المتقدمين في إظهار حجته ، ولهذا تعددت مصادر
الرسالة بين مباحث نحوية ولغوية ، ومباحث أصولية ، فمن المصادر النحوية
التي اعتمد عليها :

سيبويه في كتابه ، وأبو بكر بن السراج في " أصول النحو " ،
والفارسي ، وابن مالك ، وأبو حيان ، والأخفش ، والأبدي ، والزمخشري ، وأبو
القاسم الزجاج ، وأبو البقاء .

ومن المصادر الأصولية والفقهية :

الأمام الشافعي في " الأم " ، والغزالي في " الوجيز - الوسيط -
البيسط " والرافعي في فتح العزيز ، والنهاية لإمام الحرمين ، والمتولي في " تنمة
الإبانة " ، والجرجاني في " الشافي " وأبو حامد في " التعليقة " ، والجوزي ،
وابن الصباغ في " الشامل " .

منهج التحقيق :

لما كان الغرض من تحقيق النصوص إنما هو إظهارها سليمة كما أراد لها المؤلف لم أبخل بجهدي في هذا السبيل واطعاً نصب عيني ما تتطلبه إعادة النص إلى وضعه الأول ، من دقة وأمانة ، وحيطة وحذر ، وقد تكون الإعادة إلى الأصل أصعب من ولادة أصل جديد ، مصداق ذلك قول الجاحظ : " لربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام " (١) .

وقد انتهجت في تحقيق رسالة " حكم الربط " الخطوات والأساليب

الآتية :

١ - قمت بحصر نسخ الرسالة المخطوطة واستطعت الحصول على

نسختين ،

٢ - قمت بنسخ الرسالة ، وقابلت بين النسختين دون الاعتماد على

نسخة معينة آخذة بمنهج " النص المختار " ؛ والذي يلجأ إليه المحقق عند عدم توفر نسخة يمكن اعتبارها أصلاً ، مبينة الفروق والاختلافات في الهامش .

٣ - ترقيم لوحات النسخة " أ " على الجانب الأيسر من الصفحة

لتسهيل الرجوع إلى الأصول المخطوطة ، ثم رقم اللوحة ، مع الإشارة إلى وجه الورقة الواقع على اليسار بالرمز " ب " وإلى ظهر الورقة الواقع على اليمين بالرمز " ١ " .

٤ - أكملت الناقص ، وأقمت المعوج ، واطعاً ذلك بين معكوفين [] ،

أما إذا كان الناقص سطرًا أو أكثر فاكنتني بذكر طرفي الجملة ؛ والغرض

(١) ينظر كتاب الحيوان ٧٩/١ .

من ذلك تنقية النص من الأقواس التي تقطع على القاريء انسجامه مع النص ، في دقة وأمانة دون المساس بالمعنى أو بمواد المؤلف ، وعدم التدخل فيه إلا بالقدر الذي لا يمس جوهره ؛ كإعادة كلمة وفق القواعد الإملائية الصحيحة ، وكل ما امتدت إليه يدي أشرت إليه في الحاشية حرصاً على أمانة النص العلمية .

٥ - ما ذكره الناسخ في الهامش ، نبهت إليه في موضعه ، أما إذا أخطأ ووضع عليها علامة تضبيب أو شطب ، فلا أشير إلى ذلك .

٦ - قمت بحصر الآراء والنصوص التي نقلها السبكي عن العلماء والفقهاء وكتب المتقدمين نحوية أو أصولية فنسبتها إلى مصادرها الأصلية التي لا يزال معظمها مخطوطاً ، وما لم استطع الوصول إليه رجعت إلى غيره من المصادر المعتمدة .

٧ - تعريف الاصطلاحات الفقهية والأصولية بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم ما أمكن ذلك .

٨ - ناقشت المسائل النحوية والفقهية .

٩ - عزوت الآيات القرآنية ، فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات ، ثم عزوت الحديث الوارد في الرسالة معتمدة على أصح كتب الحديث ، ثم تناولت الآيات الشعرية فذكرت تكملتها وشرحت بعض الكلمات اللغوية بالرجوع إلى القواميس والمعاجم ، وبينت الشاهد الذي أراده الشيخ السبكي .

١٠ - ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في أصل النص وأحلت القاريء إلى مصادر تلك التراجم ، ولما كانت هذه الأعلام تتكرر أكثر من مرة فقد اكتفيت بترجمة العلم حيث ورد أول مرة .

١١ - ذيلت البحث بفهارس فنية مفصلة في آخر الرسالة .

نسخ المخطوط :

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ما تمكنت زيارته من نور الكتب المخطوطة ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث في داخل وخارج المملكة استطعت الوقوف على نسختين مخطوطة لرسالة " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط " وفيما يلي بيان ذلك :

وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في تركيا ، ضمن مجموع رسالة " كل وما عليه تدل " تحت رقم ٢١٤٦ ، بخط معتاد من القطع المتوسط ، تامة الأول والآخر . وتقع في عشرين لوحة " ٤٠ صفحة " وتشمل كل صفحة على سبعة عشر سطرًا . ويضم السطر الواحد منها " ١٤ " كلمة تقريباً وهي التي رمزت إليها بالحرف " أ " .

وهذه النسخة احتوت على بعض الضبط ، كما أن بها حواشي وتعليقات وخاتمة .

أولها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ تَكَلَّمَ فِيهَا النُّحَاةُ وَالْفُقَهَاءُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ ... "

وآخرها : والجواب ما دل عليه قوله " كتب الوصية " وهو جواب لأول الشرطين وجواب الثاني محذوف على رأي ومستغنى عنه على رأي .

وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، ورقمها ١٢٠ نحو ، بخط معتاد من القطع المتوسط ، تامة الأول والآخر .

وتقع في عشرين لوحة ٢٩ صفحة " وتشتمل كل صفحة على سبعة عشر سطرًا . ويضم السطر الواحد منها " ١٢ " كلمة تقريباً ، وهي التي رمزت إليها بالحرف " ب " .

وهذه النسخة خالية من الضبط ، والحواشي ، وتستخدم الواو في موضع الفاء في النسخة الأولى (١) ، كما أن فيها بعض السقط ، وكلمات غير منقوطة على خلاف بقية النص .

وعلى صفحة العنوان تعليقات وجاء في أعلى الصفحة كانت عادة المطففين أخذ ما يكال وما يوزن بالكميال لأن الزيادة أهون عليهم ... "

وفي وسط الصفحة " المراد بلحون العرب القراءة بالطبع كما كانوا يفعلون ... " . وفي آخر صفحة العنوان ختم بخاتم كبير ، وعلى الجانب

الأيسر من الصفحة الأولى وعلى الجانب الأيمن تعليق بأبيات شعرية منها:

إِنَّ يَسْمَعُوا رَبِّيَّةَ طَازُوا بِهَا فَرَحًا مِنْي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

صَمَّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا نَكَرْتُ بِهِ وَإِنْ نَكَرْتُ بِسَوْءٍ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا

وتحتها تذكرة لطيفة .

وأولها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّ يَسِّرْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ... "

وآخرها : هذا ما يسر نكره في هذه المسألة وفرغت منها سحر يوم

الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة .

علقها لنفسه طرابلس ١٢٦ .

أ. هـ .

(١) نحو: « فإبداء » في موضع « وإبداء » و « فلذلك » سطر ٤ في أ .

سطر ٥ في ب « ولذلك » .

॥३॥

اَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ وَاعْلَامِهِ

بصفه الشيخ ابا حامد شيخ الاسلام
ابي الحسن رحمه الله عليه
عبد الكافي غفر له

١٠٠

卷之四

Q

بيان حكم الرجا في اعتراض الشرايط الشرطية
تصنيف الشيخ الاسلام الفقيه تقي الدين احمد بن
ابى الحسن على الشافعى رحمه الله

2

[illegible]

الموسم : الخريف
النباتات : الخس ، الكرنب ، البصل ، الفجل ، الخ

3148

و لا تسفهنا فيه
ايها (يا) فزناك
و قد دفن جديك
و قد دفن

وذكر ابو بكر رضي الله عنه

كلما شرب يصبح في صلاة قالوا اذ نرى ذلك فعله

عنه في صلاة واذا لم يدر الله الا في صلاة نور

كلما شرب يصبح في صلاة فيقول سبحان الله ما هذا جزا الى الجنة

وذكر ابو بكر رضي الله عنه في صلاة

قالا انما هو في كل يوم هذا لا يحاكمه مستبسل اللعين

وذكر ابو بكر رضي الله عنه

سبحوا الله من كل صباح طلعت شمسه وكل هلال

وذكر النعمان بن عمار في صلاة الاكلنا يعني مع الله ابطال

في كل يوم من كل اكلنا اهلنا فطاعوا الله فطاعوا الله

وذكر النعمان بن عمار في صلاة الاكلنا يعني مع الله ابطال

وذكر النعمان بن عمار في صلاة الاكلنا يعني مع الله ابطال

وذكر النعمان بن عمار في صلاة الاكلنا يعني مع الله ابطال

وذكر النعمان بن عمار في صلاة الاكلنا يعني مع الله ابطال

عليه وسلم قال في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

وذكر النعمان بن عمار في صلاة

عاشق

في مصنفه قدس الله روحه ونور صحبه
 هذا ما ينشد ذكره في هذه المسئلة في فرغت منها شجرة يوم المهر
 الحاسر والعشر من حر حر الحار سنة خمس وثمانين وستمائة
 وكتب على يد عبد الخالق بن علي بن عام السبكي بحمدنا
 الحمد لله رب العالمين جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبنا
 ويرحمنا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
 وصحبه تسليما كثيرا
 ووقع من تعلق به من السجدة المباركة
 الفقير الى رحمة الله وعونه محمد بن محمد بن
 الرزقي الكوفي اطلق الله تعالى
 لسانه عن الحار من رجب سنة خمس وثمانين وستمائة
 وحسن الله تعالى رزقنا الوكيل



عاشق

۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲

الماء يطهر من العيب القارة بالطبخ
كل ما كان قد فسد من الطعام المستعمل فيه من قوت
والاولى تحمض من الخسب والاعلى الخبز
محافظه على الكلامه والا على الخبز
ان يسمعوا

ارض و بند او عمل
صفت وضع خلق کنند
کدام فایده خاله

ان پس عواریتہ طارواہا وحا
منی و ما سمعوا فی صالح و فو
صم اذا سمعوا خیرا ذکرک بہ
وانخ ذکرک بسوع عندہم اوتوا

وَفِي السَّمَاءِ بَنَيْنَا سَكَنًا لِّمَنْ يُجِزُّ بِالْحَقِّ بَطَارُهَا

تذکرہ لطیف
بعد عرض مخصوص الاشواق
اگر اولیٰ المسمیٰ فی حقیقت
بود انشاء بندہ

كثير ومنه آياتنا استشهد بها الفضلاء فانواع السنان

الاولى وهي المعنى قوله فانما ان كان من المزمين فخرج وكان
وجه نعيم ما ان كان من اصحاب الدين فلا يكمن من اصحاب الدين
واما ان كان من المكمنين لفضلنا فنقل من جميع وقسمنا جميع
هذه الآيات احسن من حيث دلالة على ذلك قال ابو علي
الفارسي قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد فليس يحل
من ان يكون جوابا لهما او جوابا لهما اولان فلا يجوز ان
يكون جوابا لهما لان المزمينين لم يوجب واحد وجواب
عن الجواب شرط واحد لجواب واحد لا يكون ولا يكون جوابا
لان دونهما لا مال له يستعمل به غير جواب فيجعل جوابا لهما
ويحصل ما بعد ما جابا بالان وشال ابن مالك في قوله
الشرطين الجواب لاولها فاذا كان اول الشرطين اما كانت حق
بنك من بعض احداهما ان جوابا اذا انفردت لا تجد اصلا
وجواب غيرها اذا انفردت تجد كذا الثاني ان اما قلنا ان
حرف فعل شرط وقامت هي مقامه فلو حرف جوابا لكان
ذلك اجابا فان لم يستل ذلك استل كذا لم يكن ملك في كذا
في كون الجواب لهما وقد استشهدوا في ذلك امام الصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم بعد ذلك على سبيل المحرر على وجهه الما بعد ذلك
فان سبيل اعتراضه على ما في كلامنا من الخاء والفهم وهي سبيل
محتاج اليها في تعليلها في المطلق في المعنى غيرها في ما نضع
الكتاب في المزمين ومنه ولسان العرب وقد فها انما هي الموصلي
التخوي عن بعض الخاء انما سبيلها يقول ان دخلنا ان اكلنا
فانت طالق وقال كالا يجوز سبيل بعد سبيل بغير عطف ويجزئها
بغير واحد كذلك هذا والعجب الذي اظن عليه كبره وجوابه
التركيب وانما النظر في معناه وما يقتضيه صناعته في استعمال
الجواب وما يقتضيه الفقه والخبر في ترتيب الشرطين والخطار
ان الجواب للشرط الاول ومنه بعضه في المطلق ان لا يتأخر
الشرط الثاني في الوجود عند الاول بل بالبقائه او بفهم علم
الان يدل دليل على خلاف ذلك وانما شاهد ان كوفي هذا
الورقان ما حضرت في احدى الكتابين المزمين من الايات هذا لك
وما ورد من شعر العرب وبهم وباطار كلام الخاء والفهم في ذلك
وارجح ما ينبغي ترجحه ان شاهد في احدى الآيات كذا وادبا
وهو ان لا يقرأ احد امرها في المعنى في ذلك ولا لهما صحته

الانسان بالفاحشة بعد الاحصان لم يقدح في الجأ وهو
يشهد له انفسه او لا من ان في التوسعة بعد تقديم المقام
وتأخر الوتر في شكاها في سبيل الاكل واما حظري ايضا
ان اتي في سبيل الاكل ان قوله عزها ويحترق في
قدم الظهار على الاكل ولا ذلك في شرط الا في الاكل
فقدم لظهار ولا في يقتضي بخلافه لا يحجب في قلم انه
اذا وطئ ظهارا حتى وبعثه في الاكل لغيره لم يدرى معنى لانه قد
يريد بظهاره الذي في قوله ولا يدرى في سبيل الاكل ولا يحجب
وقد يبين ان الاكل الذي في قوله ولا يدرى في سبيل الاكل ولا يحجب
كتبه عليه اذا حضر حرم المهر ان ذلك في سبيل الاكل ولا يحجب
بالمرء اذا لم يخضد الا لظرفه وجعله لوصية فاعلم انه قد
لوجه وجهه كما ان قلت كتب عليه ان يحضره في المهر
ان تركه خير فبغيره في قوله ولا يدرى في سبيل الاكل ولا يحجب
عليه قوله كتب الوصية وهو في قوله لا يدرى في سبيل الاكل ولا يحجب
الانسان في قوله على ان في سبيل الاكل ولا يحجب
ما يدرى في قوله في سبيل الاكل ولا يحجب
المهر في قوله في سبيل الاكل ولا يحجب

سورة الاحزاب

ولا اضرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقهروا من الصلوة
ان خضعتم وبقضائهم لا بد في القهر من اجتماع السهم فيكون
ولا يضرهم بها الا اكثر من ذلك وكذلك قال من يبي يعقلم ان
كنتم ائمتهم بالله فليدقوا ولا ان كنتم مسلمين فعدوا بيننا
ان لا تحرموا في الجاني فقط لا بد ليس ليعني ان كنتم مسلمين فافترقتم
ايتمتم وكذلك قال ان كنتم حبيبت بآية فاني بها ان كنتم
الهاد فاني وقال تعالى وان اردتم ان تسترضعوا في الاحكام فلا
جناح عليكم اذا سلمتم فهدوا كلها فاني بسط الجواب في الطرفين
الا ان قوله ان كنتم من الهاد فاني بظهر اية ان كنتم ائمتهم ان كنتم
جيت آية وكذلك التي قبلها ان جعلنا الاحكام والاسلام بعني
واحد وقال تعالى وان خضعتم عبيله فخره فاني بعني لم الله من
فضل ان شاء فلم يفسد عليكم علينا من المسائل الا لا المسئلة الا الا
ولعل الله يفرح علينا بعد ذلك بجلها هـ من كلام
في دخول شرط على شرط من غير حرف عطف فلا اشكال فيه وعرفنا
فيديو بين الالوهة والافاء فيجب على كل واحدة حكمها في
الفرق في نفسه فاذ احصن فان ادين بفاحشة فاعلم ان
نصف ما على المحصنات من الزنا يوجب ولا اشكال في اشتراط
الانسان بالافاحشة بعد الاحصان هذا مدلول اللفظ
ولولت في غير القرآن اذا احصن فاعلم ان نصف ما على المحصنات
ان ادين بفاحشة كان الجناح مستطافا للمهر من هذا ان

الانصاف

القسم الثاني :

التحقيق
بسم الله

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله وصلى الله على (٢) محمد وآله وصحبه وسلم . أما بعد ، فإن
مسألة اعتراض الشرط على الشرط (٣) تكلم فيها النحاة (٤) والفقهاء (٥) ؛
وهي مسألة مهمة ؛ يحتاج إليها في تعليلات الطلاق (٦) والعتيق (٧) وغيرها في
مواضع شتى من الكتاب العزيز وفهمه (٨) ولسان العرب . وقد نقل ابن

- (١) في ب " رب يسر " بعد البسملة .
(٢) في ب إثبات " سيدنا " قبل محمد في قوله : " صلى الله على محمد " .
(٣) الشرط أسلوب لغوي يبنى على عبارتين تسمى الأولى : شرطاً ، والثانية جواباً ،
وقد علق تحقق الثانية على تحقق الأولى ، بحيث لا يتحقق مضمون الثانية إلا
بتحقق مضمون الأولى ، نحو قولنا : " إذا غامت السماء اختفت النجوم " فقد
علق اختفاء " النجوم " على " غيم السماء " فإذا غامت السماء اختفت النجوم ،
وإذا لم تغم السماء لم تختف النجوم . ومن هاتين العبارتين جميعاً تتكون جملة
الشرط ، فجملة الشرط جملة واحدة لا جملتان . انظر : التوضيح والتكميل
٢/٣٠٩ ، النحو العربي قواعد وتطبيق ١٢٩ . واعتراض الشرط على الشرط :
هو دخول جملة شرطية على مثليها .
(٤) من النحاة الذين تكلموا في هذه المسألة : ابن مالك في الكافية الشافية
٣/١٦٤٧ ، والرضي في شرح الكافية ٢/٣٩٣ ، وأبو حيان في ارتشاف
الضرب ٢/٥٦٢ ، وابن هشام في مغني اللبيب ٨٠١ وابن عقيل في المساعد
على تسهيل الفوائد ٣/٢٣٥ ، والسيوطي في همع الهوامع ٤/٣٣٧ ،
والأشموني ٣/٥٩٦ .
(٥) من الفقهاء الذين تكلموا فيها : المتولي في تتممة الإبانة ٩/٥٨ ،
والغزالي في الوجيز ٢/٦٩ ، والوسيط ٣/٩٦ ب خ ، والرافعي في فتح
العزيز ٩/٥٤ ب خ ، والشافعي في الأم ٨/١٧ ، وأبو اسحاق الشيرازي
في المذهب ٢/٩٩ ، والنووي في روضة الطالبين ١٢/١٨٩ ، ١٩٠ ، والمجموع
شرح المذهب ١٧/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والإسنوي في الكوكب الدري ٥٥٥ ، ومغني
المحتاج ٤/٥١٠ .
(٦) كقولهم : " إِن نَخَلْتُ إِن أَكَلْتُ فَكُنْتُ طَالِقٌ " .
(٧) كقولهم : " إِذَا مِتْ إِن شَنْتُ فَكُنْتُ حُرٌّ " .
(٨) كما سيأتي في الاستدلال ببعض الآيات في الصفحات التالية .

الدَّهَانُ (١) الْمُوصِلِيُّ النُّحَوِيُّ عَنْ بَعْضِ النُّحَاةِ : أَنَّهُ مَنَعَ تَرْكِيبَهَا ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : " إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَانْتِ طَالِقٌ " ، وَقَالَ : كَمَا لَا يَجُوزُ مُبْتَدَأُ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ بِغَيْرِ عَطْفٍ وَيُخْبَرُ عَنْهُمَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ ، كَذَلِكَ هَذَا ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ جَوَازُ هَذَا التَّرْكِيبِ ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي مَعْنَاهُ وَمَا يَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ النُّحَوِّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْجَوَابِ (٢) وَمَا يَقْتَضِيهِ الْفَقْهُ وَالنُّحُو (٣) فِي تَرْتِيبِ الشَّرْطَيْنِ ، وَالْمُخْتَارُ (٤) أَنَّ الْجَوَابَ لِلشَّرْطِ

(١) هُوَ : أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الدَّهَانِ النُّحَوِّ الْبَغْدَادِيِّ ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ وَمِنْ أَبِي غَالِبٍ وَكَانَ سَبْيَوِيَّةَ عَصْرَهُ وَلَهُ فِي النُّحُوِّ التَّصَانِيفُ الْمَفِيدَةُ مِنْهَا " شَرَحَ كِتَابَ الْإِيضَاحِ وَالتَّكْمَلَةَ وَشَرَحَ كِتَابَ اللَّعْمِ وَهُوَ مَخْطُوطٌ بِمَرْكَزِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَلَمْ أَجِدْ النَّصَّ فِيهِ وَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ النَّدَاءِ وَ" كِتَابِ الدَّرُوسِ النُّحَوِّيةِ " وَكَانَ مِنْ زَمَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ النَّحَاةِ ابْنِ الْجَوَالِيْقِيِّ وَابْنِ الْخَشَّابِ وَابْنِ الشَّجَرِيِّ . يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ : مَعْجَمُ الْأَنْبَاءِ ٢١٩/١١ ، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ٨٧/٨ وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢٣٣/٥ .

(٢) اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النَّحَاةِ فِي مَسْأَلَةِ تَنَازُعِ شَرْطَيْنِ لْجَوَابِ وَاحِدٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْجَوَابَ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ كَسَبْيَوِيَّةَ وَالْفَارْسِيَّ وَابْنَ مَالِكٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَوَاباً لِلشَّرْطَيْنِ كَالْأَخْفَشِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَوَاباً لِلشَّرْطِ الثَّانِي وَالْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ كُلَّهَا جَوَابُ الْأَوَّلِ ، كَمَا سَيَأْتِي . يَنْظُرُ الْكِتَابُ ٦٢/٢ ، وَالْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ ١٦٤٧/٣ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ١٦/٨ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٥٦٩/٢ .

(٣) وَيُنَاءُ عَلَى تَحْدِيدِ الْجَوَابِ لِأَيِّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ لِلْفَقْهِيِّ فَمِثْلًا إِذَا قَالَ : " إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا ، إِنْ جَاءَ إِلَيْكَ ، فَتَنَّتْ حُرٌّ " فَإِذَا اعْتَبِرَ الْجَوَابُ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ (إِنْ دَخَلْتَ) فَلَا يُعْتَقُ " مَنْ قِيلَ لَهُ فَانْتِ حُرٌّ " إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ هَكَذَا : مَجِيءُ ثُمَّ كَلَامٌ ثُمَّ دُخُولٌ ، وَإِنْ جُعِلَ الْجَوَابُ لِلْآخِرِ فَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يَوْجِدَ دُخُولٌ ثُمَّ كَلَامٌ ثُمَّ مَجِيءٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا اجْتَمَعَتْ حَصَلَ الْعِتْقُ تَقْدِيمَ الْمُتَأَخَّرِ أَوْ لَا . يَنْظُرُ : الْمُسَاعَدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ١٧٤/٢ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٥٦٢/٢ ،

وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ ٢٣٧/٤ ، ٢٢٨ .

(٤) الْمُخْتَارُ : كَمَا وَرَدَ فِي مُصْطَلَحَاتِ الشَّافِعِيَّةِ يَرَادُ بِهِ الْأَصَحُّ ، يَنْظُرُ الْغَايَةَ

الْقَصْوَى فِي دَرَايَةِ الْفَتَوَى ١١٠/١ .

الأول (١) ، وأنه يعتبر لوقوع الطلاق أن لا يتأخر الشرط الثاني في الوجود عن الأول : بل إما أن (٢) يقارنه (٣) أو يتقدم عليه (٤) إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك (٥) ، وأنا - إن شاء الله تعالى - أنكر في هذه الورقات ما حصرني مما في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك ، وبما ورد من شعر العرب وغيرهم (٦) ، وأبطل كلام النحاة (٧) والفقهاء في ذلك ، وأرجح ما تيسر لي ترجيحه - إن شاء الله تعالى - فأبدأ (٨) بالآيات تبركاً وأدباً ، وهي ثلاث : منها واحدة أراها هي العدة في ذلك ، ودالاتها صحيحة عليه ، ومنها آيتان استشهد بهما الفضلاء ، فأقول ، والله المستعان :

٢/ب

/ الآية الأولى

وهي العدة قوله تعالى : (فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ) (٩)

(١) وهذا رأي جماعة من النحاة أي الجواب المذكور للشرط السابق منهما ، وجواب الثاني محذوف مدلول عليه بالشرط الأول وجوابه . ينظر : الكتاب ٦٢/٣ ، والكافية الشافية ١١٦٤٧/٣ ، ومع الهوامع ٢٣٧/٤ .

(٢) " أن " ساقطة من ب .

(٣) أي يتم الشرطان معاً . الدخول والأكل دون مراعاة الترتيب في المقال المذكور " إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " .

(٤) بمعنى أن الشرط الثاني قبل الأول .

(٥) أي خلاف المقصود فيضطر إلى تقديم الأول على الثاني .

(٦) لعله يريد بهم المولودون .

(٧) المراد بهم الذين منعوا دخول شرط على شرط كابن الدهان والنحاة الذين أشار إليهم .

(٨) في " ب " وابداء " بالمصدر وإثبات " الواو " في موضع " الفاء " ولا خلاف في المعنى لأنهما تستخدمان في الاستئناف .

(٩) سورة الواقعة آية ٨٨ - ٩٤ .

هَذِهِ الْآيَاتُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
 الْفَارِسِيُّ (١) : " قَدْ اجْتَمَعَ هُنَا شَرْطَانِ وَجَوَابٌ وَاحِدٌ (٢) فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ
 أَنْ يَكُونَ جَوَاباً لَهُمَا ، أَوْ جَوَاباً " لَأَمَّا " ، أَوْ " لِإِنْ " فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً
 لَهُمَا ؛ لِأَنَّا لَمْ نَرِ شَرْطَيْنِ لَهُمَا جَوَابٌ وَاحِدٌ (٣) ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ شَرْطُ
 وَاحِدٍ لَهُ جَوَابَانِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ (٤) ، وَلَا يَكُونُ جَوَاباً : " لِإِنْ " بَوْنِ " أَمَّا " ؛
 لِأَنَّ " أَمَّا " لَمْ تُسْتَعْمَلْ بِغَيْرِ جَوَابٍ (٥) ، فَيَجْعَلُ جَوَاباً " لَأَمَّا " ، فَتَجْعَلُ " أَمَّا
 " وَمَابَعْدَهَا جَوَاباً " لِإِنْ " (٦) .

(١) لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الْبَصْرِيَّةُ ، وَالْمَسَائِلُ
 الْحَلْبِيَّةُ ، وَالْمَسَائِلُ الْعَسْكَرِيَّةُ ، وَالْمَسَائِلُ الْعَضْدِيَّةُ ، وَالْمَسَائِلُ الْمَشْكَلَةُ
 الْمَعْرُوفَةُ بِالْبَغْدَادِيَّاتِ ، وَكِتَابُ الشَّعْرِ ، وَالْإِيضَاحُ الْعَضْدِيُّ ، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ
 الْإِيضَاحِ . وَوَجَدْتُ النَّصَّ مَعْرُوضاً إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَقْصُورَةِ ١٦٩ ، وَالْبِرْهَانَ
 ٢٦٩/٢ .

(٢) الشَّرْطَانِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : " فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ " وَالْجَوَابُ " فَرَوْحٌ
 وَرِيحَانٌ " .

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ : " وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ " وَالْجَوَابُ " فَسَلَامٌ لَكَ " .
 وَفِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ : " وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ " وَالْجَوَابُ " فَنَزَلَ
 مِنْ حَمِيمٍ " .

(٣) ذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ جَوَابٌ " لَأَمَّا " وَالشَّرْطُ مَعًا ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ أَبُو حَيَّانٍ
 فِي كِتَابِهِ التَّنْذِيلَ وَالتَّكْمِيلَ - كَمَا سَيَأْتِي - . يَنْظُرُ : الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٦/٨ ،
 وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٥٦٩/٢ .

(٤) لِأَنَّ الشَّرْطَ تَعْلِيقٌ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْئَيْنِ .

(٥) لِأَنَّ فِي حَذْفِ جَوَابٍ " أَمَّا " إِجْحَافاً بِهَا ؛ لِأَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنْ جَوَابٍ فَعَلَ شَرْطٌ مُحْذُوفٌ
 مَعَ أَدَاتِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(٦) وَهَذَا رَأْيِي مَعْظَمُ النَّحَاةِ ، كَمَا سَبَقَ فِي ص ٢٤٤ هَامِش ٢ ، ٣ ، وَذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ

قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ ١٦٤٢/٣ :

وَأِنْ تَلَّتْ " إِنْ " لَفْظٌ " أَمَّا " فَاجْعَلَا جَوَابَ " أَمَّا " مُغْنِياً لِتَعْدِلَا .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ (١) فِي تَوَالِي الشَّرْطَيْنِ : " الْجَوَابُ لِأَوَّلِهِمَا ، فَإِذَا كَانَ
أَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ " أَمَّا " كَانَتْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ جَوَابَهَا إِذَا انْفَرَدَتْ لَا يُحْذَفُ أَصْلًا (٢) ، وَجَوَابُ غَيْرِهَا
إِذَا انْفَرَدَتْ يُحْذَفُ كَثِيرًا (٣) .

الثَّانِي : أَنَّ " أَمَّا " قَدْ التَزَمَ مَعَهَا حَذْفُ فِعْلِ الشَّرْطِ وَقَامَتْ هِيَ
مَقَامَهُ ، فَلَوْ حُذِفَ جَوَابُهَا لَكَانَ ذَلِكَ أَجْحَافًا .

و " إِنْ " لَيْسَتْ كَذَلِكَ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ .

فَوَافَقَ الْفَارِسِيُّ فِي كَوْنِ الْجَوَابِ " لِأَمَّا " (٤) وَقَدْ سَبَقَهُمَا إِلَى ذَلِكَ
إِمَامُ الصَّنَاعَةِ سَيَبُويه - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ : " يَذْهَبُ فِيهِ
الْجَزَاءُ " (٥) . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ " أَمَّا غَدًا " ٢ / ٣

(١) ينظر : الكافية الشافعية ١٦٤٧/٣ .

(٢) لِأَنَّ شَرْطَهَا مُحْنُوفٌ مَعَ أَدَاتِهِ وَهِيَ نَائِبَةٌ عَنْهُ .

(٣) حَذْفُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ يَكْثُرُ لِلْقَرِينَةِ مَعَ إِنْ نَوْنٍ غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاتِ الشَّرْطِ .

وَاخْتَصَّتْ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهَا أَمُّ الْبَابِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا كَقَوْلِ رُوَيْةٍ :

قَالَتْ بَنَاتُ الْحَيِّ يَا سَلَمَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مَعْدِمًا قَالَتْ وَإِنْ

أَي : وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مَعْدِمًا فَرُجُونِيهِ قَالَتْ : وَإِنْ أَيْ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مَعْدِمًا أَنْزُوجِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ « بَنَاتُ الْعَمِّ » قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ ٧٨/٢ ، وَيُرْوَى « وَإِنَّ » بِزِيَادَةِ نَوْنَيْنِ

فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَبِهَا اسْتَشْهَدُ شَرَّاحُ الْأَفْئِيَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النُّونَ هِيَ تَنْوِينُ الْغَالِي ،

وَبِهَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ عَنِ الْوِزْنِ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحَذْفِهَا .

يَنْظُرُ : شَوَاهِدُ الْمَغْنِيِّ ٩٣٦ ، وَالْخَزَانَةُ ٦٣٠/٣ ، وَحُذِفَ مَا عَهْدَ حَذْفِ أَوَّلَى مِنْ

حَذْفِ مَا لَمْ يُعْهَدْ حَذْفُهُ . يَنْظُرُ : الْكَافِيَةُ الشَّافِعِيَّةُ ١٦٤٨/٣ ، الْمُسَاعَدُ عَلَى

تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ١٧٠/٣ .

(٤) الْفَارِسِيُّ لَهُ رَأْيَانُ ذَكَرَهُمَا أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢١٦/٨ . سَيَاتِي .

(٥) يَنْظُرُ الْكِتَابُ . ط . بُولَاق ٤٤٢/١ ، ت : عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ ٧٩/٣ .

فَكَ ذَاكَ (١) وَحَسُنْتَ (٢) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِهَا ، كَمَا حَسُنْتَ فِي قَوْلِهِ : " أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ " . انْتَهَى كَلَامُ سَيَّبِيهِ ، وَفِي كِتَابِهِ بَعْدَ هَذَا .
 وَأَبُو الْحَسَنِ (٣) يَرَاهُ جَوَاباً لِهَما جَمِيعاً (٤) ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِذَا جُزِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ الْجَوَابُ لِلْجَزَاءِ ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .
 وَسَيَّبِيهِ يَجْعَلُهُ جَوَاباً " لِأَمَّا " وَيَنْوِبُ عَنْ جَوَابِ " إِنْ " لِأَنَّ الصَّدَرَ لَهَا ، وَنَظِيرُهُ تَقْدِمُ الْقَسْمِ وَتَأْخُرُهُ " (٥) انْتَهَى .
 فَقَوْلُ سَيَّبِيهِ هُوَ كَقَوْلِكَ : " أَمَّا غَدًا فَكَ ذَاكَ " يَقْتَضِي أَنَّ الْجَوَابَ " لِأَمَّا " وَيَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْطَ (٦) الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ " أَمَّا " وَجَوَابِهَا كَالظَّرْفِ فِي

-
- (١) كَذَا فِي الْمَصُورَتَيْنِ ، وَفِي الْكِتَابِ " ذَاكَ " .
 (٢) كَذَا فِي الْمَصُورَتَيْنِ وَفِي الْكِتَابِ بِإِثْبَاتِ " إِنْ كَانَ " بَعْدَ " حَسُنْتَ " .
 (٣) هُوَ : سَعِيدٌ بْنُ سَعْدَةَ الْمَجَاشِعِيِّ بِالْوَلَاءِ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ ، أَحَدُ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَثَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَخَذَ النَّحْوَ عَنْ سَيَّبِيهِ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي زَادَ بَحْرَ الْخَبِّ ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ كِتَابُ " الْأَوْسَطِ فِي النَّحْوِ " وَكِتَابُ " تَفْسِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ " وَكِتَابُ " الْمَقَائِيسِ " تُوْفِيَ سَنَةَ ٢١٥ وَقِيلَ سَنَةَ ٢٢١ هـ .
 يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ : مَرَاتِبُ النُّحَوِيِّينَ ١١١ ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ ١١/٢٢٤ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٨٠/٢ ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ١/٥٩٠ .
 (٤) يَنْظُرُ : الْكِتَابُ ٧٩/٣ هَامِشٌ ٤ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨/٢١٦ ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٥٦٩/٢ . وَلَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ فِي مَعَانِيهِ .
 (٥) أَيُّ أَنَّ الْقَسْمَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الشَّرْطِ كَانَ الْجَزَاءُ لَهُ مِثْلُ : " وَاللَّهِ إِنْ قَمْتُ لِأَقُومَنَّ " ، وَإِذَا تَأَخَّرَ كَانَ الْجَزَاءُ لِلشَّرْطِ مِثْلُ : " إِنْ قَمْتُ وَاللَّهِ أَقُمَّ " ، وَلَوْ قُلْتُ : " وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَنِي أَنْتَ لَمْ يَجْزْ " ، وَلَوْ قُلْتُ : " وَاللَّهِ مَنْ يَأْتَنِي أَنْتَ كَانَ مُحَالاً " ، وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ لَعَواً ، يَنْظُرُ : الْكِتَابُ ٨٤/٣ .
 (٦) وَهُوَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ : " إِنْ كَانَ " .

قَوْلِكَ "غَدًا" فَيَكُونُ تَقْيِيداً (١) لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "غَدًا" مَعْمُولاً لِمَا
 بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ فَاءَ الْجَزَاءِ لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا (٢) ، فَكَذَلِكَ الشَّرْطُ
 الْوَاقِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "أَمَّا" لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِقاً بِمَا بَعْدَهُ (٣) ، وَيَصِيرُ هَذَا
 الْكَلَامُ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ : "مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ
 فَلَهُ رُوحٌ" (٤) أَوْ لَجَزَائِهِ رُوحٌ . وَكَأَنَّهُ قَالَ : "إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَمَهْمَا
 يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرُوحٌ" وَفِي هَذَا عَمُومٌ ثُبُوتِ الرُّوحِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ بَعْدَ ثُبُوتِ كَوْنِهِ
 مِنَ الْمُقَرَّبِينَ .

وَهَذَا أَقْصَمُ وَأَحْسَنُ مِنْ أَنْ لَوْ قُلْنَا : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ
 كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرُوحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَمُومٌ ثُبُوتِ الرُّوحِ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ عَلَى
 تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالْعَمُومُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا
 نَوْنُ الْأَوَّلِ .

- (١) أَيِ صَارِ الشَّرْطِ الثَّانِي شَرْطاً فِي الْأَوَّلِ .
 (٢) إِلَّا إِنْ كَانَتْ لِلدَّعَاءِ نَحْوُ : أَمَّا زَيْدٌ - رَحِمَكَ اللَّهُ مُضَارِبٌ ، هَمْعُ الْهَوَامِ
 ٢٥٨/٤ ، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ ٦٠٧/٣ .
 (٣) الْفَاءُ الْوَاقِعَةُ جَوَابٌ "لَأَمَّا" ، يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا ، وَهَذَا
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ ذَلِكَ فَذَهَبَ سَيِّبُوهُ وَالْمَازَنِيُّ وَالزَّجَّاجُ
 وَابْنُ السَّرَّاجِ ، إِلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ بِأَنْ يَقْدَرَ حَذْفُ "أَمَّا" وَحَذْفُ الْفَاءِ ، فَمَا جَازَ
 أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بَعْدَ تَقْدِيرِ حَذْفِهِمَا ، جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَعَ وَجُودِهَا وَمَا لَا فَلَإِ ،
 وَلِذَلِكَ مَنَعُوا : .. أَمَّا زَيْدٌ فَإِنِّي ضَارِبٌ . وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ دُرُسْتُوهِ إِلَى أَنْ
 مَا بَعْدَ "إِنْ" يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ الْفَاءِ . فَاجَازَا : أَمَّا زَيْدٌ فَإِنِّي ضَارِبٌ ،
 وَحَكَى عَنِ الْمُبَرِّدِ رَجُوعَهُ إِلَى مَذْهَبِ سَيِّبُوهِ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ : أَمَّا دُرْهَمٌ فَعِنْدِي
 عَشْرُونَ "إِذَا الْمَمِيزُ لَا يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهُ وَفَاقاً . يَنْظُرُ ارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٥٦٩/٢ ،
 ٥٦٠ ، الْجَنِيُّ الدَّانِي ٥٢٦ ، هَمْعُ الْهَوَامِ ٢٥٨/٤ ، ٢٥٩ .

- (٤) يقرأ بفتح الراء وضمها ؛ فَالْفَتْحُ مَصْدَرٌ ، وَالضَّمُّ اسْمٌ لَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَتْرُوحُ
 بِهِ . يَنْظُرُ تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٢٩١/٤ ، التَّبْيَانُ ١٢٠٦/٢ ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ
 ١٥٧/١٧ .

وَقَوْلُ سَيَبَوِيهِ : " وَحَسَنْتَ إِلَى آخِرِهِ / أَيَّ لَأَنَّ فَعَلَ الشَّرْطِ ماضٍ فيجوزُ ٣/ب
حَذَفُ (١) جَوَابِهِ كَمَا فِي : " أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ " (٢) ، وَلَوْ كَانَ مُضَارِعاً وَهُوَ
الَّذِي يَنْجَزِمُ بِهَا لَمْ يَحْسُنْ (٣) : لِأَنَّهُ لَا يَحْذَفُ جَوَابُهُ (٤) ، وَمَنْ هُنَا نَأْخُذُ مِنْ
كَلَامِ سَيَبَوِيهِ أَنَّ جَوَابَ " إِنْ " مُحْنُوفٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : " أَمَّا إِنْ يَقُمْ "

(١) اِخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النُّحَاةِ فِي حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ عِنْدَمَا يَكُونُ فَعْلُهُ ماضِياً
فَتَوَجَّبَهُ الْبَعْضُ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ ، فَمِمَّنْ أَوْجَبَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي مَغْنِيِّ اللَّيْبِيبِ ٨٤٩
حَيْثُ قَالَ : إِنْ حَذَفَ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَوْ اكْتَنَفَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْجَوَابُ وَاجِبٌ ، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ : " هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ " وَالثَّانِي نَحْوُ " هُوَ إِنْ فَعَلَ
ظَالِمٌ " ، وَجَوَزَهُ شَيْخُنَا هُنَا ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَذَلِكَ
عِنْدَمَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعْتُ : " الْفَلْظُ إِنْ يُفْقَدُ هُوَ الْكَلَامُ " وَهَذَا
كَثِيرٌ فِي لِسَانِهِمْ .

(٢) جَوَابُ الشَّرْطِ مُحْنُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ ، وَتَقْدِيرُهُ : فَانْتَ ظَالِمٌ ، وَقِيلَ : إِنْ
الْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ هِيَ الْجَوَابُ ، يَنْظُرُ : شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ ٤٢/٤ ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ
٦٥٠/٢ .

(٣) أَجَازَ الْكُوفِيُّونَ إِلَّا الْفَرَاءَ : أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ تَفَعَّلَ . وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ حَذْفَ
الْجَوَابِ مَعَ كَوْنِ الشَّرْطِ مُضَارِعاً خَاصٌّ بِالضَّرُورَةِ .
يَنْظُرُ : مَغْنِي اللَّيْبِيبِ ٨٤٩ ، هَمْعُ الْهُوَامِعِ ٣٣٤/٤ .

(٤) الْفَعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ لَا يَحْذَفُ جَوَابُهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ظَاهِراً ، وَذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ :
الْأُولَى : إِذَا كَانَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ جُمْلَتَيْنِ فَعَلِيَّتَيْنِ فَعَلَاهُمَا مُضَارِعَيْنِ ، نَحْوُ :
" إِنْ يَقُمْ زَيْدٌ يَقُمْ عَمْرُو " ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَإِنْ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
أَوْ تَخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ " .

الْأُخْرَى : أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُضَارِعاً ، وَالثَّانِي ماضِياً ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَعْلَ
الْمَاضِيَّ يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَجِيءَ فَعْلٍ
الشَّرْطِ مُضَارِعاً وَجَوَابُهُ ماضِياً يَخْتَصُّ بِالضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ ، وَذَهَبَ
الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ فِي الْكَلَامِ ، فَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهُ جُمْلَةٌ مِنْ
الشُّوَاهِدِ نَثَرًا وَنَظْمًا ، مِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " إِنْ أَبَا بِكَرٍ
رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقٌ " وَمِنْ الشَّعْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
" إِنْ يَسْمَعُوا رَبِيَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحاً " مِنِّْي ، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ نَفَنُوا .

زَيْدٌ فَعَمَرُوا قَائِمٌ" (١) وَالْحُكْمُ الثَّانِي لَا شَكَّ فِيهِ ، وَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ (٢) . وَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَغْنَى عَنْهُ (٣) ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ جَوَابُ أَصْلًا . وَأَبُو الْحَسَنِ الَّذِي يَرَى الْجَوَابَ لَهُمَا هُوَ الْأَخْفَشُ ، وَقَوْلُ النَّاقِلِ عَنْهُ : إِنَّهُ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِذَا جُزِمَ يَعْنِي أَنَّهُ يُوَافِقُ سَيَبَوِيهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ "أَمَّا إِنْ يَقُمُ زَيْدٌ فَعَمَرُوا قَائِمٌ" ، وَإِنْ كَانَ يَرَى الْجَوَابَ لَهُمَا .

وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْجَوَابَ مُحْنُوفًا ، وَسَيَبَوِيهَ إِنَّمَا مَنَعَهُ : لَكُونِهِ يَرَى الْجَوَابَ مُحْنُوفًا .

فَأَجَابَ النَّاقِلُ عَنْهُ بِمَا مَعْنَاهُ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْجَوَابَ مُحْنُوفًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُصَ لِلْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ ، فَهُوَ كَالْمَحْنُوفِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الشَّرْطِ مُضَارِعًا إِلَّا إِذَا كَانَ جَوَابُهُ مَذْكُورًا خَالِصًا لَهُ (٤) ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ "أَمَّا" وَالشَّرْطِ فِيهِ .

وَقَوْلُ النَّاقِلِ : : إِنْ سَيَبَوِيهَ يَجْعَلُهُ "لَأَمَّا" صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ : وَيُنُوبُ عَنْ جَوَابِ "إِنْ" لَا يُنَافِي تَقْدِيرَهُ مُحْنُوفًا ، وَيَكُونُ أَرَادَ بِالنِّيَابَةِ الدَّلَالَةَ ،

(١) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِاتِّزَامِهِمْ مَضِي فِعْلِ الشَّرْطِ الْوَاقِعِ بَعْدَ "أَمَّا" ، وَلِأَنَّهُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ "أَمَّا" وَجَوَابِهَا إِلَّا بِمَقَرٍّ ، وَلِأَنَّ "أَمَّا" لَا تَفْصَلُ عَنِ الْفَاءِ إِلَّا بِجُمْلَةٍ تَامَةٍ ، وَخَرَجَ بِتَامَةِ الْفَصْلِ بِأَدَاءِ الشَّرْطِ وَالشَّرْطِ .

وَلِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا "يَقُمُ" مُضَارِعٌ مُجْزُومٌ ، وَالْجَوَابُ لَيْسَ خَالِصًا لَهُ .
يَنْظُرُ الْمُسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ٢٣٥/٣ ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ ٣٥٨/٤ ، وَشَرْحُ

الْأَبْنِيِّ عَلَى الْجَزُولِيَّةِ ٣٧٧/٨ .

(٢) الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : حَذَفَ جَوَابَ "أَمَّا" ، وَالْحُكْمُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ مُضَارِعًا لَمْ يَحْذَفِ الْجَوَابُ .

(٣) يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ :
وَأَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ دُونَ عَطْفٍ جَوَابُهُ مَعْنٍ بِغَيْرِ خَلْفٍ

شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ ١٦١٢/٣ .

(٤) يَنْظُرُ هَامِشُ "٤" ص ٨ .

وَيَكُونُ سَيِّبُوهِ أُعْطِيَ النِّيَابَةَ حَكَمَ الحَذْفِ ، لِلزُّومِ مُضِي فعل الشَّرْطِ لَا بُدَّ
من سُلُوكٍ/أحد هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ(١) .

٢ / ٤

وَقَوْلُهُ : " لَأَنَّ الصَّدْرَ لَهَا " أَيْ " لَأَمَّا " ، وَقَوْلُهُ : " وَنَظِيرُهُ تَقَدَّمَ الْقَسَمُ
وَتَأَخَّرَهُ " : أَيْ أَنَّ الْقَسَمَ إِذَا تَقَدَّمَ كَانَ الْجَوَابُ لَهُ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ كَانَ الْجَوَابُ
لِلشَّرْطِ ، فَرُوعِي الصَّدْرِ(٢) .

وَأَمَّا كَوْنُ الْقَسَمِ إِذَا تَوَسَّطَ هَلْ يُقَدَّرُ جَوَابُهُ مَحْذُوفًا أَوْ نَقُولُ : إِنَّهُ لَا
جَوَابَ لَهُ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَعَرُّضٌ لَذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ سَيِّبُوهِ(٣) : إِنَّكَ
تَقُولُ : " أَنَا - وَاللَّهِ - إِنْ تَأْتَيْتَنِي أَتَيْتُكَ " ، فَالْقَسَمُ هَاهُنَا لَغَوٌ ، هَذَا لَفْظُهُ ، وَهُوَ
يَقْتَضِي أَنَّ الْقَسَمَ إِذَا تَوَسَّطَ بَيْنَ خَبَرٍ وَذِي خَبَرٍ يُلغى(٤) .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ(٥) : قالوا - يعني النحاة - (٦) إِنْ الْيَمِينُ
إِذَا تَوَسَّطَتْ الْغَيْثَ نَحْوَ قَوْلِكَ : " زَيْدٌ - وَاللَّهِ - يَقُومُ " ، وَكَذَلِكَ " زَيْدٌ - حَلْفًا
صَابِقًا قَائِمٌ " انتهى .

وظَاهِرُ اللَّغْوِ أَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى مُرَادًا(٧) .

(١) أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ كَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ ،
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتَقَدِّمُ الْجَوَابُ كَمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ .

(٢) انظر قسم الدراسة : اجتماع الشرط والقسم ، وانظر هامش ٥ صفحة ٦ .

ونكر في الحاشية إذا اجتمع الشرط والقسم من المؤخر كما قال :
واحذف لدى اجتماع [شرط] وقسم جواب ما آخرت : فهو ملتزم

ما بين المعكوفين ساقط .

وإن توالى وقبله خبر فـ فالشرط رجع مطلقاً بلا حذر
إلى آخر ما قال .

(٣) فإذا بدأ بالقسم لم يجز إلا أن يكون عليه ، ينظر : الكتاب ٨٤/٣ .

(٤) نحو : " الفتى والله إن يقصد يبر " .

(٥) ينظر الأصول ١٩٨/٢ ووجدته معزواً إليه في الكافية الشافية ٨٩٢/٢ ، ١٦١٧/٣ .

(٦) من هؤلاء النحاة سيبويه ٨٤/٣ .

(٧) لأن القسم يفيد تأكيد الكلام وتقويته ، ينظر : الكتاب ١٠٤/٣ ، شرح الكافية

الشافية ٨٣٤/٢ ، ٨٨٨ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ إِذَا تَوَسَّطَ فَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنْ جَوَابِهِ (١)،
وظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ سَيَّبَوِيهِ أَنَّهُ مُحْنُوفٌ وَهُوَ الَّذِي
نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ (٢) عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَالِكٍ (٣) ، لَكِنْ كَيْفَ تُقَدَّرُهُ إِذَا قُلْتَ : " وَاللَّهِ
إِنْ جِئْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ " هَلْ تُقَدَّرُ " إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمَتُكَ " أَوْ " إِنْ جِئْتَنِي فَوَاللَّهِ
لَأَكْرَمَتِكَ " ؟

وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ كِتَابِ سَيَّبَوِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّاقِلِ عَنْهُ : إِنَّهُ يَجْعَلُ جَوَابَ
" أَمَّا " يَنْوِبُ عَنْ جَوَابِ " إِنْ " يَقْتَضِي الْأَوَّلَ (٤) وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الشَّرْطِ مَعَ
الشَّرْطِ وَمَا حَكَيْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْفَارِسِيِّ مِنْ جَعَلَ " أَمَّا " وَمَا بَعْدَهَا جَوَاباً " إِنْ "
مُحْتَمِلٌ لِلثَّانِي (٥) وَلَا (٦) يُرِيدُ تَرْكَ الْجَوَابِ بِالْكَلِيَّةِ ، فَلَا يُقَدَّرُ ، فَصَارَتْ ثَلَاثَةُ
احْتِمَالَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لَا يُقَدَّرُ جَوَابُ مُحْنُوفٍ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ .

الثَّانِي : أَنَّ يُقَدَّرُ مِثْلُ جَوَابِ السَّابِقِ فَقَطْ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ النَّاقِلِ
عَنْ سَيَّبَوِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيِّداً بِالْقَسَمِ أَوْ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ يُقَدَّرُ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَوَسَّطَ الشَّرْطُ بَيْنَ جُزْئَيْهَا .
وهو الَّذِي يَقُولُهُ أَبُو حَيَّانَ .

-
- (١) ينظر هامش ٢ صفحة ٩ ، ونكر في الحاشية " وكلام ابن مالك في الألفية يدلُّ
على أن الجواب محنوفٌ " .
(٢) في ب " ابن حبان " ، وينظر ارتشاف الضرب ٥٦٠/٢ .
(٣) ينظر الهمع ٣٣٨/٤ .
(٤) أي التقدير الأول : " إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمَتُكَ " .
(٥) أي التقدير الثاني : " إِنْ جِئْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَكْرَمَتِكَ " .
(٦) في ب " ولأن " .

ومثل هذه الاحتمالات الثلاثة يُمكن أن تأتي في توسط القسم إذا قيل بأنه يُقدَّر له جوابٌ محنوفٌ ، وقد بان لك أن الآية على مذهب سيبويه ظاهرة الدلالة لاعتراض الشرط على الشرط .

وأما على مذهب الأخفش فيحتمل أن تكون كذلك أيضاً ، بأن يجعل الشرط (١) مُعْتَرِضاً غير مُقَدَّرٍ دخول الفاعلية (٢) ، فإنه لم يُصرح بذلك في كلامه ، وإنما قال : " إنَّ الجوابَ لهما " فلا يكون مخالف سيبويه إلا في ذلك ، ويحتمل أن يُقدَّرَ الفاء داخلة على الشرط (٣) وحينئذ يكون هو جواب " أما " مع جوابه ، وهذا يناقض قوله : " إنَّ الجوابَ لهما " (٤) فينبغي أن يبطل هذا الاحتمال من كلامه ، لكنني قلته لأن الشيخ أبا حيان قال (٥) : " إنَّ مذهب الأخفش أن الجواب «أما» والشرط معاً

والأصل " مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح " ثم أنيبت " أما " مناب " مهما والفعل الذي بعدها " فصار : " أما فإن كان من المقربين /فروح" ، ثم قدمت " إن " والفعل الذي بعدها (٦) أما إن كان من المقربين /هـ /

-
- (١) أي الشرط الثاني " إن كان " .
 - (٢) بمعنى أنه لا يعتبر " كان " تامة ؛ لأنه لا يفصل بين أما وجوابها - جملة تامة - كما سبق في قسم الدراسة .
 - (٣) ويكون التقدير " أما فإن كان من المقربين فروح " .
 - (٤) لأنه هذا التقدير لا يكون لهما ، بل للشرط الثاني ، والشرط الثاني وجوابه جواب الشرط الأول " أما " - كما سبق - .
 - (٥) ينظر ارتشاف الضرب ٢/٥٦٩ .
 - (٦) إصلاحاً للفظ ؛ لأنها كالجزء الواحد ، فصار التقدير : " فلما إن كان من المقربين ...

فَرَوْحٌ (١) ، التقت فاءان فَأُنْيِيَتْ (٢) إحداهما (٣) عن الأخرى (٤) .

قال أبو حيان : وهذه تقاديرُ باطلةٌ ، لا دليل عليها (٥) .

قلتُ : إن لم تكن هذه التقاديرُ من كلام الأَخْفَشِ بل قالها غيره توجيهاً لمذهبه ، فهي باطلةٌ ؛ لأنَّ قوله لا يدلُّ عليها ، بل يُنافيها ؛ لأنَّ عليها (٦) لا يكونُ الجوابُ الأخيرُ لهما ، بل " لأن " وهما جوابٌ " لأما " (٧) ولو التزمَ ذلك وقدرَ التقاديرَ المذكورة لم يكن على بطلانها دليل ، إلا أنَّ كلامَ سيبويه أمتن (٨) وأحسنُ وهو مخالفٌ لها ولمعناها .

فإنَّ صحَّ قولُ الأَخْفَشِ بهذه التقاديرِ خرَّجتُ الآيةَ على مذهبه من أنَّ تكونَ من بابِ اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ ، وإلا فهي منه كما هي على مذهبِ سيبويه .

ولقد كنتُ أظنُّ أنَّ هذه التقاديرَ المذكورة عن الأَخْفَشِ هي الصحيحةُ ، وأنها لازمةٌ لقولِ سيبويه : إنَّ " أمَّا " بمعنى " مهما يكن من شيء " وإنَّ الآيةَ ليست من بابِ الاعتراضِ حتى تأملتُ كلامَ سيبويه وقوله : " أمَّا "

(١) والصواب " فَفَرَوْحٌ " .

(٢) كذا في المصورتين والأنسب - فيما أرى - " فَأُنْيِيَتْ " .

(٣) في ب " إحداهما " .

(٤) فصار فَرَوْحٌ .

(٥) وقال الأَبْذِيُّ بمثله في شرح الجزولية ٣٧٨/١ .

(٦) أي على هذه التقادير .

(٧) في ب " أمَّا " ولا خلاف في المعنى .

(٨) في ب " أبين " .

غَدَاً فَلَكَ ذَلِكَ ، وَتَشْبِيهِهُ الشَّرْطُ بِالظَّرْفِ (١) فَفَهَّمْتُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ
الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ : إِنَّ الشَّرْطَ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ (٢) ، فَإِنَّ
الظَّرْفَ وَالْحَالَ مُتَقَارِبَانِ كِلَاهُمَا مُقَيَّدٌ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ دَاخِلٌ فِي حَيْزِهِ مُتَقَدِّمٌ
عَلَى جَوَابِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : قَدْ نَصَّ النُّحَاةُ (٣) عَلَى أَنَّ مَا يَلِي "أَمَّا" مُقَدِّمٌ مِنْ تَأْخِيرٍ ،
وَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاءِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ
مُؤَخَّرًا بَعْدَ الْفَاءِ (٤) .

- (١) الشَّرْطُ هُوَ : تَعْلِيْقُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بَحِيْثٌ إِذَا وَجِدَ الْأَوَّلُ وَجَدَ الثَّانِي .
الظَّرْفُ فِي اللُّغَةِ : الْوَعَاءُ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : اسْمٌ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلْمَكَانِ الْمُتَضَمِّنِ
مَعْنَى "فِي" مُفِيداً بِهَا الْمَكْثُ .
- (٢) الْحَالُ : لَفْظٌ يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ وَعَلَى
مَا عَلَيْهِ الشَّخْصُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَفِي إِصْطِلَاحِ النُّحَوِيِّينَ : وَصْفٌ فَضْلَةٌ
مَنْصُوبٌ يَبِينُ هَيْئَةً مَا قَبْلَهُ عِنْدَ حَدُوثِ الْفِعْلِ وَذَلِكَ نَحْوُ : مَرَرْنَا بِهَيْدٍ جَالِسَةٍ .
وَقَدْ تَجَرَّ الْحَالُ بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ بَعْدَ النُّفْيِ نَحْوُ :
فَمَا رَجَعْتَ بِخَاتِبَةٍ رَكَابٍ حَكِيمٍ بِنِ الْمَسِيْبِ مُنْتَهَاهَا
يَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْمِصْطَلَحَاتِ النُّحَوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ ٦٨ ، ١١٤ ، ١٤٢ ، الطَّرَاذُ ٤/٣٤٩ .

- (٣) مِنَ النُّحَاةِ الَّذِينَ نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ : الْمُرَادِيُّ فِي الْجَنِيِّ الدَّانِي ٥٢٦ ، وَالْأَشْمُونِيُّ
فِي حَاشِيَةِ الصَّبَاحِ ٢١/٤ .
- (٤) نَحْوُ : وَلَمْ أَرِ كَالْمَعْرُوفِ ، أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلُوٌّ ، وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلٌ
وَالنُّحَاةُ يَقْدُرُونَ "أَمَّا" بِمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِذَا قُلْتُ : أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلُوٌّ ،
فَالْتَقْدِيرُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَمَذَاقُ الْمَعْرُوفِ حُلُوٌّ ، فَحُذِفَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَأَدَاتُهُ
وَأَقِيمْتُ أَمَّا مَقَامَهُمَا ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ : أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلُوٌّ ، فَأُخِّرْتُ الْفَاءَ إِلَى الْجُزْءِ
الثَّانِي وَهَذِهِ الْفَاءُ لَازِمَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي دِيْوَانِهِ ٤٠٢ :
أَمَّا الرَّحِيلُ فَنَدُونٌ بَعْدَ غَدٍ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا
وَالْمَعْنَى : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَالرَّحِيلُ نَدُونٌ بَعْدَ غَدٍ .
يَنْظُرُ : الْكِتَابُ ٦٣/١ ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ ٧٨/٧ ، وَاللِّسَانُ : مَادَّةُ "قَوْل" ، وَيَنْظُرُ الْمُرَاجِعُ السَّابِقَةَ .

قلت : إنما مرادهم بذلك إذا كان الذي يليها داخلًا في جوابها
- لما بيناه نعم - (١) مثل قولك : "أما زيدٌ فمُنْطَلَقٌ" تقديره "مهما يكن من
شيءٍ فزيدٌ مُنْطَلَقٌ" .

وهاهنا (٢) الشرط ليس داخلًا في جوابها لما بيناه . نعم لا ينبغي أن
يُطْلَقَ أن ما يليها مُقَدَّمٌ من تأخيرٍ ؛ لأنه مُنْتَقِضٌ بِالشَّرْطِ (٣) ، والعذر أن
الشرط من تَمَتُّيْهَا ، وهذا كله إنما فهمناه من كلامٍ سيَبَوِيَه - فَرَحِمَهُ اللهُ
ورضِيَ عنه - (٤) فكم من فوائد في كلامه الوجيز كالذهب الأبريز .

وذكر أبو الحسن الأبيدي (٥) في أوائل شرح الجزولية : إنه إنما فصل

(١) ساقط من ب .

(٢) في الآية "فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ" .

(٣) أي "إِنْ كَانَ" .

(٤) سبق في صفحة ٧٤٦ .

(٥) اختلفت المصادر في اسم الرجل ففي البغية اسمه علي بن محمد بن
عبد الرحيم ، ويكنى بأبي الحسن مصادر ترجمته ، ويلقب بالخشني وبالأبيدي ،
فالخشني يطلق على جماعة من علماء الأندلس ، والأبيدي نسبة إلى أبدة وهي
مدينة بالأندلس من كورة جيان ، وهو عربي ينتسب إلى بني خشين بن النمر ،
ومنهم الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني . وقد نص المراكشي صاحب الذيل
والتكملة على أن الأبيدي من ذرية هذا الصحابي ، ولد بأبدة سنة ثلاث عشرة
وستمئة وتوفي سنة ثمانين وستمئة .

أما في صلة الصلة فهو علي بن محمد بن عبد الرحمن . ويقال : إن هذا هو اسم
الأبيدي الصحيح ؛ لأنها من تأليف تلميذه ابن الزبير .

ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١٩٩/٢ ، الذيل والتكملة ٢٤٩/٥ ، ٣٩١ ،

وشرح الأبيدي على الجزولية ، رسالة الدكتور سعد الغامدي ، ولم أجد

النص في الجزء المحقق منها ، ولا في الجزء المخطوط الموجود في مركز

إحياء التراث لا في أوثلها ولا في أواخرها .

بين "أما" وجوابها بهذه الجملة الشرطية لجريانها مجرى المفرد؛ لأن "أما" لا يفصل بينها وبين جوابها إلا بمفرد (١)، وهذا من الأبدئي (٢) ليس مخالفاً لكلام سيبويه.

وحكى أبو حيان عن الفارسي قولاً آخر (٣): (إنَّ الجواب "لأن" وجواب "أما" محذوف)، وهذا بعيد (٤).

واعلم أن تفسير "أما" بمهما يكن من شيء "استفيد أيضاً من سيبويه (٥) وهو تفسير معنى وإلا "فأما" حرف (٦)، و"مهما" اسم (٧).

- (١) لأن من شروط إعمال "أما" ألا يفصل بينها وبين معمولها إلا بمفرد. ينظر: الجنى الداني ٥٢٤، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٣٥/٣.
- (٢) من قوله: "في أوائل شرح الجزولية" إلى هنا ساقط من (ب) بسبب انتقال النظر.
- (٣) ينظر: ارتشاف الضرب ٥٦٩/٢، البحر المحيط ٢١٦/٨.
- (٤) في ب "وهذا بعد" وما أثبتته أنسب للمعنى، وذلك لأن "أما" لم تستعمل بغير جواب.
- (٥) أي من كلام سيبويه: ينظر الكتاب ٢٣٥/٤.
- (٦) أي لمجرد تعليق الجواب على الشرط من غير دلالة على زمان أو مكان أو عاقل أو غيره، ولا محل لها من الإعراب. انظر التوضيح والتكميل ٣١٢/٢.
- (٧) زعم أبو زيد السهيلي أن "مهما" تكون حرفاً وتكون اسماً، قال الأبدئي: ولا أعلم أحداً ذهب إلى ذلك غيره. ينظر شرح الأبدئي على الجزولية ٣٥٢/١، ٣٥٤. والصحيح أن "مهما" اسم فلا بد لها من محل إعراب وتدل على غير العاقل، ولعل من الفائدة أن أشير هنا إلى كيفية إعراب بعض أسماء الشرط، وأعني "من، ما، مهما، وأي" - مضافة إلى اسم ذات - فالأولى تدل على العاقل، والباقيتان على غير العاقل؛ فإن كان فعل الشرط لازماً، أو ناقصاً، أو متعدياً واستوفى معموله - فهي مبتدأ وخبره جملة الشرط أو الجواب - أو هما والأول أصح، وتوقف الفائدة على الجواب إنما هو من حيث التعلق - لا من حيث الخبرية، وإن كان متعدياً غير مستوفى لمعموله - فهو مفعول له؛ إن سلط على نفس الأداة، نحو "وما تفعلوا من خير" - ومن يضرب محمد أضربيه، =

قال بعض النحاة (١) : "إِنَّ" "أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ" بمنزلة قولك : "إِنَّ أَرَدْتُ معرفة حال زَيْدٍ فهو مُنْطَلِقٌ" ، ولا يضرنا (٢) هذا التفسير فيما قصدناه (٣) ، ويكون التقدير : "إِنَّ أَرَدْتُ معرفة حال المحتَضِرِ إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَحَالُهُ رُوحٌ وَرِيحَانٌ" (٤) وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ، وهذا أظهر في اعتراض الشرط على الشرط .

-
- وإن سُلِطَ على ضميرها ، أو على ملابسه - فاشتغال ، نحو : من يكرمه محمد أكرمه - ومن يضرب محمد أخاه فاضربه : فيجوز في "من" كونها مفعولاً لحنوفٍ يفسره فعل الشرط ، أو مبتدأ . ينظر المرجع السابق .
- (١) لأن البعض الآخر فسرها "بِمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ" كسَيَّوِيهِ في الكتاب ٢٣٥/٤ ، وأبو القاسم الزجاجي في حروف المعاني ٦٤ ، المالقي في رصف المباني ١٨١/١٨ ، وابن هشام في مغني اللبيب ٨٢ ، ومن النحاة الذين فسروها بذلك : ابن مالك في المساعد على تسهيل الفوائد ٢٢٤/٢ ، والمرادي في الجنى الداني ٥٢٢ ، ٥٢٣ .
- (٢) غير واضحة في (١) .
- (٣) أي من الاعتراض في الآية "فَأَمَّا إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ" .
- (٤) الأصل في « رِيحَان » « رِيحَان » الأكثرين على فيعلان من بنات الواو بدليل تصغيره رَوَيْحَنَ قلبت الواو ياءً وأدغم ، ثم خَفَّفَ ، مثل : سَيِّدٌ وَسَيِّدٌ . وقيل : هو روحان فعلان قلبت الواو ياءً من وزن شيطان من بنات الياء بدليل جمعه رياحين . ينظر : التبيان ١٢٠٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٧ .

/ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ

قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُخَاطَبَتِهِ قَوْمَهُ (٢)
 : (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي (٣) إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ
 يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ) (٤) وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ (٥) فِي الْإِسْتِشْهَارِ
 لِاعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَاةِ (٦) أَيْضاً .

(١) اسْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، انْصَرَفَ لِأَنَّهُ أَعْجَمِي خَفِيفٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْخَفِيفِ أَنَّهُ
 ثَلَاثِي سَاكِنِ الْوَسْطِ ، وَالْأَكْثَرُ فِيهِ الصَّرْفُ ، وَقِيلَ هُوَ عَرَبِيٌّ مِنْ : نَاحٍ يَنْوُحُ ، وَقَالَ
 بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ : إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحًا لِكثَرَةِ نُوحِهِ عَلَى نَفْسِهِ . يَنْظُرُ : مُشْكَلٌ إِعْرَابٌ
 الْقُرْآنُ ٤٠٠/١ .

(٢) سُورَةُ هُودِ الْآيَةُ ٣٤ .
 (٢) قَرَأَ عِيسَى بْنُ عِمْرٍ الثَّقَفِيُّ " نَصَحِي " بِفَتْحِ النُّونِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، وَقَرَأَ الْجَمَاعَةُ
 بِضَمِّهَا ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا كَالشُّكْرِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا ، وَالنَّصْحُ
 إِخْلَاصُ الْعَمَلِ مِنَ الْغَشِّ ، وَمِنْهُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ . قَالَ نَفْطَوِيهِ نَصَحَ الشَّيْءُ إِذَا
 خَلَصَ ، وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْلُ أَيُّ اخْلَصَ لَهُ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثِّينُ النَّصِيحَةُ . يَنْظُرُ : الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٢٢٧/٨ ، الْبَحْرُ
 الْمَحِيطُ ٢١٩/٥ .

(٤) الْإِغْوَاءُ : الضَّلَالُ وَالْخَبِيَّةُ ، غَوَى بِالْفَتْحِ غَيًّا وَغَوَى غَوَايَةً ، الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي
 عُبَيْدٍ : ضَلَّ ، وَيُقَالُ أَغْوَاهُ اللَّهُ إِذَا أَضْلَاهُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : غَوَى الْفَصِيلُ يُغْوَى
 غَوًى إِذَا لَمْ يُصَبَّ رِيًّا مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى كَادَ يَهْلِكُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ مَكِّي أَنْ يَكُونَ الْغَوَى
 بِمَعْنَى الْهَلَاكِ مَوْجُودًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِنَقْلِ الْفَرَاءِ وَغَيْرِهِ ،
 يَنْظُرُ اللَّسَانَ مَادَّةَ " غَوَى " ١٤٠/١٥ ، ١٤١ ، وَفِي لُغَةِ طِيٍّ أَصْبَحَ فَلَانًا غَاوِيًّا
 أَيُّ مَرِيضًا . يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي الْكَشَافِ ٢٦٧/٢ ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ
 ٢٨/٩ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٩/٥ : رُوحُ الْمَعَانِي ٤٧/١٢ .

(٥) مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَسْنَوِيِّ فِي الْكَوْكَبِ النَّدْوِيِّ ٤٥٢ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَرَاجِعِ السَّابِقَةِ .

(٦) مِنَ النَّحَاةِ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمَا : ابْنُ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ ١٦١٤/٣ ، حَاشِيَةُ
 الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ٢١/٤ ، ابْنُ هِشَامٍ فِي مَغْنِيِّ اللَّيْثِ ٨٠١ ، وَقَالَ
 ابْنُ هِشَامٍ فِي كَوْنِ الْآيَةِ مِنَ الْبَابِ فِيهِ نَظَرٌ .

وَأَمَّا يَتِمُّ هَذَا (١) لَوْ كَانَ " لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي " مُؤَخَّرًا بَعْدَ الشَّرْطَيْنِ (٢) أَوْ لَازِمًا أَنْ يُقَدَّرَ كَذَلِكَ (٣) ، وكلا الأمرين مُتَنَفِّ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَظَاهِرٌ (٤) ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَا " لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ " جَمْلَةٌ تَامَةٌ .

أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَمِنْ (٥) شَرْطٍ مُؤَخَّرٍ وَجَزَاءٍ مُقَدَّمٍ . وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْبَصَرِيِّينَ فَالْمُقَدَّمُ دَلِيلُ الْجَزَاءِ (٦) ، وَالْمُدَلُّوْلُ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ بَعْدَ شَرْطِهِ (٧) ، وَقَوْلُهُ : " إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ " مُتَأَخِّرٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْجَمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ الشَّرْطِيَّةُ (٨) كُلُّهَا جَزَاءٌ لَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ ، وَدَلِيلُ الْجَزَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصَرِيِّينَ ، فَلَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ الثَّانِي مُعْتَرِضًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعْتَرِضِ : مَا يَعْتَرِضُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ (٩) ، فَإِنَّ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ لَا حَذْفَ وَالْجَوَابُ مُتَقَدِّمٌ ، وَعَلَى رَأْيِ الْبَصَرِيِّينَ الْحَذْفُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ اعْتِرَاضًا (١٠) لَكَانَ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ

-
- (١) جعلها من باب الاعتراض .
 (٢) أي يتقدم الشرطان ويتأخر عنهما الجزاء .
 (٣) أي يقدر الجزاء متأخراً .
 (٤) لأننا لا نستطيع التقديم والتأخير في نص الآية .
 (٥) أي فالآية مكونة من
 (٦) لامتناع تقدم الجواب على الشرط على الأصح في مذهبهم .
 (٧) والتقدير في الآية : " إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ فَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي " .
 (٨) المراد بها الشرط الأول مع جوابه المقدر والتقدير : " إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ فَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي " .
 (٩) لأن البصريين قدروا الجزاء محذوفاً قبل الشرط الثاني ، ولهذا خرجت الآية من أَنْ تَكُونَ من باب الاعتراض .
 (١٠) وكان التركيب والله أعلم إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْإِغْوَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَابِقٌ عَلَى إِرَادَةِ نَصَحِهِ ، لِأَنَّ النَّصْحَ إِنَّمَا لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ظُهُورِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِغْوَاءَهُمْ ، يَنْظُرُ تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ ٢٩٥ .

الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ وَيُقَدَّرُ جَوَابُ الثَّانِي ، ففيه عملان (١) ، والأوَّلُ عملٌ واحدٌ (٢) ،
فَكَانَ أَوَّلَى ؛ أَعْنِي جَعَلَهُ غَيْرَ اعْتِرَاضٍ .

وَهَذَا فَائِدَةٌ : وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعَدَّلْ عَنْ " إِنْ نَصَحْتُ " إِلَى " إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
أَنْصَحَ " (٣) / وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أُنْبِئُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ أَرَادَ الْإِغْوَاءَ ، وَقَدْ
أَحْسَنَ الزَّمْخَشَرِيُّ فَلَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ الْاعْتِرَاضِ فِي الْآيَةِ ، بَلْ سَمَاهُ تَرَادُفًا (٤) ،
وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَقَالَ: (٥) إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : " إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ " جَزَاؤُهُ مَا
دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : " لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي " وَهَذَا الدَّالُّ فِي حَكْمِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ،

(١) الْعَمَلُ الْأَوَّلُ : تَقْدِيرُ الْجَوَابِ بَعْدَ الشَّرْطَيْنِ ، وَالثَّانِي : تَقْدِيرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا

إِلَى جَانِبِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ ، يَنْظُرُ حَاشِيَةُ الصَّبَانِ ٢٢/٤ ، وَرُوحُ الْمَعَانِي ٤٦/١٢ .

(٢) وَهُوَ تَقْدِيرُ الْجَوَابِ مُحَنُوفٍ بَعْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ .

(٣) فِيهِ بَلَاغَةٌ مِنْ اقْتِرَانِ الْإِرَادَتَيْنِ وَأَنَّ إِرَادَةَ الْبَشَرِ غَيْرُ مَغْنِيَةٍ وَتَعَلُّقُ هَذَا الشَّرْطِ
هُوَ " بِنَصْحِي " وَتَعَلُّقُ الْآخَرِ هُوَ " لَا يَنْفَعُ " ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ
قَالَ : جَوَابُ الْأَوَّلِ النَّصِيحُ ، وَجَوَابُ الثَّانِي النِّفْعُ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْإِمَامِيَّةِ : لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِلُونَ أَنَّ إِرَادَةَ
الْإِنْسَانِ كَافِيَةٌ فِي صُدُورِ أَفْعَالِهِ مِنْهُ ، طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
عِنْدَهُمْ خَالِقُ أَفْعَالِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي صُدُورِهَا عَنْهُ إِلَى رَبِّهِ ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأَضَافَ إِغْوَاءَهُمْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ إِذْ هُوَ الْهَادِي
وَالْمُضِلُّ ؛ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاحِدُونَ وَالظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

يَنْظُرُ : الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٤٩/١ ، ٢٠/٤ ، ٢٨/٩ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٨/٥ .

(٤) فِي ب " مُرَادِفًا " وَمَا فِي (أ) مُتَّفَقٌ مَعَ نَصِ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْكَشَافِ ٢٦٧/٢ .

(٥) أَيْضًا أَيِ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

فَوَصِّلَ (١) بِشَرْطٍ كَمَا وَصَلَ الْجَزَاءُ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِكَ : " إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ إِنْ امْكَنْتَنِي " انتهى .

وهو يقتضي أَنَّ الجَوَابَ المَحْنُوفَ هو مثلُ الجزاءِ وَحْدَهُ لا الجملةُ الشرطيةُ كُلُّهَا ، وهو ما تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي الآيَةِ الْأُولَى وهو المختارُ .

وجعلَ ابنُ مالِكٍ تَقْدِيرَ الآيَةِ ﴿ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ مُرَاداً (٢) غَيْكُمْ لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي ﴾ وهذا لجعله إِيَّاهَا من بابِ الاعتراضِ وقد بَانَ خِلَافُهُ .

-
- (١) في ب " توصيل " وما في (أ) متفق مع نص الزمخشري .
والآية عند الزمخشري على ما قيل شرطية واحدة مقيدة ، حيث جعل " لا ينفعكم نصحي " دليل الجواب " لِأَنَّ كَانَ " ، وجعل " إِنْ أَرَدْتُ " قيداً لذلك نظير " إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ أَحْسَنْتَ إِلَيْكَ إِنْ امْكَنْتَنِي " .
- (٢) مذهب ابن مالِك أن الشرطَ الثاني في موضع نصب على الحال ، ينظر شرح الكافية الشافية ١٦١٤/٣ ، ١٦١٥ .

الآية الثالثة

قوله تعالى: (١) ﴿ وَأَمْرًا (٢) مُؤْمِنَةً (٣) إِنْ (٤) وَهَبْتَ (٥) نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ .

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ٥٠ ، وَتَمَّتْهَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ أَخِيكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ نَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٢) بالنصب عطفًا على "الأزواج" وما بعدهن والعامل في ذلك "أحللنا" والمعنى وأحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق ، وقرأ أبو حيوة "وأمرًا مؤمنة" بالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي أحللناها لك ، مشكل إعراب القرآن ١٩٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٤ ، البحر المحيط ٢٤٢/٧ .

(٣) يدل على أن الكافرة لا تحل له ؛ قال إمام الحرمين : وقد اختلف في تحريم الحرّة الكافرة عليه ، قال ابن العربي : والصحيح عندي تحريمها عليه ، وبهذا يتميز علينا ، وإذا كان لا يحل له من لم تهجر لنقصان فضل الهجرة فأنحرى ألا تحل له الكافرة الكتابية لنقصان الكفر . ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/١٤ .

(٤) قرأ "إن" بكسر الهمزة ، وهذا يقتضي استئناف ؛ أي إن وقع فهو حلال له ، وقرأ الحسن البصري وأبي بن كعب ، والشعبي وعيسى وسلام "أن" بفتح الهمزة ، قال الزجاج : أي لأن ، وقال غيره "أن وهبت" بدل اشتمال من "امرأة" ، وقرأ الأعمش "وأمرًا مؤمنة وهبت" وقرأ زيد بن علي "إذ وهبت" إذ ظرف لما مضى ، قال الثعالب : وكسر "إن" أجمع للمعاني ؛ لأنه قيل : إنهن نساء وإذا فتح كان على امرأة بعينها . ينظر المراجع السابقة .

(٥) الهبة في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً ، وركن الهبة عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، وعند الجمهور : الواهب =

وهذه مثل الآية الثانية (١) : لتَقْدِمَ الجزاءَ أو دليله على الشرطين
فلا احتمال فيها كما قدمناه (٢).

والموهوب له والموهوب والصيغة . ينظر مغني المحتاج ٢/٣٩٦ ، المغني
٥/٥٩١ ، فتح القدير ٧/١١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٢٠ ، والفقه الإسلامي
وأدلته ٧/٥ .

وقد اختلف في امرأة تهب نفسها ؛ فيروى عن ابن عباس أنه قال : لم تكن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، أما الهبة
فلم يكن عنده منهن أحد ، وقال قوم : كانت عنده موهوبة وفي الصحيحين ما
يؤيد القول الثاني ، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أغار
على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول : أما تستحي
امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله - ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من
تشاء - فقلت : " واللّه ما أرى ربك إلا يسارع في هواك " ، وروى البخاري عن
عائشة أنها قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم . فدلّ هذا على أنهن كن غير واحدة ، وقيل الموهوبات أربع :
ميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية ، وأم شريك بنت
جابر ، وخولة بنت حكيم ، ولكن اختلف في اسم الواهبة نفسها ، ينظر تفسير
البغوي ٣/٥٢٧ ، الكشف ٣/٢٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٠٨ ، البحر
المحيط ٧/٢٤٢ .

وقد استشهد أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة ، لأن الرسول وأمه
سواء ، وقال الشافعي لا يصح وكذلك أبو بكر الرازي لأن الاجارة عقد مؤقت
وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان . وقال أبو الحسن الكرخي أنه جائز بلفظ
الاجارة لقوله تعالى " اللاتي أتيت أجورهن " .

(١) آية سورة هود ٢٤ " وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ
أَنْ يُغْوِيَكُمْ " .

(٢) ينظر ص وما بعدها .

وتخرج على أحد الاحتمالين عن (١) أن تكون من باب الاعتراض .

وقال الزمخشري في هذه الآية (٢): شرط في الإحلال هبتها نفسها ، وفي الهبة إرادة استنكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كقائه قال : أحللناها لك إن وهبت نفسها لك (٣) وأنت تريد أن تستنكحها (٤) : لأن إرادته هي قبول الهبة وما بها تتم (٥).

وليس في هذا الكلام تعرض/لجواب الشرط الثاني كما تعرض له في ٧ / ٢
الآية الثانية ، وإنما فيه أن الشرط الثاني مقيد للأول (٦) كما قدمناه في الآية الأولى فيما إذا كان الشرط معترضاً .

والزمخشري ينظر إلى المعنى ، فيذكر في كل موضع ما يناسبه ، والذي يأتي على مقتضى ما سبق أنه يحتمل جعلها من الاعتراض ، كقائه قال : إن وهبت نفسها إن أراد النبي أحللناها ، فيكون جواباً للأول ، ويقدر جواب الثاني محذوفاً ، ولما قدم في الآية كان دليل الجواب على رأي البصريين ، ونفس الجواب على الأول على طريقة الكوفيين ، والمقدر في جواب الثاني مثل الجواب أو مثله مع الشرط

(١) في ب " من " .

(٢) ينظر الكشف ٢٦٨/٣ ، والبحر المحيط ٢٤١/٧ .

(٣) في نص الزمخشري " إن وهبت لك نفسها " ولا خلاف في المعنى .

(٤) أي إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم حلت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك .

(٥) في ب " يتم " وبذلك تكون عائدة على الإحلال لا الهبة .

(٦) وهذا رأي سيبويه حيث شبه الشرط الثاني بالظرف ، وابن مالك شبهه بالحال .

ينظر الآية الأولى ص ١٤ .

عَلَى مَا سَبَقَ (١) ، والمعنى أَنَّ الإِحْلَالَ مَشْرُوطٌ بِالْهَبَةِ ، وَالْإِحْلَالَ الْمَشْرُوطُ بِالْهَبَةِ مَشْرُوطٌ بِالْإِرَادَةِ ، وَلَا تَقُولُ : إِنَّ الْهَبَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِرَادَةِ إِلَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ اعْتِرَاضاً .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ تَجْعَلُ الإِحْلَالَ مَشْرُوطاً بِالْهَبَةِ وَمَشْرُوطاً بِالْإِرَادَةِ ، وَفِي ذَلِكَ كَوْنُهُ جَوَاباً لَّهُمَا وَمَشْرُوطاً بِكِلَاحِهُمَا ، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ كَالْأَسْبَابِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَانِ لِمَسَبِّبٍ وَاحِدٍ .

قُلْتُ : لَمْ أُجْعَلِ الإِحْلَالَ الْوَاحِدَ مَشْرُوطاً بِهِمَا ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ الْمَشْرُوطَ بِالْهَبَةِ مُطْلَقَ الإِحْلَالَ ، وَالْمَشْرُوطَ بِالْإِرَادَةِ الإِحْلَالَ الْمُقَيَّدَ الْمَجْعُولَ جَوَابَ الْهَبَةِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَاثْنَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : (٢) أَنَّ مِنَ الْإِنْشَاءَاتِ (٣) مَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ (٤) : لِأَنَّ الإِحْلَالَ /إِنْشَاءٌ ، وَقَدْ عُلِّقَ (٥) ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِنْشَاءَ لَهُ طَرَفَانِ :
أَحَدُهُمَا : قَوْلُ الْمُنْشِئِ وَإِيقَاعُهُ وَلَا تَعْلِيْقُ فِيهِ (٦) .

ب/٧

(١) أَيِ الْجَوَابِ وَحْدَهُ " أَحْلَلْنَاهَا " أَوْ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ كُلُّهَا - كَمَا مَرَّ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ص ٢١ .

(٢) فِي ب " إِحْدَيْهِمَا " .

(٣) الْإِنْشَاءُ : قَدْ يُقَالُ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ لِنَسْبَتِهِ خَارِجَ تَطَابُقِهِ أَوْ لَا تَطَابُقِهِ وَقَدْ يُقَالُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ أَعْنِي الْقَاءَ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِي ، وَالْإِنْشَاءُ أَيْضاً إِيجَادُ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مَسْبُوقاً بِمَادَةٍ وَمُدَّةٍ ، يَنْتَظَرُ : الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ ٥١/٢ ، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِي ٢٢ .

(٤) مِثْلُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ .

(٥) أَيِ " أَحْلَلْنَاهَا لَكَ إِنْ وَهَبْتَ إِنْ أَرَادَ " فَهَذَا شَرْطَانِ وَالثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَالِ .

(٦) مِثْلُ تَقْدِيمِ لَفْظِ الْمَشْتَرَى لَوْ قَالَ : بِعْنِي فَقَالَ الْبَائِعُ : بِعْتِكَ أَنْعَقِدَ .

الثاني : أثره المترتب من الوقوع ، وهو المعلق ، فالتعليق للحل لا للإحلال (١) لكن لما كان للإحلال طرفان (٢) ولا يتم إلا بالثاني حصل التعليق فيه باعتبار ذلك الطرف (٣) ، وهكذا تقول في تعليق الطلاق والعق : إن الطلاق والعق يعلقان حقيقة (٤) والتطليق (٥) والإعتاق لا تصح نسبة التعليق إليهما إلا باعتبار تماميهما من حصول الطلاق والعق (٦) ، فلم نعلق إنشاء وإنما أنشأنا تعليقاً (٧) ، وإذا قلنا : علقنا إنشاءً فمرادنا به تلك النسبة الصادرة عنه ، والتعليق راجع إليها ؛ لكونه لا يصح إطلاقه إلا بحصولها ؛ أعني لا يطلق قولنا : فلان طلق أو أعتق أو أباح ، إلا إذا نجز (٨) أو علق (٩) وحصل شرطه (١٠) ، أما بدون شرطه فلا يقال إلا مقيداً (١١) ومن الإنشاءات ما لا

-
- (١) علق الهبة على إرادة استنكاح الرسول الكريم وبذلك تحل له .
 (٢) طرفا الإحلال : الهبة ، والإرادة ، أو الإيجاب والقبول .
 (٣) الطرف الثاني وهو الإرادة أو القبول .
 (٤) كأن يقال : " إن دخلت فانت طالق " أو " إن مت فعبدني حر " .
 (٥) في " التعليق " وأثبت ما في ب لأنه الصواب .
 (٦) إن علق طلاقها على صفة ووجدت فهو تطليق ومجرد الصفة ليس إيقاعاً وهو وقوع ، ومجرد التعليق ليس بإيقاع ولا وقوع ، ولو قال وله أربع نسوة وعبيد إذا طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر ، وإن طلقت اثنتين فعبدان ، وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أعبد ، وإن طلقت أربعاً فأربعة أعبد . ثم طلق الأربع عتق عشرة أعبد لأنه حث في الأيمان الأربعة ، ينظر : الوجيز ٦٥/٢ ، والوسيط ، نسخة مكتبة شستر بتي برقم : ٣١٦٢ ، ٦٥/٢ ، ورقمها بالمركز ٢٩٩ فقه شافعي .
 (٧) أي ساعة التلطف .
 (٨) أي قصد التطليق بقوله لامراته : أنت طالق ، أو العتق لمن قيل له : " أنت حر " .
 (٩) معنى ذلك أن يربط الطلاق بأمر آخر كأن يقول لامراته : إن كلمت رجلاً فانت طالق فقد علق الطلاق بكلام رجل .
 (١٠) الأمر المعلق عليه .
 (١١) بمعنى تعليق العتق على شرط ، كتعليق العتق بغير الموت بأن يقول : إن مت فمن مرضي هذا أو عامي هذا أو في بلدي هذا فانت حر أو مدبر ، لأنه تقييد خاص .

يَصَحُّ تَعْلِيْقُهُ أَلْبَتَةَ كَالْبَيْعِ (١) وَنَحْوَهُ تَغْلِيْبًا لِلطَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُ ، وَصِيَانَةً عَنِ الْغَرْرِ . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَحْقِيقِهِ .

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ : التَّعْلِيْقُ بِإِرَادَةِ الْمُخَاطَبِ وَقَدْ قَالَ الْفَقْهَاءُ : إِذَا قَالَ (٢) : " بَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ " صَحَّ فِي الْأَصَحِّ (٣) : لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَعْلِيْقُ الْقَبُولِ ، وَأَبْطَلَهُ الْإِمَامُ (٤) : لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ ، وَقَالُوا : إِذَا قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتُ " أَعْتَبِرَتْ الْمَشِيئَةُ عَلَى الْفَوْرِ (٥) ، فَتَعْلِيْقُ (٦) الْإِحْلَالِ بِالْإِرَادَةِ إِنْ ٨ / ٢ كَانَ كَتَعْلِيْقِ الْبَيْعِ كَانَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّحَةِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ ، وَإِنْ كَانَ كَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - لَمْ يَعْتَبَرْ الْفَوْرُ فِي الْإِرَادَةِ هُنَا - وَإِنْ أَعْتَبِرَتْ هُنَاكَ - لِأُمُورٍ مِنْهَا :

(١) أَي أَنَّهُ يَنْجِزُ فِي الْحَالِ بِمَعْنَى لَا يَصَحُّ أَنْ يَقُولَ : " بَعْتُكَ رَأْسَ الشَّهْرِ " .

(٢) انْظُرْ : مَغْنِي الْمَحْتَاج ٦/٢ .

(٣) الْأَصَحُّ - عِنْدَ الْبَيْضَاوِيِّ - هُوَ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ مِنْ قَوْلِي أَوْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَيِ الْقَوْلِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْآخِرِ فِي الصَّحَةِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مُقَابِلَهُ يَشَارِكُهُ فِي الصَّحَةِ غَيْرَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ .

انْظُرْ : الْغَايَةُ الْقَصْوَى فِي دِرَايَةِ الْفَتَوَى لِلْبَيْضَاوِيِّ ١١٨/١ .

(٤) وَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتَ مِنْكَ بِكَذَا فَقَالَ : بَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ لَمْ يَصَحِّ لِاِقْتِضَاءِ التَّعْلِيْقِ

وَجُودِ شَيْءٍ بَعْدَهُ وَلَمْ يَوْجَدْ ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ : اشْتَرَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ لَمْ يَصَحِّ أَيْضًا ،

إِذَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْمَشِيئَةِ عَلَى اسْتِدْعَاءِ الْقَبُولِ ، انْظُرْ : مَغْنِي الْمَحْتَاج ٦/٢ .

(٥) إِنْ قَالَتْ فِي الْحَالِ : " شِئْتُ " طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَالَتْ : " شِئْتُ إِنْ شِئْتُ " فَقَالَ

" شِئْتُ " لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى مَشِيئَتِهَا وَلَمْ تُوجَدْ مِنْهَا مَشِيئَةُ

الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهَا تَعْلِيْقُ مَشِيئَتِهَا بِمَشِيئَتِهِ فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ

ذَلِكَ " شِئْتُ " لَمْ تَطْلُقْ .

يَنْظُرْ : الْوَجِيز ٦٨/٢ ، وَالْبَسِيطُ ، نَسَخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ ١٧٥/٤ بِرَقْمِ : ٢١١٢ ،

وَرَقْمُهَا فِي مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ ٢٨٦ ، فَهْهُ شَافِعِي ، وَالْوَسِيطُ ، نَسَخَةُ مَكْتَبَةِ

شَسْتَرِيْتِي بِرَقْمِ : ٣١٦٣ ، ٦٧/٢ وَرَقْمُهَا فِي الْمَرْكَزِ ٢٩٩ ، الْمَهْذَبُ ٩٨/٢ .

(٦) فِي ب " فَيَتَعْلَقُ " وَاثْبَتَ مَا فِي أ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى .

إِنَّ اِعْتِبَارَهَا فِي الطَّلَاقِ لِقَرِينَةِ الْخَطَابِ وَتَمْلِكُهَا نَفْسُهَا ، وَهَذَا
بِخِلَافِهِ (١) .

ومنها : التعليقُ هُنَا بِالْهَبَةِ وَهِيَ مُسْتَقْبَلَةٌ ، وَإِرَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ
تُقَارِنَهَا (٢) أَوْ تَتَأَخَّرَ (٣) عَنْهَا لِيَتَحَقَّقَ الرِّضَى .

فَإِنْ قُلْتَ : مَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِحْلَالَ يُفِيدُ الْحُلَّ مَوْكُولًا إِلَى خَيْرَةٍ (٤) مِنْ
أَجْلِ لَهُ ، وَإِرَادَتِهِ ، فَمَا فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ فِي الْآيَةِ بِالْإِرَادَةِ ؟
قُلْتَ : فَائِدَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا (٥) : التَّنْوِيهُ بِقَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالثَّانِيَةُ : جَعَلَ الْإِحْلَالَ تَبَعًا لِإِرَادَتِهِ ، وَإِنْ إِرَادَتُهُ سَبَبٌ فِي الْإِحْلَالَ
كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦) : " أَرَى رَبَّكَ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " وَهَذَا
مَعْنَى عَظِيمٌ ، لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ .

وَقَدْ خَرَجْنَا عَنِ الْمَقْصُودِ طَلَبًا لِلْفَائِدَةِ ، وَقَدْ كَمَلَتْ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي
اسْتَدَدَ إِلَيْهَا مِنْ تَكَلُّمٍ فِي تَرَادُفِ الشَّرْطَيْنِ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي اسْتِحْقَاقِ .

(١) الْفَرْقُ أَنَّ فِي الطَّلَاقِ الْمَشِيئَةَ مُعَلَّقَةً بِإِرَادَتِهَا ، أَمَّا فِي الْآيَةِ فَالْهَبَةُ - وَهِيَ مِنْهَا -
مُعَلَّقَةٌ بِالْإِرَادَةِ وَهِيَ مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ .

(٢) أَيْ تَتِمُّ فِي أَثْنَائِهَا .

(٣) بِمَعْنَى أَنَّ الْإِرَادَةَ بَعْدَ الْهَبَةِ .

(٤) أَيْ تَرَكَ الْخِيَارَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنْ يَضُمَّ إِلَى عَصَمَتِهِ مَنْ شَاءَ
مِمَّنْ يَعْضُرْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَلَيْهِ .

(٥) فِي ب " إِحْدَيْهِمَا " .

(٦) يَنْظُرُ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ النِّكَاحِ ١٢/٧ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الرِّضَاعِ

٤٩/١٠ ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : " مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " .

سَمِعْتُ ابْنَ مَاجَةَ ٦٤٤/١ كِتَابُ النِّكَاحِ وَنَصَّهُ : " إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " .

وَأَمَّا اعتِبارُ التَّرتِيبِ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ وما الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُمَا
فِي الوجودِ ، فستتكلّمُ عَلَيْهِ : إذْ لَيْسَ فِيمَا حَكَيْنَاهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ
أَوْ قَلْنَاهُ بَيَانُ ذَلِكَ .

وَالْآيَةُ الْأُولَى (١) : لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

عَلَى الْآخَرِ .

وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ (٢) : أَخَذَ الْفُقَهَاءُ مِنْهَا / أَنَّ الثَّانِيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْأَوَّلِ : ٨/ب
لأنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ قَدِيمَةً (٣) ، وإِرَادَةَ نُوحٍ النَّصْحَ حَابِثَةً (٤) ، وَهَذَا بِحَسَبِ الْمَادَّةِ (٥)
لَا بَوْضُوحَ اللَّفْظِ ، وَأَيْضاً فَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَدَمِ إِرَادَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَقَدْ عَلِمَ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِ .

وَالْآيَةُ الثَّلَاثَةُ (٦) : لَا يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِيهِ الْهَبَةُ عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَلَا
الْإِرَادَةُ عَلَى الْهَبَةِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضاً ، إِلَّا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرُوحٌ وَدِرْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ

الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ فَنَزَلَ
مِنْ حَمِيمٍ وَتَصَلَّى جَحِيمٌ . سورة الواقعة الآية ٨٨ ، ٩٩ .

(٢) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ .

سورة هود الآية ٢٤ .

(٣) قَالَ الْأَلَوْسِيُّ : " وَزِيَادَةُ " كَانَ لِلْإِشْعَارِ بِتَقَدُّمِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى زَمَاناً كَتَقَدُّمِهِ رَقَبَةً ،

وَالِدَّلَالَةُ عَلَى تَجَدُّدِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا ، يَنْظُرُ : رُوحُ الْمَعَانِي ٤٧/١٢ .

(٤) وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : " وَلَيْسَ نَصْحِي لَكُمْ بِنَافِعٍ وَلَا إِرَادَتِي الْخَيْرَ

لَكُمْ مَغْنِيَةٌ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ بِكُمْ الْإِغْوَاءَ . يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٩/٥ .

(٥) أَيْ اسْتَقِيدَ مِنَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَلْفَاظِ .

(٦) " وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا " .

سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الْإِرَادَةِ بَعْدَ الْهَيْبَةِ لِيُقَارَنَهَا (١) الْإِحْلَالُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَقْتَضَى الْفِظِ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ شَعْرِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ فَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تَذْعُرُوا تَجْبُوا

مِنَّا مَعَاقِلُ عَزَّ زَانَهَا كَرَمُ (٢)

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْجَوَابُ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوِيهِ (٣)، وَمَقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِيِّ أَنْ يَكُونَ لِهَئَا (٤) ، وَعَلَى كِلَا (٥) الْمَذْهَبَيْنِ قَوْلُهُ : " إِنْ تَذْعُرُوا " ضَرْوَةٌ (٦) لِمَا سَبَقَ، وَكَانَ الْفَصِيحُ " إِنْ ذُعِرْتُمْ " (٧) .

(١) فِي ب " لَتُقَارَنَهَا " .

(٢) قَائِلُهُ مَجْهُولٌ وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ ١٦١٤/٣، وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ ٣٢٤/٢، وَحَاشِيَةِ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ٢١/٤، وَمَغْنِيِّ اللَّيْبِ

٨٠٢، وَشَرْحِ أُبَيَّاتِ الْمَغْنِيِّ ٦١٤/٢، ٦١٥، وَهَمْعِ الْهُوَامِعِ ٢٢٨/٤، وَالْأَشْمُونِيِّ ٥٩٦/٣، وَالدَّرَرِ الْهُوَامِعِ ٧٩/٢، وَرُوحِ الْمَعَانِي ٤٦/١٢ .
وَالشَّاهِدُ فِيهِ : هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِجَوَابِ وَاحِدٍ لِشَرْطَيْنِ وَهُمَا : إِنْ تَسْتَغِيثُوا، إِنْ تَذْعُرُوا : وَالْجَوَابُ تَجْدُوا .

(٣) يَنْظُرُ الْكِتَابَ ٧٩/٣ .

(٤) سَبَقَ بَيَانُهُ .

(٥) فِي أ " عَلَى كُلِّي " .

(٦) لِأَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِيَّ " إِنْ تَذْعُرُوا " جَاءَ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ وَيُعَيِّنُ فِيهِ الْحَالُ لَوْ الطَّرْفُ مِنَ التَّحْيِيدِ .

(٧) لِأَنَّهُ إِذَا تَوَالَى شَرْطَانِ فَصَاعِدًا بِغَيْرِ عَطْفٍ فَالْجَوَابُ لِلْسَّابِقِ وَيُحْذَفُ جَوَابُ

الْمُتَأَخِّرُ لِدَلَالَةِ جَوَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَا حُذِفَ جَوَابُهُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي فِي الْفَصِيحِ وَقَدْ جَاءَ بِالْمَضَارِعِ الْبَيْتَ السَّابِقَ، يَنْظُرُ ارْتِشَافَ الضَّرْبِ

وَيَحْتَمَلُ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْفَاءِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ
فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً (١) ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْبَيْتِ ؛ لِفْسَادِ الْمَعْنَى ،
فَإِنَّ الدُّعْرَ قَبْلَ الْإِسْتِغَاثَةِ ؛ فَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ " تَجِدُوا " جَوَابٌ لِلأَوَّلِ (٢) أَوْ
لَهُمَا (٣) ، وَإِنَّ ضَرُورَةَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمُضَارِعِ فِي الثَّانِي (٤) .

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ جَوَاباً مَحذُوفاً (٥) ، فَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ ضَرُورَةٌ أَيْضاً ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ حَذْفُهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ الَّذِي ٩ / ٢
يُظْهِرُ أَثَرَ الشَّرْطِ فِيهِ ، فَالْتَرَكُ بِالْكَلْبَةِ أَوَّلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدَّرَ ابْنُ مَالِكٍ
الْبَيْتَ " إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا مَذْعُورِينَ " (٦) وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِ فِي أَنَّهُ لَا جَوَابَ (٧) ،
وَقَدَّرَهُ أَبُو حَيَّانَ (٨) " إِنْ تَذَعُرُوا فَإِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا تَجِدُوا مَعَاقِلَ
عِزِّ زَانِهَاتِ كَرَمٍ " وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِ فِي تَقْدِيرِ الْجَوَابِ الْمَحذُوفِ جُمْلَةً
الشَّرْطِ (٩) .

-
- (١) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : " مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا " وَالشَّاهِدُ فِيهِ : إِسْقَاطُ الْفَاءِ
مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ وَالتَّقْدِيرِ " فَاللَّهُ يَشْكُرُهَا " كَمَا سَيَأْتِي .
- (٢) وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ كَسَيِّوِيهِ وَالتَّقْدِيرُ : " إِنْ تَسْتَغِيثُوا تَجِدُوا " .
يَنْظُرُ الْكِتَابُ ٧٩/٣ ، وَابْنُ مَالِكٍ ، وَالتَّقْدِيرُ " إِنْ تَسْتَغِيثُوا مَذْعُورِينَ تَجِدُوا " يَنْظُرُ
شرح الكافية ١٦١٤/٣ .
- (٣) وَهَذَا رَأْيُ الْأَخْفَشِ وَالتَّقْدِيرِ " إِنْ تَسْتَغِيثُوا تَجِدُوا " " إِنْ تَذَعُرُوا تَجِدُوا " كَمَا
سَيَأْتِي فِي ص ٤٩ .
- (٤) يَنْظُرُ هَامِش ٧ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .
- (٥) يَنْظُرُ : شرح الكافية ١٦١٤/٣ ، ١٦١٥ .
- (٦) يَنْظُرُ : الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .
- (٧) أَيْ لَا جَوَابَ " لَهُ " .
- (٨) يَنْظُرُ : ارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٥٦٢/٢ .
- (٩) أَيْ لَا الْجَوَابَ وَحْدَهُ وَكَأَنَّ الْفَاءَ عِنْدَهُ مَحذُوفَةٌ . يَنْظُرُ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

وقد قَدَّمْنَا احْتِمَالَ أَنْ يُقَدَّرَ الْجَوَابُ وَحْدَهُ (١) ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا " إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا تَجِدُوا إِنْ تَدْعُوا تَجِدُوا " .
ومثَّلَ هَذَا الْبَيْتُ مَعَ السَّلَامَةِ عَنِ الضَّرُورَةِ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ - وَإِنْ كَانَ مُؤَلَّدًا - :

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلَّتْ

نَفْسِي مِنْ هَاتَا (٢) فَقُولَا : لَالَعَا (٣)

" وَأَلَّتْ " مَعْنَاهَا " نَجَتْ " ، و " لَالَعَا " مَعْنَاهَا " لَاسَلَامَةً " .

وَقَوْلُهُ : " فَقُولَا " جَوَابُ " فَإِنْ عَثَرْتُ " وَالتَّقْدِيرُ " إِنْ نَجَتْ نَفْسِي مِنْ هَذِهِ ، فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا فَقُولَا لَالَعَا " ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ ابْنِ مَالِكٍ (٤) " فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا وَقَدْ وَأَلَّتْ نَفْسِي مِنْ هَذِهِ " .

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْجَوَابِ وَحْدَهُ ، حَتَّى يَكُونَ التَّقْدِيرُ " إِنْ وَأَلَّتْ فَقُولَا لَالَعَا " فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ التَّنَاقُضُ الشَّرْطُ بِالْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ " لَالَعَا " لِلْعَثَرَةِ لَا لِلنَّجَاةِ ، لَكِنْ

(١) ينظر هامش ٢ في الصفحة السابقة .

(٢) كَذَا فِي أ ، وَمَقْنِي اللَّيْبِ ٨٠١ ، وَالْمُسَاعَدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ١٧٤/٢ .

وَفِي ب " مِنْ هَذَا " وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٣) الْبَيْتُ مِنْ مَقْصُورَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ ٣٢ ، وَشَرْحُ الْمَقْصُورَةِ ١٦٧ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ لِلرُّضِيِّ ٢٩٥/٢ ، وَالْخَزَانَةُ ٥٤٨/٤ .

" عَثَرْتُ " سَقَطَتْ . " لَالَعَا " لَحَ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلْعَاثِرِ دَعَاءٌ لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ عَثَرَتِهِ . يَقُولُ ابْنُ دُرَيْدٍ : إِنْ عَثَرْتُ بَعْدَ أَنْ نَجَتْ نَفْسِي مِنْ هَذِهِ فَحَقِّي أَنْ يَقَالَ لِي : لَالَعَا ؛ لِأَنِّي خَالَفْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَلْذَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ " وَتَوِيلُهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا نَكَبَ مِنْ وَجْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ . يَنْظُرُ شَرْحُ الْمَقْصُورَةِ ١٦٨ . وَالشَّاهِدُ فِيهِ اجْتِمَاعُ شَرْطَيْنِ وَجَوَابِ وَاحِدٍ .

(٤) عَلَى الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَالِ قَدْ تَكُونُ مَفْرَدَةً أَوْ جُمْلَةً كَمَا مِثْلُ هَذَا وَقَدْ وَأَلَّتْ وَالْجَوَابُ : " فَقُولَا لَالَعَا " .

تأويله " إِنْ نَجَوْتَ فَعَثَرْتُ فَقُولَا " .

واعلم أَنَّ البيتَ العربيَّ لم يبيتَ ابنُ دُرَيْدٍ اشتراكاً في شيءٍ لا ٩/ب
يخفى (١)، واقترباً فيما أنبه عليه .

فالبيتُ العربيُّ أتى فيه بالشرطِ الثاني زيادةً في إكمالِ الإغاثَةِ
والنصرِ ، فَإِنَّ المُستَغِيثَ قد تَكُونُ استغاثته لُدْعَرٍ شديدٍ دهمه لا يَسْتَطِيعُ رَدُّه
، وقد تَكُونُ لما نُونَ ذلك .

فقصَدَ الشاعرُ إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا عندَ الأمرِ العظيمِ المُفْطَعِ نَنصُرُكُمْ
نَصراً عظيماً ، يَعْنِي فكيفَ فيما نُونَ ذلك ؟ ! وهذا من بابِ التنبيهِ بالأعلى
على الألفيِّ ويسمَّى عندَ الأصوليين : " مفهومُ الموافقة " (٢) ؛ فإنه يَقْتَضِي إثباتَ
حُكْمِ المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنه بطريقِ الأولى ، وهذا المعنى يَضْعُفُ تقديره :
" إِنْ تَدْعُرُوا فَإِنْ (٣) تَسْتَغِيثُوا تَجِنُوا " ؛ لأنَّ هذا التركيبَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا

(١) اشترك البيتين في أَنَّ تقديرَ إسقاطِ الفاءِ في البيتِ العربيِّ " إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا
فَإِنْ تَدْعُرُوا " يؤدي إلى فسارِ المعنى ؛ لأنَّ الذعرَ قبل الاستغاثة .
أما بيتُ ابنِ دُرَيْدٍ حينَ نقدرُ الجوابَ وحده يكونُ التقديرُ " إِنْ وَأَلْتَ فَقُولَا لَا لَعَا " فلا
يحدثُ التثامُ بينَ الشرطِ والجوابِ ؛ لأنَّ قولَ " لَا لَعَا " للعترةِ لا النجاةِ .

(٢) هو ما كَانَ المسكوتُ عنه موافقاً للمفوضِ بهِ في الحُكْمِ ، أو هو ثبوتُ حُكْمِ المنطوقِ
بهِ للمسكوتِ عنه ، بمعنى أَنَّ يكونَ الحُكْمُ المذكورُ للمنطوقِ هو بعينه حُكْمُ
المسكوتِ عنه سواءَ أكانَ الحكمُ المذكورُ للمنطوقِ نفيّاً أو إثباتاً . والسببُ في ذلك
هو اشتراكُ الحكمينِ في المعنى ، وسمِّي " مفهومُ موافقة " لموافقةِ المسكوتِ عنه
في الحكمِ المنطوقِ بهِ ، ينظرُ القواعدُ والفوائدُ الأصولية ٢٨٦ ، والتعريفاتُ للجرجاني ١٩٩ ،
وأثر الاختلافاتِ في القواعدِ الأصوليةِ في اختلافِ الفقهاء . د. مصطفى سعيد الخن ١٤٢ ، وحمية

المفاهيمِ وعلّة القياسِ في مذاهبِ علماء أصولِ الفقه الإسلاميِّ للدكتور محمود

أحمد حسين عبد ربه ٩ ، وأصولُ الفقه للبرديسي ٢٥٥ .

(٣) ساقطة من أ . وأثبتها من ب لأنها أنسبُ للمعنى .

يَغِيثُونَهُمْ بَعْدَ الذُّعْرِ حَتَّى يَسْتَغِيثُوا، وَسَاكَتْ عَنْ حَالَةِ عَدَمِ الذُّعْرِ.

وَإِذَا كَانُوا لَا يَغِيثُونَهُمْ عِنْدَ الذُّعْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِغَاثَةِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الذُّعْرِ أَوَّلَى، وَهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي تَقْدِيرِهِ حَالاً (١)، وَلَا عَلَيْنَا إِذَا قَدَرْنَا الْجَوَابَ "إِنْ تَذَعَرُوا تَجِدُوا" (٢).

وَأَمَّا بَيْتُ ابْنِ دُرَيْدٍ أَتَى فِيهِ بِالشَّرْطِ الثَّانِي تَحْقِيقاً لَصَحَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَنْجُ بِنَفْسِهِ (٣) مِنْ هَذِهِ هَلَاكَ فَلَا يَعْتَرُ بَعْدَهَا.

فَلَوْ قَالَ وَهُوَ فِي مَظْنَةِ الْعَطَبِ: "إِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا" كَانَ كَالْمُعْلَقِ عَلَى مَا لَا يُوْجَدُ (٤)، فَأَرَادَ تَصْحِيحَ كَلَامِهِ بِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى تَقْدِيرِ النِّجَاةِ / وَإِنْ / ٨. / ١. كَانَتْ بَعِيدَةً - وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ الثَّانِي يَنْتَفِي مَعَهُ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ لَانْتِفَاءِ الْعِثَارِ، فَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: "مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ" (٥).

فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ: مَقْصُودُ ابْنِ دُرَيْدٍ "تَصْحِيحُ كَلَامِهِ وَمَقْصُودُ الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ "تَمْكِينُ تَمَلُّحِهِ وَتَقْوِيَّتِهِ".

-
- (١) أَي "فِي حَالَةِ ذَعْرِكُمْ إِنْ تَسْتَغِيثُوا تَجِدُوا" بِمَعْنَى أَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ تَتِمُّ بَعْدَ الذُّعْرِ.
 - (٢) فِي أَيْثَابَاتٍ "إِنْ قَبْلُ تَجِدُوا" وَإِسْقَاطُهَا الصَّوَابُ كَمَا فِي ب.
 - (٣) فِي ب "تَنْجُ نَفْسَهُ".
 - (٤) أَي الْمَحَالِ أَوْ الْمُسْتَبْعَدِ الْوُقُوعِ، كَمَا لَوْ عُلِقَ بِمُسْتَحِيلٍ فَعَلًا كَلِنْ أَحْيَيْتَ مَيْتًا - أَي أَوْجَدْتَ الرُّوحَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ شَرَعًا "كَلِنْ نَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ" أَوْ عَادَةً "كَلِنْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ" لَمْ يَقَعْ فِي الْحَالِ شَيْءٌ، فَالْيَمِينِ مَنْعَقِدَةٌ فَيَحْنُثُ بِهَا الْمُعْلَقُ عَلَى الْحَلْفِ. يَنْظُرُ نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ ٤٢/٧.

- (٥) وَهُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمُسْكُوتِ عَنْهُ لَانْتِفَاءِ قَيْدٍ مِنَ الْقَيُودِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْحُكْمِ، يَنْظُرُ الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ ٢٨٦ وَالتَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِي ١٩٩ أَثَرُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، د. مَصْطَفَى سَعِيدُ الْخَن ١٤٤، وَحُجِّيَّةُ الْمَفَاهِيمِ وَعِلَّةُ الْقِيَاسِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ١٣ وَأَصُولُ الْفَقْهِ لِلْبَرْبَرِي ٢٧٦.

وانظر إلى قوله: "معاقل عز زانها كرم" فلم يبق هذا الشاعر وجهاً من وجوه التعديح إلا ذكره ويالغ فيه من جهة المستغِيث بشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم في معاقل عز (١) لا تنال، وزيادة كرم تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم، وتزينها بذلك لتبتهج في نفوسهم ويكمل سرورهم، فلا نسبة بينه وبين بيت ابن دريد وإن سلم من الضرورة.

ومن جملة الأمثلة التي تكلم فيها النحاة (٢) في ذلك "من أجابني إن دعوتُه أحسنتُ إليه"، تقديره عند ابن مالك (٣) "من أجابني داعياً إياه أحسنتُ إليه"، وعند أبي حيَّان (٤) ونسبه إلى غير ابن مالك "من أجابني أحسنتُ إليه إن دعوتُه"، يُقدِّره متأخراً، وكأنه قال: "إن دعوتُ فمَن أجابني أحسنتُ إليه" (٥)؛ ولهذا يجعل تقدير البيت في الأصل "إن تدعروا فإن تستغيثوا تجنوا" (٦) وصار "إن تستغيثوا تجنوا إن تدعروا" (٧) ثم صار "إن تستغيثوا إن تدعروا تجنوا".

-
- (١) في باب إثبات "منفعة" بعد "عز".
 (٢) من النحاة الذين تكلموا في الأمثلة السيوطي في الهمع ٣٢٨/٤.
 (٣) على الحال كما سبق في الآية الأولى والثانية.
 (٤) قال أبو حيَّان: وغير ابن مالك جعله متأخراً في التقدير، "فمن أجابني هو جواب" إن "في المعنى، ينظر الهمع ٣٢٨/٤، ٣٣٩.
 (٥) فإذا وقع دعاؤه لشخص، فاجاب ذلك الشخص بعد دعايته إياه لزم الإحسان؛ لأن جواب الشرط في التقدير بعد الشرط. ينظر المرجع السابق.
 (٦) فنول الشرط يصير أخيراً "جزاء" سواء كانت مترتبة في الوجود أم غير مترتبة، ينظر ارتشاف الضرب ٥٦٢/٢، المرجع السابق.
 (٧) على تقدير الجواب وحده بعد الشرط الأول ويكون الشرط الثاني بمنزلة الحال أو الظرف.

فابن مالك لا يزيد على أن يجعله حالاً ، ولا يؤخره عن موضعه ، كأنه ١٠/ب
 قال : " إِنْ تَسْتَغِيثُوا مَذْعُورِينَ (١) هَكَذَا مِثْلُهُ هُوَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّرَهُ " إِنْ
 تَسْتَغِيثُوا وَقَدْ ذَعَرْتُمْ " أَوْ " إِنْ تَسْتَغِيثُوا ثَابِتاً ذَعَرَكُمْ " (٢) : لِيَشْمَلَ مَا إِذَا
 كَانَ الشَّرْطُ الثَّانِي مُقَارِناً لِلأَوَّلِ فِي الزَّمَانِ (٣) وَمَا إِذَا كَانَ (٤) مُتَقَدِّماً عَلَيْهِ
 كَقَوْلِكَ : " إِنْ أُعْطِيَتْكَ إِنْ سَأَلْتَنِي " (٥) هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَابِ مِنْ كَلَامِ النَّحَاةِ
 وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَكْثَرُهُمْ لِلنَّظَرِ فِي كَوْنِ الشَّرْطَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَرْتَبَا فِي الوجودِ
 كترتيبهما في اللفظِ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ لَا يَشْتَرِطُ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبٌ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ ابْنُ
 مَالِكٍ لِذَلِكَ فَقَالَ (٦) : إِنْ الثَّانِي مِنَ الشَّرْطَيْنِ لَفْظاً أَوَّلُهُمَا مَعْنًى فِي نَحْوِ قَوْلِكَ :
 " إِنْ تَبَيَّنَ إِنْ تَنَبَّ تَرَحَّمْ " ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ اعْتِبَارَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صُورَةٍ
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فِيمَا شَابَهُ ذَلِكَ خَاصَّةً ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ لَفْظاً
 مُؤَخَّراً فِي الْوُقُوعِ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَقَعُ بَعْدَ الذَّنْبِ ، وَتَمَثِيلُهُ هَذَا يَرُدُّ فِيهِ أَنَّهُ
 مِثْلُ بُمُضَارِعٍ فِي الشَّرْطِ الثَّانِي ، وَلَا جَوَابَ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا
 يَمْتَنِعُ فِيمَا إِذَا كَانَ مُحْنُوقاً ، لَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ .
 وَكَلَامُ الْأَخْفَشِ نَصٌّ فِي امْتِنَاعِهِ ؛ إِذَا لَمْ يَخْلُصِ الْجَوَابُ لِلشَّرْطِ
 فَيُرَدُّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ .

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية ١٦١٤/٣ .

(٢) على الحال ؛ لأنَّ الحال قد تكون مفردة كما قدرها ابن مالك " مَذْعُورِينَ " أَوْ

جَمَلَةٌ فَعَلِيَّةٌ كَتَقْدِيرِهِ : " قَدْ ذَعَرْتُمْ " .

(٣) أي يتم الشرطان في أن واحد كالدخول والأكسل في قوله : " إِنْ دَخَلْتَ إِنْ

أَكَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ " .

(٤) أي الشرط الثاني قبل الأول .

(٥) فالسؤال أول ثم العطاء .

(٦) ينظر : المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٥/٣ .

وممن تكلم في ذلك ؛ أعني الترتيب بين الشرطين أبو القاسم
الزجاج (١) في باب الأذكار بالمسائل الفقهية ، والفوائد النحوية (٢) ،
وقال : إنها/مسائل فقهية من العربية يتلاقى بها النحويون ويسأل عنها متأدبوها / ١٨
الفقهاء ، فإن منها مسائل نكرها له أبو بكر (٣) محمد بن أحمد بن منصور
المعروف بالخطاط النحوي ، أنه اجتمع هو وابن كيسان (٤) مع ثعلب على

(١) هو : عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي ، أبو القاسم شيخ العربية
في عصره ، منسوب إلى شيخه الزجاج ، ولد في نهاوند ، ونشأ في بغداد ،
وسكن دمشق وتوفي في طبرية " من بلاد الشام " سنة تسع وثلاثين وثلثمائة
وقيل سنة أربعين وثلثمائة ، ومن مصنفاته كتاب " الجمل الكبرى " وكان إذا فرغ
من باب طاف أسبوعاً ، و " الإيضاح في علل النحو " و " المختار في القوافي
و " الأمالي " .

ينظر ترجمته : بغية الوعاة ٧٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٧/٢ ، الأعلام للزركلي
٢٩٩/٣ .

(٢) ذكر عنوان هذا الكتاب ضمن مصنفاته في كتابه الإيضاح ، ولم أتمكن من
العثور عليه . وهي مجموعة مسائل نحوية تتصل بالفقه جمعها السيوطي في
الأنباء والنظائر ٢٠٥/٤ ، ٣٠٧ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالخطاط النحوي ، كان يخط
نحو البصريين بالكوفيين ، وناظر الزجاج ، أخذ عنه الزجاجي والفارسي ، وكان
حميد الأخلاق ، طيب العشرة صنف معاني القرآن ، النحو الكبير ، المقنع في
النحو ، والموجز فيه ، مات سنة عشرين وثلثمائة .
ينظر ترجمته : معجم الأنبياء ١٤١/١٧ ، ١٤٢ ، وبغية الوعاة ٤٨/١ .

(٤) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان البغدادي النحوي كان
يحفظ المذهب البصري والكوفي في النحو ، لكنه كان إلى مذهب البصريين أميل ،
وكان أبو بكر بن مجاهد يعظمه ويكرمه ، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ، وقيل
سنة عشرين وثلثمائة وله مصنفات أحصاها أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم
البنّا في كتابه " ابن كيسان النحوي " بلغت خمسة وعشرين مصنفاً منها : المذهب
في النحو ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن ، وما اختلف فيه البصريون والكوفيون .
ينظر ترجمته : بغية الوعاة ١٨/١ ، وشذرات الذهب ٢٣٢/٢ .

تلخيصها وتقريرها ، ومنها مسائل ذكر له أن ثعلباً أفاده إياها ، ومنها مسائل عن شيوخه ، فصدر هذا الكتاب بمسائل منها :

" إِنْ أُعْطِيَكَ إِنْ وَعَدْتُكَ إِنْ سَأَلْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا " .

قال : لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال (١) ، ثم يعدها ، ثم يعطيها ؛ لأنه ابتداء بالعطية واشترط لها العدة ، واشترط للعدة السؤال ، وليس هنا إضمار فاء ، وجواب كل جزاء مقدم قبله كقولك : " أقوم إن قمت " (٢) انتهى .

وقوله : " جواب كل جزاء قبله " إما أن يكون فرعاً على مذهب الكوفيين (٣) ، وإما أن يكون مراده من جهة المعنى ، لا من جهة الصنعة (٤) ، وهو الظاهر .

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة : فمنهم من ذكر أن أول الشرط يصير أخيراً سواء كانت مترتبة في الوجود - كالمثال المذكور - أم غير مترتبة ، فالسؤال أول ثم الوعد ثم الإعطاء ، وهو الصحيح وبه ورد السماع ، ومنهم من جعل الجواب للأخير وجواب الثاني الشرط الثالث وجوابه ، وجواب الشرط الأول الشرط الثاني وجوابه ، فإذا وقع الأول ثم الثاني ثم الثالث تطلق ، ومنهم من قال يلزم الطلاق بحصولها كلها ، ولا يلتفت إلى تقديم فعل منها وتأخيرها ، فإن ابتداء بالعطية من غير سؤال ولا عدة لم تطلق .

ينظر : ارتشاف الضرب ٥٦٢/٢ ، الأشباه والنظائر ٣٠٦/٤ .

(٢) فلا يلزمك القيام حتى يقوم مخاطبك ، وإن الجواب مبدوء به ، والتفسير " إن قمت أقم " . ينظر : الأشباه والنظائر ٣٠٦/٤ .

(٣) لأن الكوفيين يجعلون المتقدم جواب ، أما البصريين فهو دليل الجزاء ، والجزاء محذوف .

(٤) أي أن الجواب مترتب على الشرط .

ومنها : " إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ أُعْطِيْتُكَ إِنْ وَعَدْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ "

قال : فَأَنْتَ مُضْمَرٌ لِلْفَاءِ فِي الثَّانِي (١) وَلَا تُضْمَرُ فِي الثَّلَاثِ (٢) ، فَلَا تَطْلُقُ أَيْضاً حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعِدُهَا ، ثُمَّ يُعْطِيهَا : كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ أُعْطِيْتُكَ بَعْدَ أَنْ أُعِدَّكَ (٣) .

ومنها : " إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ وَعَدْتُكَ إِنْ أُعْطِيْتُكَ " قال : فَهُوَ مُضْمَرٌ لِلْفَاءِ فِي الْكَلَامِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ (٤) .

وهذه المسائل الثلاث في ترتيب وقوع الطلاق سواءً ، وفي تقدير

ب/١١

/العربية مختلفة . انتهى .

وحكمه بإضمار الفاء ينظر فيه ، فإنها لا تحذف إلا ضرورة كقوله :

* مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا * (٥)

(١) أي في الجزاء الثاني ، لأن العطية لا تكون إلا بعد السؤال ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ أُعْطِيْتُكَ إِنْ وَعَدْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . ينظر المرجع السابق .

(٢) أي في الجزاء الثالث لأن العدة قبل العطية .

(٣) لأن معناه : إِنْ سَأَلْتَنِي فَأُعْطِيْتُكَ إِنْ وَعَدْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وهذه من جهة الطلاق

ووقوعه في الترتيب مثل الأولى إلا أنها في تقدير الفاء وإضمارها تخالفها ، فإن

أعطاه من غير سؤال لم تطلق ، وإن وعدّها ولم يعطيها لم تطلق ، وإن وعدّها

وأعطاه من غير أن يتقدم سؤال لم تطلق ، ينظر : المذهب في فقه الإمام

الشافعي ٩٩/٢ ، الأشباه والنظائر ٢٠٦/٤ .

(٤) لأن السؤال يكون ثم العدة ثم العطية كَأَنَّهُ قَالَ : " إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ وَعَدْتُكَ فَإِنْ أُعْطِيْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ " .

(٥) هذا شطر بيت وشطره الثاني :

* وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ *

وقبله :

فَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا كَالزَّادِ لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ قَانِي

والبيت لحسان بن ثابت كما في كتاب سيبويه ٦٥/٣ وهو غير موجود في ديوانه ،

ونسب العبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه ، وهو في ديوانه ص ٦١ ،

على أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ (١) حَكَى عن الْأَخْفَشِ في قوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ ﴾ (٢).

إِنَّ الْوَصِيَّةَ جَوَابُ الشَّرْطِ الْمَحْذُوفِ الْفَاءُ ، وَاحْتِجَّ بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ (٣).

== ونوادر زيد ٣١ ، والعيني ٤٢٣/٤ ، وهو لكعب بن مالك الأنصاري وثمالة في ديوانه ٢٨٨ .

ودوي في البيان ٤١/١ ، وأمالى الشجري ٨٤/١ عند الله سيان ، وهو من شواهد
الكشاف . وقوله : " اللَّهُ يَشْكُرُهَا " جملة اسمية وقعت جواب الشرط وحذفت
منها الفاء ضرورة ، وزعم الأصمعي والمبرد أن الرواية :
* مِنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ *

ينظر : نوادر أبي زيد ٣١ ، الخصائص ٢٨١/٢ ، المنصف ١١٨/٢ ، شرح
المفصل ٣/٩ ، الهمع ٦٠/٢ ، وشرح شواهد المغني ٦٥ .

(١) هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله النحوي الضرير العكبري - بضم
العين وسكون الكاف وفتح الباء - البغدادي الأزجي ، ولد سنة ثمان
وثلاثين وخمس مائة ببغداد ، وكان نحويًا فقيهاً على مذهب أحمد بن حنبل ، لازم
القاضي أبا يعلى ، وقرأ العربية على يحيى بن نجاح ، وابن الخشاب ومن
مصنفاته : كتاب التبيان في شرح الديوان ، التبيان في إعراب القرآن ، اللباب
في علل النحو ، وكتاب إعراب الحديث توفي سنة ست عشرة وست مائة .
ينظر ترجمته : معجم البلدان ٣٤٥ ، رانباة الرواة ١١٦/٢ ، ونيول العبر ١٦٩/٣ ، نكت
الهميان ١٧٨ ، البداية والنهاية ٨٥/١٢ ، رنيل طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ ، النجوم
الزاهرة ٢٤٦/٦ ، ربغية الوعاة ٢٨/٢ ، رشذرات الذهب ٦٧/٥ ، الأعلام للزركلي
٢٠٨/٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠ ، ونص الآية " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " .

(٣) قوله تعالى : " إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ " ، " إِن " شرط وفي جوابه لأبي الحسن
الأخفش قولان : قال الأخفش : التفسير فالوصية ، ثم حذفت الفاء ، واحتج
بالبيت السابق من يفعل الحسنات ، وهذا الرأي أشار إليه أبو البقاء في التبيان

فَأَمَّا أَنْ تَقُولَ : بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ (١) ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ : وَإِنْ كَانَ
حَذَفُ الْفَاءِ ضَرُورَةً فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اتَّبِعْ وَإِنْ

== والجواب الآخر : أَنَّ الْمَاضِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، فَيَكُونُ التَّقْيِيرُ
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، فَإِنْ قُبِرَتْ الْفَاءُ فَالْوَصِيَّةُ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ،
وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ الْفَاءُ جَازَ أَنْ تُرْفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَأَنْ تُرْفَعَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ ؛ أَيْ
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَعْمَلَ " الْوَصِيَّةُ " فِي " إِذَا " ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الصَّلَةِ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي
هُوَ الْوَصِيَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا مُتَقَدِّمَةً ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ
النُّحَاةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي " إِذَا " " كُتِبَ " .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي " إِذَا " الْإِيصَاءُ يَكُونُ مُقَدَّرًا دَلًّا عَلَى الْوَصِيَّةِ ،
وَالْمَعْنَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْإِيصَاءُ إِذَا .

يَنْظُرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ ٢٥٠/١ ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي : مُشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ
١١٩/١ ، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٢٨٢/١ ، وَمَغْنِي اللَّيْبِيبِ ١٢٣ ، ٢١٩ ، ٣٤٥ ،
وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٢٥٨/٢ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٠/٢ ، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ
١٠٦/٤ .

(١) ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي حَذْفِ الْفَاءِ الرَّابِطَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُبَرِّدُ مِنَ الْمَنْعِ مُطْلَقًا حَتَّى جَعَلَ رَوَايَةَ الْبَيْتِ السَّابِقِ
بِلَفْظِ " فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ " وَرَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَطْعَنُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى .

الثَّانِي : جَوَّازُهُ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ كَمَا فِي الْبَيْتِ أَوْ نَدْوَرًا فِي النَّثْرِ وَمِنْهُ
مَا حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ : " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا " .

الثَّالِثُ : ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ مِنْ جَوَّازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا لَوُقُوعِهِ فِي النَّثْرِ الْفَصِيحِ

وَمِنْهُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ ، يَنْظُرُ الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ فِي هَامِشِ ٥ صَفْحَةِ ٣٩ ، ٤٠ ،

وَالْتَسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، وَالْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ ٤٦٨ .

كَانَ لَا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ (١) ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : " إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ " فَحَذَفَ الْفَاءَ ، وَلَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّنْجِيزِ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِلَّا عِنْدَ الشَّرْطِ (٢) ، وَيُضْطَرُّ إِلَى تَقْدِيرِ الْفَاءِ ، وَيُجْعَلُ الْمُتَكَلِّمُ مُرْتَكِبًا فِي كَلَامِهِ لِمَا لَا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ إِلَّا ضَرُورَةً (٣) ، فَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ كَلَامُ الزَّجَاجِيِّ (٤) .

(١) وهذه قاعدة متبعة وهي " أن الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام ينظر القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٠٣ .

(٢) فَإِنْ قَالَ : " إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ " فَحَذَفَ الْفَاءَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ ثَبِتَ يَقُولُهُ : " إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ " وَلِهَذَا قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ " ثَبِتَ الشَّرْطُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْفَاءِ ، وَإِنْ قَالَ : " إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " وَقَالَ : أَرَدْتُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ قَبْلَ مَنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ دُخُولَهَا الدَّارَ وَطَلَّاقَهَا شَرْطِينَ لِعَتَقِي أَوْ طَلَّاقٍ آخَرَ ثُمَّ سَكَتَ عَنِ الْجَزَاءِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ وَالْجَفَاءَ وَأَقَمْتُ الْوَأَوْ مَقَامَ الْفَاءِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ ، وَإِنْ قَالَ : " إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " وَقَالَ : أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ قَرَّارٌ بِالطَّلَاقِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ تَعْلِيلَ الطَّلَاقِ بِدُخُولِ الدَّارِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ ، يَنْظُرُ الْمَهْذَبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ٩٩/٢ .

(٣) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرِنْ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِلشَّرْطِ بِالْفَاءِ ، وَإِذَا يَنْبَغِي أَنْ نَقْدِرَ الْفَاءَ فَنَقُولُ : " إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " أَوْ " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ " حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ ، يَنْظُرُ : الْمَهْذَبُ ٩٩/٢ .

(٤) فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ يَنْظُرُ الصَّفَحَاتِ ٢٧ : ٢٩ .

وفي المسألة الأولى (١) والشرط الثالث من الثانية (٢) : يرشد الكلام إلى عدم تقدير الفاء ، وأنه شرط فيما قبله ، فاتبعنا في كل موضع ما دل عليه اللفظ ، ونزلناه عليه (٣) - فصيحاً كان أو غير فصيح .

ومن هنا يظهر في " إن ثبت إن أذنبت ترحم " أنه على غير الفاء ، وأن الثاني قبل الأول (٤) ، ولو قال : " إن أذنبت إن ثبت ترحم " كان على حذف الفاء (٥) ولو لم تظهر قرينة مثل : " إن ضربت إن أكلت فانت حر " احتمل الأمرين (٦) ، وحمله على إضمار الفاء ضرورة ، فيترجح حمله على عدمها .

١٢ / ويعتبر تقدم المؤخر وتأخر المقدم هذا ما تقتضيه صناعة النحو .
وأما الفقهاء فقد قالوا : إذا قال : " إن نخلت إن أكلت فانت طالق " ، لا تطلق حتى يوجد الدخول والاكل (٧) ، وكيف يعتبر وجودهما فيه ثلاثة أوجه :

(١) المسألة الأولى وهي " إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فانت طالق " كما سبق في صفحة ٢٨ .

(٢) المسألة الثانية هي " إن سألتني إن أعطيتك إن وعدتك فانت طالق " كما سبق في ص ٢٩ .

(٣) في ب " ونزلنا عليه " بإسقاط الهاء .

(٤) أي أن الذنب قبل التوبة .

(٥) والتقدير : " إن أذنبت فإن ثبت ترحم " .

(٦) إضمار الفاء وعدمها .

(٧) يراد به المقارنة بين الحثين دون ترتيب ، وهذا اشتراط أهل المذهبين ،

مذهبي الشافعية والمالكية ، ينظر حاشية الصبان على شرح الأشموني

أحدها : وهو قول الجمهور - والمعتمد عندهم - يشترط تقدم المؤخر وتأخر المقدم (١) ، فإن أكلت ثم بخلت طلقت ، وإن بخلت ثم أكلت لم تطلق (٢) ، وهذا قول العراقيين وكثير من الخراسانيين : منهم الصيدلاني (٣) ، والمتولي (٤) ، والبغوي (٥) ، والغزالي في البسيط ونسبه إلى الأصحاب .

- (١) لأن الثاني قيد في الأول ، والمراد بتقدمه عدم تأخيره وهو الأصح كما في الروضة ينظر : مغني المحتاج ٣/٢١٩ .
- (٢) وهذا يتفق مع ما تقتضيه صناعة النحو ، فلا تطلق حتى يتقدم أكلها على دخولها .
- (٣) هو أبو بكر الصيدلاني إمام جليل القدر من أئمة أصحاب الوجوه بخراسان ومن عظماء تلاميذه القفال المروزي ، واسمه محمد بن داود ، وأبا سعد بن السمعاني ذكر في كتاب الأنساب ترجمته في الدال الداودي " ووقع في كلام ابن الرفعة أن ابن داود متقدم على القفال وقد صرح أبا سعيد في كتابه أنه صاحب أبي بكر القفال ، وكذلك قال الغزالي في البسيط ، ينظر طبقات الشافعية ٣١/٤ .
- (٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ودرس ببغداد بالنظامية وتفقه على القاضي حسين وعلى الفوراني وأبي سهل أحمد بن علي ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وله مصنفات كثيرة منها : التتمة التي كتبها تعليقا على كتاب شيخه أبي القاسم الفوراني المسمى بالإبانة فعاجلته المنية عن تكميله انتهى فيه إلى الحدود ، وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية .
- ينظر ترجمته : وفيات الأعيان ٣/١٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥ ، شذرات الذهب ٣/٤٥٨ .
- (٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء " تارة ، وبالفراء تارة أخرى ، ونسبته إلى بغا من قرى خراسان ، كان إماما في التفسير والحديث ، ويلقب بمحي السنة ، ولد سنة ٤٣٦ هـ وتوفي سنة ٥١٦ هـ وقيل : ٥١٠ هـ ومن مصنفاته : مصابيح السنة في الحديث ،

وقال البغوي : إِنَّ لِلشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، لَأَنَّهُ قَالَ : لَوْ قَالَ
لَا مَرَاتِهِ : " إِنَّ وَطْنَتَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنَّ ظَاهَرَتْ (١) لَا يَصِيرُ
مَوْلِيًا (٢) حَتَّى يُظَاهَرَ (٣) ، قُلْتُ : وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ
الْعَتَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا عَلَى الْوَطَنِ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ مَوْلِيًا .

وَمُسْتَنْدُ الْجُمُهور أَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي قَيِّدٌ فِي الْأَوَّلِ - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ

== والتهذيب في الفقه الشافعي ، ومعالم التنزيل في التفسير .

ينظر ترجمته : وفيات الأعيان ١٢٦/٢ ، طبقات الشافعية ٢١٤/٤ ، شذرات
الذهب ٤٨/٤ ، الأعلام ٢٥٩/٢ .

(١) الظَّهَارُ لغة : مأخوذ من الظهر ؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنَّ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ
كَظْهَرُ أُمِّي ، وَخَصُوا الظَّهْرَ بَوْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَقِيلَ مِنْ
الْعُلُوِّ ، قَالَ تَعَالَى : " فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ " أَيَّ يعلوه ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَيُقَالُ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا كَرِهَ
أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ أَلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ فَتَبْقَى لَا ذَاتَ زَوْجٍ
وَلَا خَلِيَّةٍ تَنْكَحُ غَيْرَهُ ، فَغَيَّرَ الشَّارِعُ حُكْمَهُ . يَنْظُرُ الْمَهْذَبُ ١١٢/٢ ، ١١٢ ، وَمَغْنِي
الْمَحْتَاج ٢٥٢/٣ ، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاج ٨١/٧ .

(٢) الْإِبْلَاءُ : مَصْدَرٌ أَلَى : أَيَّ حَلْفٌ ، وَهُوَ لُغَةٌ الْحَلْفُ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِلَّذِينَ
يَقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَكْذَبُ مَا يَكُونُ أَبُو الْمَثْنَى إِذَا أَلَى يَمِينًا بِالطَّلَاقِ

وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَيَّرَ الشَّارِعُ حُكْمَهُ ، وَشَرَعًا هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ يَصْحُحُ
طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْنِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

يَنْظُرُ مَغْنِي الْمَحْتَاج ٢٤٢/٣ ، وَالْإِقْنَاعُ ١١٢/٢ ، ١١٢ ، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاج ٦٨/٧ .

أَيَّ فِي الْحَالِ : لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْحَالِ وَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ ، لَأَنَّهُ يَقِفُ الْعَتَقُ
بَعْدَ الْوَطَنِ عَلَى شَرْطِ آخَرٍ ، يَنْظُرُ الْمَجْمُوعُ شَرْحَ الْمَهْذَبِ ٢٩١/١٧ .

(٣) فَإِذَا تَظَاهَرَ وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ كَانَ مَوْلِيًا : لَأَنَّهُ حَالِفٌ حِينَئِذٍ بَعْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَوَّلًا
حَالِفًا ، يَنْظُرُ الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٢٦٨/٥ ، كَمَا سَيَأْتِي .

سَيَبُويَه - (١) فلا بُدَّ من تَقَدُّمِهِ عليه ؛ والمراد بالتَقَدُّمِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عنه والمقارنة كالتقدم ، فَإِنَّهُ مَتَى تَأَخَّرَ عنه لَا يُشَبِّه (٢) الظَّرْفَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ سَيَبُويَه ، أَوْ الْحَالُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ .

وإن جعلنا جوابَ الثاني محذوفاً وقدرناه (٣) جملة الشرط والجزاء كان

مستنداً لقول الجمهور (٤) أيضاً ؛ لأنه يصير التقدير " إِنْ أَكَلْتُ فَإِنْ دَخَلْتُ " ١٢/ب ولو قال كذلك لاشتراط (٥) تَقَدُّمَ الْأَكْلِ ، وَإِنْ قَدَرْنَاهُ الْجَزَاءَ وَحْدَهُ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ (٦) ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا دَخَلْتُ ثُمَّ أَكَلْتُ تَنْحَلُ الْيَمِينَ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ ، قَالَهُ الْمُتَوَلَّى (٧) وَهُوَ مُحَقِّقٌ لِمَعْنَى " إِنْ دَخَلْتُ وَقَدْ أَكَلْتُ " حَتَّى يَكُونَ الْأَكْلُ صِفَةً فِي الدُّخُولِ الْأَوَّلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَمَعْنَى " إِنْ أَكَلْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ " (٨) لَكِنْ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ إِنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ قَالَ : " إِنْ خَرَجْتُ لِابْسَةِ الْحَرِيرِ فَانْتِ طَالِقٌ " فَخَرَجْتُ غَيْرَ لِابْسَتِهِ (٩) ، ثُمَّ خَرَجْتُ لِابْسَتِهِ تَطَلَّقَ (١٠) ، وَهَذَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ .

(١) أي بمنزلة الظرف .

(٢) فِي أ " لَا أَشَبِّه " .

(٣) فِي ب " وَقَدَرْنَا " بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ .

(٤) قول الجمهور تقديم المؤخر وتأخير المقدم كما سبق في صفحة ٤٤ .

(٥) فِي ب " لَا يَشْتَرِطُ " .

(٦) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ " إِنْ أَكَلْتُ فَانْتِ طَالِقٌ " فَإِذَا أَكَلْتُ طَلَّقْتُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ ثَبِتَ بِقَوْلِهِ " إِنْ أَكَلْتُ " .

(٧) لَمْ أَعْثَرُ عَلَيْهِ فِي الْجَزْءِ الْمَخْطُوطِ ، وَوَجَدْتُهُ مَنْقُولاً عَنْهُ فِي الْكُوكَبِ الدَّرِيِّ ٤٥٤ .

(٨) لِأَنَّ تَمَّ تَفْيِيدَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي ، فَالْأَكْلُ أَوَّلُ ثُمَّ الدُّخُولُ ، يُنْظَرُ حَكْمُ " ثُمَّ " فِي قِسْمِ الدِّرَاسَةِ .

(٩) فِي أ " لِابْسَةِ " وَأُثْبِتَ مَا فِي ب لِأَنَّهُ أَنْسَبُ فِي الْمَعْنَى .

(١٠) لِأَنَّ الشَّرْطَ ثَبِتَ وَهُوَ الْخُرُوجُ لِابْسَةِ .

فَإِنْ صَحَّ مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى (١) صَحَّ إِطْلَاقُ الْمَهْذَبِ فِي " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَكَبْتَ إِنْ لَبَسْتَ " ، إِنَّهَا إِنْ رَكَبْتَ ثُمَّ لَبَسْتَ لَمْ تَطْلُقْ (٢) ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَجِبَ تَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا لَبَسْتَ بَعْدَ نَزْوِلِهَا ، فَإِنْ لَبَسْتَ وَهِيَ رَاكِبَةٌ طَلَّقْتَ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الرُّكُوبِ رُكُوبٌ ، وَكَذَا إِذَا نَزَلْتَ وَلَبَسْتَ ثُمَّ رَكَبْتَ مَرَّةً أُخْرَى .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : عَكْسُهُ وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُجُودِ كَالتَّرْتِيبِ فِي اللَّفْظِ (٣) فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ ثُمَّ تَأْكُلَ (٤) ، وَهَذَا الَّذِي نَسَبَهُ الْإِمَامُ فِي النَّهَايَةِ (٥) إِلَى الْأَصْحَابِ وَهُوَ قَوْلُ الْقِفَالِ (٦)

-
- (١) وَهُوَ أَنَّ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى . انظر الصفحة السابقة .
- (٢) " لَمْ تَطْلُقْ " إِلَّا بِالْبَلْبَسِ وَالرُّكُوبِ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ النُّحُوِّ اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ لَبَسْتَ ثُمَّ رَكَبْتَ طَلَّقْتَ وَإِنْ رَكَبْتَ ثُمَّ لَبَسْتَ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّبْسَ شَرْطًا فِي الرُّكُوبِ فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ ، يَنْظُرُ الْمَهْذَبُ ٩٩/٢ .
- (٣) أَيُّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلُ وَالثَّانِي ثَانٍ .
- (٤) فِي الْقَوْلِ السَّابِقِ " إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ " صَفْحَةُ ٤٣ .
- (٥) هُوَ : أَبُو الْمَعَالِي " عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ضِيَاءَ الدِّينِ الْجَوِينِيُّ ، الْمَلَقَبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَلَدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فِي جَوِينٍ - مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورٍ - كَانَ أَعْلَمَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مُصَنِّفَاتِهِ : نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الْفَقْهِ وَالْوَرَقَاتُ فِي الْأَصُولِ وَالْإِرْشَادُ فِي الْعَقَائِدِ .
- يَنْظُرُ تَرْجَمَتُهُ : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ لِلْسَّبْكِ ١٦٩/٥ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢٥٨/ .
- (٦) هُوَ : أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقِفَالِ الْمُرُوزِيِّ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْقِفَالُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ غَيْرُ الْقِفَالِ الْكَبِيرِ الْمَعْرُوفِ بِالْقِفَالِ الشَّاشِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٢٧ هـ ، وَلَهُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْإِتَارِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصَرِهِ ، وَتَخَارِيجُهُ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ ، وَقَدْ أَوْضَحَ النَّوَوِيُّ حَالَهُمَا فِي تَهْنِيبِهِ بَأَنَّ الْقِفَالَ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ الصَّغِيرُ وَإِذَا أُزِيدَ بِهِ الْكَبِيرُ قَيَّدَ =

والقاضي حسين (١) والغزالي في الوجيز (٢) ، وإنه محمولٌ على سبقِ قلم (٣) ، وهذا الوجهُ مستندهُ تقديرِ الفاءِ في الثاني فيكونُ جواباً للأولِ على ما قدّمناه عن الأخفش في إعرابِ «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ» (٤) / والمشهورُ أنه لا يجوزُ إلا في الضرورة (٥) .

== بالقفال الشاشي، وكان شيخ المرازمة فقهياً رَحِظاً وورعاً وزهداً ، تفقه عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم القاضي حسين ، والشيخ أبو محمد الجويني ، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال ، توفي سنة ٤١٧ هـ ، ومن مصنفاته : شرح المختصر والفروع .
ينظر ترجمته : طبقات السبكي ١٩٨/٣ ، طبقات الإسنوي ٢٩٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٣ .

(١) هو : أبو علي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي المعروف بالقاضي حسين ، من أكبر أصحاب القفال ، ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفي سنة ٤٦٢ هـ كان فقيه خراسان وروى الحديث وتفقه عليه جماعات من الأئمة من مؤلفاته : التعليق الكبير وأسرار الفقه .

ينظر ترجمته : طبقات السبكي ٣٥٦/٤ ، طبقات الإسنوي ٤٠٧/١ .
(٢) ينظر الوجيز ٦٩/٢ ، والكوكب الدرّي ٤٥٥ ، وعبارته : "ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فمعناه تعليق التعليق فإذا كلمت زيدا أولاً تعلق طلاقها بالدخول" .

(٣) ويدل عليه أنه في البسيط جزم بالمعروف ؛ وهو اشتراط تقدم الثاني على الأول ، ويلاحظ أن الغزالي في الوجيز اعتبر تقدم الأول ، وفي الوسيط اعتبر تقدم الثاني ، واعتبر الرافعي ذلك سبق قلم منه في الوجيز ،
ينظر : الكوكب الدرّي ٤٥٥ .

(٤) ينظر هامش ٣ صفحة ٤٠ ، ٤١ .

(٥) ينظر هامش ١ صفحة ٤١ .

والثالث (١) : اختيار إمام الحرمين أنه لا يشترط الترتيب ويتعلق
الطلاق بحصولهما كيف اتفق (٢) .

وقال : إنه ذكر صفتين من غير عاطفٍ فلا معنى لاعتبار
الترتيب ، وهذا يمكن أن يجعل مستنده ما قدمناه عن الأخفش في
قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ أن الجواب
لَهُمَا ، فكذا هنا يجعل (٣) جواباً للشرطين ولا يعتبر ترتيباً ، ولا
فرق عندهم بين أن تكون صيغة الشرط في الصفتين " إِنْ " أو غيرها
" كإِذَا " و " متى " (٤) ولا بين أن تتحد فيهما الصيغة أو تختلف ،
ولا فرق على ما اقتضاه كلام الرافعي (٥) وصاحب المهذب (٦)

(١) أي الوجه الثالث .

(٢) أي نون مراعاة ترتيب بين الشرطين .

(٣) أي الجزاء .

(٤) حتى إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتَ إِنْ كَلَّمْتِ ، أو قال : إِنْ دَخَلْتَ إِذَا كَلَّمْتِ ،
أو بالعكس ، أو قال : متى كَلَّمْتِ ، فالحكم كما سبق ، ينظر الوجيز ٦٨/٢ ،
روضة الطالبين ١٧٧/٨ .

(٥) هو الامام أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم ،
ولد سنة ٥٥٥ هـ وقرأ على أبيه سنة تسع وستين ، وكان من العلماء العاملين ،
وهو فقيه من كبار فقهاء الشافعية ، وأصولي ومحدث ومفسر ، ومؤرخ ، انتهت
إليه معرفة المذهب ، توفي سنة ٦٧٣ هـ وله : الفتح العزيز في شرح الوجيز ،
وشرح مسند الشافعي .

ينظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء
٢٥٢/٢٢ ، ومعجم المؤلفين ٣/٦ .

(٦) ومؤلفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الفيروزآبادي
الشافعي ، الملقب جمال الدين ، تفقه بشيراز ، وقدم بغداد ، =

وابن الصباغ (١) بين أن يتأخر الجزاء عن الشرطين (٢) - كما مثناه - أو يتقدم عليهما " كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتِ " . ولو قال : " إِنْ أُعْطِيَتْ إِنْ وَعَدْتَ إِنْ سَأَلْتَنِي " فالمعنى " إِنْ سَأَلْتَنِي فَوَعَدْتُكَ (٣) فَأَعْطَيْتُكَ " . وفي المذهب (٤) هذا : فإنه لو قال : " إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ أُعْطِيَتْ إِنْ وَعَدْتُكَ " فيشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية (٥) ، قال الرافعي (٦) : لكن قضية ما تمهد (٧) أن يشترط وجود الوعد ثم العطية ثم السؤال وكأنه صور

== وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً وانتفع به ، ودرس بالنظامية ، وصنف التصانيف المفيدة منها : " المذهب في فقه الشافعي ، واللمع وشرحها في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة في الجدل " توفي سنة ٤٧٦ هـ . ينظر ترجمته : شذرات الذهب ٢/٢٤٩ .

(١) هو : عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّبَاغِ ، يُكْنَى أَبُو نَصْرٍ ، ولد سنة أربع مائة ببغداد ، وكف بصره في آخر عمره قبل وفاته بسنتين ، فقيه شافعي ، فقيه العراقيين ، درس بالنظامية ، وكان يضاهي الشيرازي ، وتقدم عليه في معرفة المذهب ، تفقه على أبي الطيب ومن مصنفاته : " الشامل " في الفقه ، و " الكامل " في الخلاف ، و " تذكرة العالم والطريق السالم والعمدة في أصول الفقه " .

ينظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ٢/٢٩٩ ، وفيات الأعيان ، طبقات الشافعية ٢/٢٣١ ، وشذرات الذهب ٢/٣٥٥ .

(٢) مثل إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(٣) في ب " فوعدتي " وما أثبتته أنسب للمعنى .

(٤) ينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي ٢/٩٩ .

(٥) لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها : لأن معناه إِنْ سَأَلْتَنِي فَأَعْطَيْتُكَ إِنْ وَعَدْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ينظر المذهب ٢/٩٩ .

(٦) ينظر الروضة : ١٧٧/٨ .

(٧) كذا في المصورتين ولعله يريد بها ما تقدم ، والذي في الروضة ١٧٧/٨ " مقتضى ما تمهل " ولا خلاف في المعنى .

رُجُوعُ الْكُلِّ إِلَى مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَرِ لِلْوَعْدِ مَعْنَى بَعْدَ الْعَطِيَّةِ وَلَا لِلسُّؤَالِ مَعْنَى بَعْدَ الْوَعْدِ وَالْعَطِيَّةِ فَتَوَلَّى عَلَى مَا ذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَالَّذِي فِي الْمَهْذَبِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ الَّذِي قَالَهُ الرَّجَاجِيُّ (١) بَعِيْنُهُ (٢) ، وَتَصْوِيرُ رُجُوعِ الْكُلِّ إِلَى مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ صَحِيحٌ حَتَّى لَوْ قَالَ : " إِنْ ١٣/ب سَأَلْتَنِي ذَهَبًا إِنْ أَعْطَيْتَكَ دِرَاهِمَ إِنْ وَعَدْتِكَ " صَارَ لَا يَغْيِرُ الْحُكْمَ (٣) ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مُخْتَلَفٌ ، وَإِذَا رَجَعَ الْكُلُّ إِلَى مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوَعْدِ بَعْدَ الْعَطِيَّةِ وَلَا لِلسُّؤَالِ بَعْدَهُمَا ، فَتَوَلَّى الرَّجَاجِيُّ وَصَاحِبُ الْمَهْذَبِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّصْوِيرُ كَذَلِكَ تَوَافَقَ أَوْ تَخَالَفَ وَالصَّوَابُ الْمُوَافَقَةُ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّا إِنَّمَا نَوْجِبُ تَقْدِمَ الْمُؤَخَّرِ وَتَأْخُرَ الْمُقَدَّمِ (٤) إِذَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ تَعَيَّنَ خِلَافُهُ مِثْلُ " إِنْ ضَرَبْتَ إِنْ أَكَلْتَ " ، وَمِثْلُ " إِنْ أَعْطَيْتَكَ إِنْ سَأَلْتَ " ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الدَّلِيلُ خِلَافَهُ مِثْلُ هَذَا (٥) فَيُعَدَّلُ إِلَى إِضْمَارِ الْفَاءِ .

وَلَنَرْقُمَ (٦) فُرُوعًا يَكْمُلُ بِهَا الْبَيَانُ وَتُعْرَفُ أَحْكَامُهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :
الْأَوَّلُ : لَوْ قَالَ : " إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا " ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (٧) : " فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهَا إِذَا دَخَلْتَ تَعْلُقُ

-
- (١) الْمُرَادُ بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَاجُ الَّذِي سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ .
 - (٢) يَنْظُرُ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ٢٠٦/٤ ، مَعَ صَفْحَةِ ٣٧ : ٢٩ .
 - (٣) أَيُّ الْوَعْدِ أَوَّلُ ثُمَّ الْعَطِيَّةُ ثُمَّ السُّؤَالُ .
 - (٤) يَشْتَرِطُ تَقْدِمَ الْمَذْكُورِ آخِرًا عَلَى الْمَذْكُورِ أَوَّلًا .
 - (٥) إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِ السَّابِقِ " إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ أَعْطَيْتَكَ إِنْ وَعَدْتِكَ " .
 - (٦) فِي ب " وَلَنَرْسُمَ " .
 - (٧) لَمْ أَجِدْ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ فِي الْجُزْءِ الْمَخْطُوطِ فَرَجَعْتُ إِلَى الرُّوْضَةِ وَهِيَ تَلْخِيصُ الرَّافِعِيِّ . يَنْظُرُ الرُّوْضَةُ ١٧٨/٨ .

طَلَّاقُهَا بِالْكَلَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا إِذَا كَلَّمَتْهُ تَعَلَّقَ طَلَّاقُهَا بِالْدُخُولِ ،
فَيُرَاجَعُ وَيُحْكَمُ بِمَوْجِبِ تَفْسِيرِهِ (١) ، وَكَانَ قَالَ قَبْلَ هَذَا بِعَشْرَةِ أَسْطُرٍ : لَمَّا
حَكَى عَنِ الْقَفَّالِ فِي " إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَانْتِ طَالِقٌ " أَنَّهُ يَشْتَرِطُ وَجُودَ
الْمَذْكُورِ أَوَّلًا (٢) .

قَالَ : وَجَعَلَهُ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ : " إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ
كَلَّمْتَ زَيْدًا " (٣) .

وَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَيُقَالُ : إِنَّهُ إِذَا رُوجِعَ وَقَالَ : لَمْ أَتُوشِيئًا ،
أَوْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجَعَتُهُ ، جَعَلْنَا الْمَقْدَمَ مُقَدِّمًا وَالْمُؤَخَّرَ مُؤَخَّرًا ، وَيَطْرُدُ هَذَا حَيْثُ
تَوَسَّطَ الْجَزَاءُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ (٤) وَمُسْتَنَدُهُ أَنَّ يَقْدِرُ جَوَابُ
الثَّانِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْأَوَّلِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : " إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَإِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا
فَانْتِ طَالِقٌ " ، يَجْعَلُ مَا بَعْدَ الْفَاءِ كُلَّهُ هُوَ جَزَاءُ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ
يَقْدَرَ " إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ " لَمَّا فِي هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ
كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، وَمَهْمَا كَانَ التَّغْيِيرُ وَالتَّقْدِيرُ أَقْلًا كَانَ أَوْلَى .

(١) عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ هَلْ أَرَادَ تَعَلُّقَ الطَّلَاقِ بِالْكَلَامِ أَوْ بِالْدُخُولِ ، وَيُحْكَمُ

بِمَوْجِبِ ذَلِكَ .

(٢) فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِي لَمْ تَطْلُقْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ : وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ .

يَنْظُرُ ١٧٧/٨ .

(٣) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ .

(٤) الْأَسْلُوبُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ " الْوَاوِ " مِنْ " وَمُسْتَنَدُهُ ، وَهِيَ كَذَا فِي

الْمُصَوِّرَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ النَّاسِخَ فِي ب رَسَمَهَا رَسْمًا يَوْنُ تَنْقِيطِهَا عَلَى خِلَافِ بَقِيَّةِ
النَّصِّ .

وَقَدْ صَرَحَ الزُّمَشَرِيُّ بِتَقْدِيرِهِ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : (فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا
إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) الْآيَةُ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ .

الْفَرْعُ الثَّانِي : وَإِذَا قَالَ : " إِنْ وَطَّنْتَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنْ
ظَاهَرْتُ " ، فَقَدْ تَوَسَّطَ الْجَوَابُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ كَالْفَرْعِ الْمُتَقَدِّمِ فَقَالُوا : لَوْ ظَاهَرَ
ثُمَّ وَطَّيَّ عَتَقَ ، وَلَوْ وَطَّيَّ ثُمَّ ظَاهَرَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَكِّلِي يُعْتَقُ أَيْضاً (٣) ،
[كَمَا لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَطَّيَّ] (٤) .

قَالَ الرَّافِعِيُّ (٥) : وَجِبَ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِيغَةِ التَّعْلِيلِ إِنْ قَالَ : " إِنْ وَطَّنْتَ
إِنْ ظَاهَرْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ " أَوْ قَالَ : " عَبْدِي حُرٌّ إِنْ وَطَّنْتَ إِنْ ظَاهَرْتُ " فَيُشْتَرَطُ
تَقَدُّمُ الظَّهَارِ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْوُطْءُ ثُمَّ وَجِدَ الظَّهَارَ لَا يُعْتَقُ (٦) وَإِنْ قَالَ : " إِنْ
وَطَّنْتَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ " ، وَهَذِهِ هِيَ الصِّيغَةُ الَّتِي
/اسْتَعْمَلُوهَا وَتَكَلَّمُوا (٧) فِيهَا فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ (٨) ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُرَاجَعَ (٩) .

١٤/ب

(١) ينظر الكشف ٢/٢٤٩ .

(٢) سورة يونس الآية ٨٤ ، والآية " وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ
تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ " شرط في التوكل الإسلام .

(٣) لاجتماع الصفتين المعلق عليهما .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ب .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز ٩/١٦ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١١٣٥ .

(٦) كما ذكرنا فيما إذا قال : " إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَانْتِ طَالِقٌ " أَوْ قَالَ :

" أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ " وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْعَتَقُ عِنْدَ تَأَخُّرِ الظَّهَارِ عَنِ الْوُطْءِ لَا

يَكُونُ الْوُصْفُ مَقْرَباً مِنَ الْحَنْثِ وَإِنْ كَانَ الصِّيغَةُ " إِنْ وَطَّنْتَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ

ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ " . ينظر فتح العزيز ٩/٥ ب كتاب الإيلاء .

(٧) فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ " وَتَحْلَفُوا " .

(٨) يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا أَنَّهُ إِذَا وَطَّنَهَا تَعَلَّقَ عَتَقَهُ بِالظَّهَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا أَنَّهُ

إِذَا ظَاهَرَ تَعَلَّقَ الْعَتَقُ بِالْوُطْءِ ، يَنْظُرُ فَتْحُ الْعَزِيزِ ٩/٥ أ كتاب الإيلاء .

(٩) وَيَحْكُمُ بِمَوْجِبِ تَفْسِيرِهِ .

وهذا الذي قاله الرافعي هو الذي ينبغي أن يعتمد (١) ، ومن الجماعة الذين أشار الرافعي إليهم صاحباً (٢) " الشامل " و " المذهب " (٣) .
 أما الشامل (٤) : " ففيه أنه إن تظاهر بعد الوطء عتق العبد ، وإن تظاهر قبل الوطء صار مؤلياً ؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يعتق العبد " .
 وأما المذهب (٥) : " ففيه أنه لا يكون مؤلياً في الحال ؛ لأنه يمكنه أن يطأ (٦) ولا يلزمه شيء ؛ لأنه يقف العتق بعده على شرط آخر فهو كما لو قال : " إن وطئتك ودخلت الدار " ، وإن ظاهر قبل الوطء صار مؤلياً (٧) .
 وفي الشافعي للرجاني (٨) أن تقديره : " إن أصبتك وتظاهرت فعبدي حر عن ظهاري " .

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة يقتضي أنه يعتبر الظهار والوطء من غير

-
- (١) أي تقديم المتأخر .
 (٢) في ب " صاحب " وهي توهم أن الكتابين لمؤلف واحد ، والصواب غير ذلك .
 (٣) صاحب الشامل " ابن الصباغ " ، وصاحب المذهب " أبو إسحاق إبراهيم الفيروزيابادي " ،
 (٤) الكتاب مخطوط ونسخة دار الكتب التي عثرت عليها مطبوسة وغير واضحة .
 (٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٠٧/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٩١/١٧ .
 (٦) في الحال .
 (٧) لأنه لا يمكنه أن يطأها في مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه فصار كما لو قال : " إن وطئتك فعبدي حر " ينظر المذهب ١٠٧/٢ .
 (٨) كتاب الشافعي في فروع الشافعي ، لأبي العباس أحمد بن محمد الرجاني المتوفى سنة ٤٨٢ ، كتاب كبير في أربع مجلدات ، كشف الظنون ١٠٢٣/٢ ، والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في مركز إحياء التراث الإسلامي ، إلا أنني لم أتمكن من تخريج النص ، لأن النسخة الموجودة لا تحتويه .

مراعاة الترتيب بينهما لوقوع العتق ، وهو مُشكل (١) : لأنهم إن قدرُوا الأول شرطاً في الثاني اشترط تقديم الوطء ، وإن جعلوا الثاني شرطاً في الأول اشترط تقديم الظهار ، وإن لم يجعلوا واحداً شرطاً في الآخر حتى لا يراعى الترتيب بينهما - كما اقتضاه كلامهم - فيلزمهم مثله فيما إذا تقدم الشرطان واعترض الثاني بين الأول وجوابه ، كما مآل إليه الإمام وهم لم يوافقوه هناك (٢) وهذا مما يقوي الإمام عليهم .

ومسألة تعليق الإيلاء هذه نص عليها الشافعي - رضي الله عنه - ولفظه في " الأم " (٣) فيما إذا قال : (" إن قريبتك فعبيدي فلان حر عن ظهاري إن تظهرت " لم يكن مولياً حتى يتظهر فإذا تظهر والعبد في ملكه ١٥ / ٢ كان مولياً ؛ لأنه حالف حينئذ بعته ولم يكن أولاً حالفاً) انتهى .

وهذا يقتضي أنه إذا ظاهر ثم وطئ عتق ، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وأما إذا وطئ ثم ظاهر فليس فيه تصريح بحكمه (٤) لكن يمكن أن يؤخذ منه أنه لا يعتق ؛ لأنه لو عتق لم يكن مولياً في هذه الصورة .

وقد اقتضى مفهوم الغاية (٥) في كلامه أنه إذا تظهر يكون مولياً ولم

(١) لأن ما ذكره سابقاً مراعاة الترتيب ، وهنا غير ذلك .

(٢) في مسألة " إن دخلت إن أكلت فانت طالق " .

(٣) ينظر الأم ٢٦٨/٥ ، وفي المجموع شرح المذهب ٢٩٢/١٧ ، ٢٩٤ معزواً إليه .

(٤) ذكر سابقاً أن جماعة منهم المتولي صرح به . ينظر صفحة ٢٩٥ .

(٥) مفهوم الغاية " من أنواع مفهوم المخالفة ، وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه

بغاية على انتفاء الحكم بعدها ، وغاية المسافة آخرها ، وغاية الأجل نهايته ، وغاية

كل شئ آخره . ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩ ، وأصول الفقه

محمد زكريا البريسي ٢٨٠ .

يَفْصَلُ بَيْنَ أَنْ (١) يَتَّظَرُ قَبْلَ الْوُطْءِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْوُطْءِ بَعْدَ الظَّهَارِ وَأَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمَتَقَدِّمُ فِي اللَّفْظِ (٢) مُؤَخَّرًا فِي الْوُجُودِ (٣) كَمَا فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ لِمَا قَالُوهُ هُنَاكَ (٤) ، وَلَكِنْ مُخَالَفَةٌ لِمَنْ قَالَ بِالْعِتْقِ هُنَا إِذَا ظَاهَرَ بَعْدَ الْوُطْءِ .

وَأَمَّا الرَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمَرَاجِعَةَ وَسَكَتَ عَمَّا وَرَاعَهَا ، فَلَوْ فَرضْنَا أَنَّهُ رُوجِعَ فَقَالَ : مَا نَوَيْتُ شَيْئًا ، فَقِيَاسُ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا قَالَ : " إِنْ دَخَلْتَ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ " أَنْ لَا يَقَعَ الْعِتْقُ إِلَّا بَأَنْ يَطَأَ ثُمَّ يَظَاهِرَ (٥) وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُوَلَّيًّا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الظَّهَارَ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْوُطْءَ لَمْ يَصِرِ الْوُطْءُ بَعْدَهُ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ فَلَا إِيلَاءَ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ يَكُونُ مُوَلَّيًّا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَوْقُوعِ الْعِتْقِ إِذَا وَطِئَ بَعْدَهُ ، فَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْإِيلَاءِ مَعَ مَا قَالُوهُ فِي الْإِيلَاءِ مُتَدَافِعٌ (٦) ، وَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي تَوَسُّطِ الشَّرْطِ مَعَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ١٥/ب

(١) فِي ب بَيِّنَات " يَكُون " قَبْلَ " يَتَّظَرُ " وَمَا أَثْبَتَهُ أَنْسَبُ لِلْمَعْنَى .

(٢) الْمُرَادُ بِهِ الْوُطْءُ .

(٣) أَيِ الظَّهَارِ قَبْلَ الْوُطْءِ .

(٤) فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ " إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَانْتِ طَالِقٌ " الَّذِي سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي

صَفْحَةِ ٥٣ .

(٥) بِمَعْنَى أَنْ يَرَاعَى التَّرْتِيبَ وَطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ .

(٦) قَوْلُ الْأَصْحَابِ فِي الْإِيلَاءِ " إِنْ قَرَّبْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتَ " اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ عِتْقٌ ، بِمَعْنَى أَنَّ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ .

أَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْإِيلَاءِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُجُودِ كَالْتَّرْتِيبِ فِي اللَّفْظِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلُ وَالثَّانِي ثَانٍ . وَمِنْ هُنَا حَصَلَ التَّدَافُعُ .

الشَّافِعِيُّ والأَصْحَابُ فِي الْإِيلَاءِ مُتَدَافِعٌ (١) .

وخطرَ لي أَنْ أَبْقِيَ كلامَ الرَّافِعِيِّ على حالِهِ ، وأَعْتَمَدَهُ لما سَبَقَ ، وأقولُ :
إِنَّ كلامَ الْأَصْحَابِ فِي الْإِيلَاءِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ مُوَلِّياً وَمَا لَا
يَصِيرُ (٢) ، وَأَمَّا تَحْقِيقُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ فَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرِيقِ الْعَرَضِ (٣)
وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ (٤) فَيُؤْخَذُ تَحْقِيقُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَمَا قَالُوهُ فِي
اجْتِمَاعِ الشُّوْطَيْنِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْإِيلَاءِ ، فَحَيْثُ اقْتَضَى التَّعْلِيقُ تَقْدِيمَ
الظَّهَارِ وَتَعْلِيقُ الْعِتْقِ بَعْدَهُ بِالْوَطْءِ كَانَ إِيلَاءٌ وَإِلَّا فَلَا .

وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي (٥) ، وقد يكون بقرينة في
كلامه ، وقد يكون بمجرد دلالة لفظه حيث لا نية ولا قرينة على ما أشرتُ

(١) قول الرَّافِعِيِّ فِي تَوْسِطِ الشَّرْطِ "إِنَّهُ يَشْتَرِطُ وَجُودَ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا" كما سبق في
صفحة ٥٢ .

أما ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب في الإيلاء : فهو كما سبق في الحاشية
رقم ٦ " في الصفحة السابقة ، ومن هنا حصل التدافع .

(٢) أي لم ينظروا لتعليق العتق ، وإنما نظروا للإيلاء ؛ بمعنى أَنَّهُ يَصِيرُ مُوَلِّياً إِذَا
حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ .

(٣) الْعَرَضُ : مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْهَمِّ وَالْأَشْغَالِ ، يُقَالُ : عَرَضَ لِي يَعْرِضُ
وَعَرَضَ يَعْرِضُ لِفَتَانٍ ، وَالْعَارِضَةُ : وَاحِدَةُ الْعَوَارِضِ ، وَهِيَ الْحَاجَاتُ .
وَالْعَرَضُ وَالْعَارِضُ : الْآفَةُ تَعْرِضُ فِي الشَّيْءِ ، وَجَمْعُ الْعَرَضِ أَعْرَاضٌ . اللِّسَانُ
مادة "عرض" .

(٤) أي لم يقصد حكم التعليق في العتق .

(٥) والوجه أن يُراجِعَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ تَعْلُقَ عِتْقِ الْعَبْدِ بِالْوَطْءِ فَعَلَى مُوجِبِ
مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ لَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ عَلَى الظَّهَارِ وَلَا يَكُونُ
الْوَطْءُ مَقْرَباً مِنَ الْحَنْثِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِذَا وَطِئَ تَعْلُقَ الْعِتْقِ بِالظَّهَارِ فَالَّذِي قِيلَ
مِنْ حَصُولِ الْعِتْقِ إِذَا ظَاهَرَ بَعْدَ الْوَطْءِ صَحِيحٌ وَالْوَطْءُ حَيْثُنَا يَكُونُ مَقْرَباً مِنَ
الْحَنْثِ .

ينظر فتح العزيز ميكروفيلم كتاب الإيلاء لوحة أ ج ١٥ ، فتح العزيز مخطوط
بمكتبة أحمد الثالث برقم ١١٢٥ ج ٩ لوحة ٥ أ كتاب الإيلاء .

إليه من قبل ، ثم لم اجتريء على هذا الذي خطر لي لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعي والأصحاب والموضع مما يجب إمعان النظر فيه ، ومسألة توسط الجزاء بين الشرطين لم أرها في الطلاق إلا في كلام الرافعي (١) .

وقال هو والمتولي لما ذكر اعتراض الشرط على الشرط في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ ويلزمهما على مقتضى هذا الكلام أن يقولوا : " إن توسط الجزاء وتقدمه وتأخره سواء ، فإن صح ما قاله الرافعي في التوسط فينبغي له أن يقول : تقدير الآية : " إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (٢) فَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ لَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي " .

والعجب أن المتولي قال في اعتراض الشرط على الشرط : إنه متى وجد الأول ثم الثاني انحلت اليمين ، ولا يقع المحلوف عليه ، والذي قاله صحيح ، وإن كان الرافعي لم ينقله إلا عنه فكيف يقول المتولي هنا : إنه إذا وجد الأول وهو الوطء ثم الثاني وهو الظهار يقع المحلوف به وهو العتق مع تسويته في التقدير بين التوسط وغيره ؟

والعجب من الرافعي في تسويته في التقدير مع المخالفة في الحكم .
واعلم أنا متى قلنا : إن الشرط الثاني شرط في الأول كما نقوله في الاعتراض كان المحلوف عليه هو الظهار لا الوطء فلا يتخيل الحكم بالإيلاء الآن ، وإن عكسنا أمكن إجراء خلاف فيه لتقريبه من الحنث .

(١) ينظر : فتح العزيز للرافعي ٩ / ٥ كتاب الإيلاء .

(٢) لعله يريد أن يشير إلى أن إرادة الله قبل إرادة المخلوق .

وَالْمُتَوَلَّى قَالَ فِيمَا إِذَا قَالَ (١): "إِنْ وَطَّنُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ ظَاهَرَتْ"
وَلَمْ يَقُلْ عَنْ ظَهَارِي ، إِنَّهُ يَكُونُ مُوَلَّيًّا الْآنَ (٢) .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلَّيًّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّقْرِبَ مِنَ
الْحَنْثِ لَا يُوجِبُ الْإِيلَاءَ ، وَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ (٣) يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
إِيلَاءً ، وَلِذَا قَالَ : "إِنْ وَطَّنُكَ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ" ، الصَّحِيحُ
فِيهَا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلَّيًّا فِي الْحَالِ (٤) ، وَفِيهَا مَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ : لِأَنَّهُ الْآنَ
إِذَا أُجْرِنَا عَلَيْهَا حَكْمَ / الْإِعْتِرَاضِ حَالِفٌ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الدَّارِ بِالْحَلْفِ عَلَى ١٦/أ
الْوَطْءِ وَلَيْسَ الْآنَ حَالِفًا عَلَى الْوَطْءِ .

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ : التَّعْلِيْقَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ التَّنْذِيرِ (٥) يُخَالِفُ حَكْمُهَا

(١) لَمْ أَعثر عَلَيْهِ فِي تَتَمَّةِ الْإِبَانَةِ وَوَجَدْتُ النَّصَّ مَعْرُوضًا إِلَيْهِ فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ مَخْطُوطٍ
بِمَكْتَبَةِ أَحْمَدِ الثَّالِثِ بِرَقْمِ ١١٢٥ ج ٩ لَوْحَةً ٥٠ أ وَعِبَارَتُهُ : "وَقَدْ نَكَرَ صَاحِبُ
التَّتَمَّةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ وَطَّنُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ ظَاهَرَتْ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ ظَهَارِي يَكُونُ
مُوَلَّيًّا فِي الْحَالِ .

(٢) لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِالْوَطْءِ تَعْلُقَ الْعَتَقِ بِالظَّهَارِ . الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

(٣) تَقْدِيمُ الظَّهَارِ وَتَعْلُقُ الْعَتَقِ بَعْدَهُ بِالْوَطْءِ ، انْظُرْ صَفْحَةَ ٧١ .

(٤) لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْوَطْءَ بِدُخُولِ الدَّارِ .

(٥) التَّنْذِيرُ لُغَةً : النَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ ، وَشَرْعًا : قَوْلُهُ بِالْمَوْتِ الَّذِي هُوَ دَبِيرُ الْحَيَاةِ
فَسَمِّيَ تَنْذِيرًا لِذَلِكَ ، وَقِيلَ سَمِّيَ بِهِ : لِأَنَّ السَّيِّدَ دَبَّرَ أَمْرَ نَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا
بِاسْتِخْدَامِهِ وَفِي الْآخِرَةِ بَعْتَقَهُ . وَرَدَّهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ التَّنْذِيرَ فِي الْأُمُورِ مَأْخُذٌ مِنْ
لَفْظِ الدَّبْرِ ، وَعَوْرَضَ بِأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ - كَمَا مَرَّ - وَكَانَ مَعْرُوفًا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَافْقَرَهُ الشَّرْعُ - أَوْ هُوَ تَعْلُقُ عَتَقَ بِالْمَوْتِ الَّذِي هُوَ دَبِيرُ الْحَيَاةِ ،
صَرِيحُهُ "أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتَ فَانْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَعْتَقَكَ بَعْدَ مَوْتِي"
وَيَصِحُّ بِكَتَايَةِ عَتَقَ مَعَ نِيَّةٍ "كَخَلَيْتَ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي" ، وَيَجُوزُ مَقِيدًا "كَأَنَّ مِتَ
فِي ذَا الشَّهْرِ فَانْتَ حُرٌّ" ، وَمَعْلُوقًا "كَأَنَّ دَخَلْتَ فَانْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي" . كَمَا سَيَأْتِي .

يَنْظُرُ : قَلْيُوبِي وَعَمِيرَةُ لِلشَّيْخِ مَحْيٍ الدِّينِ النَّوَوِيِّ ٢٥٨/٤ ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

١٨٦/١٢ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ ٥٠٩/٤ .

ما ذَكَرُوهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِيلَاءِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١) : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبِيدِهِ : " إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ مَتَى مِتُّ " (٢) فَشَاءَ فَهُوَ مُدَبِّرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ مُدَبِّراً ، وَإِنْ (٣) قَالَ : " إِذَا مِتُّ فَشِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ " (٤) ، فَإِنْ شَاءَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ حُرّاً ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : " أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتَ " (٥) ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ الْحُرِّيَّةَ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ أَوْ آخَرَهَا (٦)) انتهى .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ (٧) : (إِنْ قَدَّمَ الْحُرِّيَّةَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ : " أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ إِذَا مِتُّ " ، أَوْ " أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتَ " ، أَوْ " إِنْ شِئْتَ

-
- (١) ينظر : الأم ١٧/٨ .
- (٢) تشترط المشيئة فوراً بعد الموت .
- (٣) في نص الشافعي " إذا " في موضع " إن " وكلاهما تستخدمان في الشرط لأنهما لا تدلان على التكرار .
- (٤) أي بالفاء وضم التاء من شئت - فإنه لغو : لاستحالة مشيئته بعد الموت ، وحينئذ فيفوت الترتيب كما ذكره الرافعي في التدبير ، أما بفتح التاء من شئت ، فيشترط فوراً المشيئة بعد الموت على الأصح ، وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء . ينظر : روضة الطالبين ١٩١/١٢ وفيها أنت مدبر ، مغني المحتاج ٥١١/٤ ، الكوكب الدري ٣١٦ .
- (٥) يحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة أو بعد الموت فيعمل بنيته ، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت .
- (٦) كما سيأتي بالأمثلة في الصفحة التالية .
- (٧) هو : أحمد بن محمد أبو حامد الاسفراييني المعروف بالشيخ أبي حامد ويعرف أيضاً بابن أبي طاهر ، ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ في بغداد ، ومن مصنفاته التعليقة الكبرى وله أيضاً تعليقات على مختصر المزني ، وهو غير أبي حنبل المروزي المعروف " بالقاضي أبي حامد " ينظر ترجمته في : طبقات الإسنوي ٥٧/١ ، شذرات الذهب ١٧٨/٣ .

فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي " (١) فَهُوَ تَعْلِيقُ تَدْبِيرٍ بِالمَشِيئَةِ فِي الحَيَاةِ) .
وإن قال : (إِذَا مِتُّ فَمَتَى شِئْتَ) (٢) فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَدْ عُلِقَ عِتْقُهُ
بِالمَشِيئَةِ بَعْدَ المَوْتِ ، يَعْنِي وَلَيْسَ بِتَدْبِيرٍ حَتَّى لَا يَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ
فِي الرُّجُوعِ بِالقَوْلِ ، وَإِنْ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ " (٣) فَهُوَ
تَعْلِيقٌ أَيْضاً) .

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَالتِّي قَبْلَهَا قَدِمَ المَوْتُ فَصَارَ صِفَةً ، وَالمَشِيئَةُ التِّي
نَكَرَهَا بَعْدَهُ صِفَةً ثَانِيَةً .

وَأَمثلةُ المَسْأَلَةِ الأُولَى قَدِمَ الحُرِّيَّةُ مُعْلَقَةً بِالمَوْتِ فَصَارَتِ المَشِيئَةُ صِفَةً
فِي انْعِقَادِهِ " كَأَنْتَ مُدَبِّرٌ إِنْ شِئْتَ " (٤) .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : سَوَاءٌ قَدِمَ (٥) المَشِيئَةُ أَوْ أُخِرَهَا - يُرِيدُ بِهِ : تَقْدِيمُ

(١) اشترطت المشيئة لصحة التدبير والتعليق في حال كونها متصلة اتصالاً لفظياً ،
بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ ، وفي الثانية عقب الموت ، مغني المحتاج
٥١٠/٤ .

(٢) متى شئت بدل " إن شئت " فلتراخي ؛ لأن متى موضوعة للزمان فاستوى
فيها جميع الأزمان . المرجع السابق وفيه متى شئت - بضم التاء ، ولم يشترط
اتصال المشيئة بالموت بلا خلاف . ينظر : روضة الطالبين ١٢/١٩٠ .

(٣) أي علق عتقه بالمشيئة بعد الموت .

(٤) أو كقوله : " بمرتك إن شئت " أو قوله : " إن شئت فأنت مدبر " فلا يصير مدبراً
إلا بالمشيئة ، والصحيح اشتراط الفور فيها ، فلو قال : " متى شئت " أو " مهما
شئت " لم يشترط الفور ، ويصير مدبراً متى شاء ، وفي الحالتين تشترط المشيئة
في حياة السيد ، كسائر الصفات المعلق عليها ، إلا إذا علق صريحاً بمشيئته
بعد الموت ، ينظر : روضة الطالبين ١٢/١٨٩ .

(٥) في نص الشافعي " قدم الحرية قبل المشيئة " . الأم ٨/١٧ .

نكر/المشيئة - بأن قال : " إذا مِتُّ فائتَ حُرٌّ إن شئتَ " (١) ، أو " إذا مِتُّ إن ١٧ / P
شئتَ فائتَ حُرٌّ " (٢) ؛ لأنه علق المشيئة بعد الموت فلا يصح إلا بعده ولم يرد
تقديم المشيئة قبل موت السيد (انتهى) .

وقال الجوزي (٣) : (الأصل في ذلك إن ما وقعت المشيئة فيه
قبل الموت فهو تدبيرٌ كقولك : " أنت حُرٌّ إن شئتَ بعد موتي " سواء
أقدم المشيئة أم أخرها ، إذا وقعها قبل الموت ، وما وقعت المشيئة فيه بعد
الموت فهو عتقٌ بصفة (٤) كقولك : " إذا مِتُّ فشئتَ فائتَ حُرٌّ " ، وكقوله : " إذا
مِتُّ فائتَ حُرٌّ إن شئتَ " سواء قدم المشيئة أم أخرها ، إذا كانت المشيئة
بعد الموت) . انتهى .

وذكر فائدة الفرق بين التدبير والتعليق - بما قدمناه - ، وذكر
الإمام والرافعي (٥) فيما إذا قال : " إذا مِتُّ فائتَ حُرٌّ إن شئتَ " ، إنه يحتمل

(١) قدم الحرية على المشيئة .

(٢) قدم المشيئة على الحرية .

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن جعفر الجوزي ،

القرشي التميمي ، البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، الواعظ ، الحافظ ، المفسر ،

المؤرخ ، كنيته أبو الفرج ولقبه جمال الدين ، وعرف بابن الجوزي نسبة إلى

جدّه الأكبر جعفر الجوزي . وسمي جده بـ " الجوزي " نسبة إلى مشرعة

الجوز ، وقيل هي محلة بالبصرة ، ولد سنة ٥١٠ تقريباً في بغداد ، وكان

صاحب فنون ، وكان يدرس الفقه ويصنف فيه ، توفي سنة ٥٩٧ هـ .

ينظر ترجمته : الكامل لابن الأثير ١٢/١٧١ ، مرآة الزمان ٨/٤٨١ .

مرآة الجنان ٣/٤٨٩-٤٩٢ ، شذرات الذهب ٤/٣٢٩-٣٣١ ، الأعلام ٤/٨٩-٩٠ .

(٤) في ب " بصيغة " .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ١٢/١٨٩ ، ١٩٠ .

أَنْ يُرِيدَ الْمَشِيئَةَ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَرَاجِعُ (١) .

فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوَ ، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا وَهُوَ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ (٢) : إِنَّهَا تُعْتَبَرُ بَعْدَ الْمَوْتِ (٣) كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ (٤) وَالْجُوزِيِّ (٥) .

وَالثَّانِي : اعْتِبَارُهَا فِي الْحَيَاةِ (٦) وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فَيَكُونُ تَدْبِيرًا .

وَالثَّلَاثُ : لَا بُدَّ مِنَ الْمَشِيئَةِ فِي الْحَالِينِ قَالَهُ الْقَوْرَانِي وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ (٧) وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ (٨) مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ .

وَالْأَوَجُهُ الثَّلَاثَةُ فِيمَا إِذَا قَالَ : " أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ (٩) وَهُوَ يَشْهَدُ : لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لَا تَدْبِيرٌ قَالَهُ الْكَثَرُونَ (١٠) .

/وَإِذَا أَحْطَتْ بِمَا قَلْنَاهُ قُلْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْآخِرَةِ : تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ ١٧/ب

(١) وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَى إِرَادَتِهِ .

(٢) الْمُرَادُ بِهِمُ الْكَثَرُونَ .

(٣) عَلَى الْفَوْرِ ، وَمَقْتَضَى مَا ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ أَنَّ لَا يَشْتَرِطُ الْفَوْرُ . يَنْظُرُ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٢/١٩٠ ، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ ٤/٥١١ .

(٤) الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي صَفْحَةِ ٦٠ ، ٦١ .

(٥) وَالْجُوزِيُّ فِي صَفْحَةِ ٦٢ .

(٦) فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، لَمْ يَحْصُلْ تَعْيِينُ الْعَتَقِ ، يَنْظُرُ الرُّوضَةُ ١٢/١٩٠ .

(٧) يَنْظُرُ الْمَرْجِعَ السَّابِقَ .

(٨) الْجُزْءُ الْمَخْطُوطُ الَّذِي عَثَرْتُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَوِ عَلَى بَابِ التَّدْبِيرِ .

(٩) صَفْحَةُ ٦٠ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ هَامِشٌ ٥ .

(١٠) يَنْظُرُ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٢/١٩٠ ، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ ٤/٥١١ .

فيها على الشرطين ، وقد ذكرَ الرَّافِعِيُّ في نظيره في الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ
 حَتَّى يَقَعَ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَقَعْ الْعَتَقُ هُنَا وَقَدْ تَأَخَّرَ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ ؟
 والصَّوْرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا تَوْسُطُ فِيهَا الْجَزَاءُ وَجَعَلُوا الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ
 لَا قَالُوا بِمِثْلِهِ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا قَالَ : " إِنْ وَطَّئْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ ظَاهَرَتْ " ؟
 وقد يَقُولُ الْقَائِلُ : إِذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ نَصَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (١) : " أَنْتَ
 حُرٌّ إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتُ " ، إِنَّ الْمَشِئَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّهُ
 إِذَا تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ عَلَى الشَّرْطَيْنِ يَكُونُ تَرْتِيبُهُمَا فِي الْوُجُودِ كترتيبهما في
 اللفظِ بخلافِ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ .

ولم نجدْ مسألةً تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ عَلَى الشَّرْطَيْنِ فِي الطَّلَاقِ مُصَرِّحاً بِهَا فِي
 كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ لَكِنِّي أَقُولُ : إِنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ
 سِوَاءً تَقَدَّمَ عَلَى الْجَزَاءِ (٢) أَمْ تَأَخَّرَ (٣) عَنْهُ أَمْ اِكْتِنَفَاهُ التَّفْصِيلُ وَعَدَمُ
 الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّ أَجْوِبَةَ الْفُقَهَاءِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ (٤) وَمَا
 تَقْتَضِيهِ الْقَرَأَنُ فِيهَا ، فَتَارَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلٌ ، وَالثَّانِي ثَانٍ كَمَا لَوْ
 قَالَ : " إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ " ، فَهَاهُنَا يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ عَلَى إِضْمَارِ
 الْفَاءِ (٥) ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُجُودِ كَالترتيبِ فِي الْلفظِ (٦) .

-
- (١) فِي صَفْحَةِ ٦١ .
 (٢) نَحْوُ : " إِنْ أَكَلْتُ إِنْ شَرِبْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ " .
 (٣) نَحْوُ " أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ " .
 (٤) كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الطَّلَاقِ وَالْإِيلَاءِ وَالتَّدْبِيرِ .
 (٥) وَالتَّقْدِيرِ : " إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ فَإِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ " .
 (٦) أَيِ الْأَوَّلِ أَوَّلٌ ، وَالثَّانِي ثَانٍ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْمَرَضِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَوْتَ ، فَلَوْ
 مَاتَ بِغَيْرِ الْمَرَضِ لَا يُعْتَقُ .

وتارة تدل على أن الثاني أول والأول ثان كقوله: "إن ميت إن أصابني مرض/فأنت حر"، فهأنا يتعين أنه على غير الإضمار (١)، وأن ١٨ / ٢ الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه، وفي هذين المثالين يقطع بالمراد كما ذكرناه.

وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفادة القطع في ذلك كمشيئة العبد إذا جعلت شرطاً آخر مع الموت (٢).

والمشيئة قد تتقدم وقد تتأخر، وللشافعي أصل؛ وهو أن الشروط المعلق عليها كلها عند الإطلاق (٣) تحمل على حياة الشخص المعلق كقوله: "إذا دخلت الدار فأنت حر" فلا يعتق (٤) حتى يدخل في حياة سيده، فإذا مات (٥) انقطع حكم التعليق (٦).

(١) لأنه لو أضمر لأدى إلى خلاف المقصود ويكون التقدير: "إن ميت فإن أصابني

مرض فأنت حر" وكان الإصابة بالمرض تكون بعد الوفاة وليس هذا المراد.

(٢) كقولهم: "أنت حر إذا ميت إن شئت" احتمل الأمر في المشيئة في الحياة أو بعد الموت كما سبق في صفحة ٧٥.

(٣) الإطلاق ضد التقييد وقد عرف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة، يلتقي

جميعها عند دلالة لفظ على الحقيقة من حيث هي، غير مقيد لفظاً بأي قيد يحد من انتشاره، وعرفه صاحب جمع الجوامع في حاشية البنانى ٢/ ٣٩ بأنه:

"الدال على الماهية بلا قيد"، أما المقيد فتعاريفه تلتقي حول دلالة اللفظ على

الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها، وقد عرفه صاحب مسلم الثبوت مع

فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، ٢٦١ بقوله: "ما خرج عن الانتشار بوجه ما".

(٤) في ب "ولا يعتق".

(٥) سيده.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥١٠.

وقال مالك (١) : " لا تنقطع (٢) بل يُعتَقُ بِخُولِهِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ " واحتجَّ الشافعي - رضي الله عنه - بأنَّ اللفظ وإن كان مطلقاً فالمفهوم منه في العرف (٣) أنه مُقَيَّدٌ بِحَيَاةِ السَّيِّدِ وهو أمرٌ أَخَذَهُ مِنَ الْعُرْفِ لَا مِنَ اللفظِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ ، وجاء في تعليق العتق بالمشيئة والموت جميعاً ، وجدَّ هذه الدلالة العرفية قد تخلفت واضطربت ففصل فيها بحسب ما دلَّ العرف وفهم الكلام عليه ، وجعل الضابط أنه إن قَدِمَ المشيئة فقال : " إن شئت فانت حرٌّ إن مت " (٤) ، أو " أنت حرٌّ إن شئت إن مت " (٥) ، اعتبرت المشيئة في الحياة (٦) وكان تعليق تنبير بالمشيئة وصار كسائر التعاليق التي يشترط

(١) لم أعر عليه - فيما اطلعت عليه - من كتب المذهب - كالمبونة الكبرى - ومقدمات

ابن رشد - وتنوير الحوالك .

(٢) أي الشروط المعلق عليها .

(٣) العرف : ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم ، فالمتعود الفعلي كتعارف الناس البيع بالتعاطي ، والعرف القولي مثل إطلاق الولد على النكر وهو من الأدلة الشرعية عند جمهور الفقهاء ، وعدَّ بعضهم دليلاً في الظاهر لعدم استقالة عن بعض الأدلة الأخرى ، ويرجع إليه لمعرفة الأحكام الفقهية ، بشرط عدم مخالفة نص شرعي ، وأن يكون مطرداً وغالباً ، وهو ينشئ أحكاماً تفيد الإباحة الطارئة ، كإباحة استئجار الأجير بالطعام والكسوة - رغم ما في ذلك من جهالة - وقد ذهب الإمام وصاحباؤه إلى إجازة ما تعارف عليه الناس من شروط ؛ إذ يرون في عدم اعتبار العرف حرجاً بيناً واتباعاً لقاعدتهم " المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً " ، ينظر : التعريفات للجرجاني ١٢٠ ، موسوعة

الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ٢٤٢ ، أصول الفقه للبريسي ٢٢٢ .

(٤) قَدِّمْتُ المشيئة على لفظ الحُرِّيَّةِ والموت .

(٥) قَدِّمْتُ لفظ الحُرِّيَّةِ على المشيئة والموت .

(٦) لتقدم لفظها على الموت .

وَجُودُهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ لِأَطْرَادِ الْعُرْفِ فِيهَا كغَيْرِهَا (١) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ لَفْظِ
 /الْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَتَقَدُّمِ لَفْظِ الْمَشِيئَةِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى لَفْظِ الْمَوْتِ، ١٨/ب
 وَإِذَا تَقَدَّمَ لَفْظُ الْمَوْتِ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَالْحُرِّيَّةِ جَمِيعاً (٢) كَانَتْ الْمَشِيئَةُ مُعْتَبَرَةً بَعْدَ
 الْمَوْتِ عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّرَهُ فِي سَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ لِاِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ
 عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْمَشِيئَةِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ (٣) أَوْ الْحُرِّيَّةِ عَلَى
 الْمَشِيئَةِ (٤) بَعْدَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمَوْتِ عَلَيْهِمَا، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا سَبَقَ (٥)،
 وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ عَلَى الصَّحِيحِ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمَوْتِ (٦) أَوْ
 يَتَأَخَّرَ (٧).

فَالضَّابِطُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ لَفْظُ الْمَوْتِ عَلَى لَفْظِ الْمَشِيئَةِ
 اُعْتَبِرَتْ الْمَشِيئَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ، وَهَكَذَا قِيَاسُهُ لَوْ عُلِقَ (٨) بِدُخُولِ
 الدَّارِ مَعَ الْمَوْتِ (٩) وَنَحْوِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ

-
- (١) نحو: "إِنْ مِتُّ إِنْ شِئْتُ فَتُنْتَ حُرٌّ" كَمَا سَيَأْتِي.
 (٢) نحو: "إِنْ مِتُّ إِنْ شِئْتُ فَتُنْتَ حُرٌّ" كَمَا سَبَقَ.
 (٣) نحو: "إِنْ مِتُّ فَتُنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتُ".
 (٤) فِي صَفْحَةِ ٥٩ وَمَا بَعْدَهَا.
 (٥) نحو: "أَنْتَ حُرٌّ إِنْ مِتُّ" أَوْ "أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتُ".
 (٦) أَيْ لَفْظُ "الْحُرِّيَّةِ" نَحْو: "إِنْ مِتُّ فَتُنْتَ حُرٌّ".
 (٧) التَّدْبِيرُ يَجُوزُ مُعْلَقاً عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ "كَأَنَّ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى" دَخَلَتْ "الدَّارُ"
 "فَتُنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي" فَهُوَ دَائِرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ تَعْلِيقَ عَتَقٍ بِصِفَةِ، وَكُلِّ
 مِنْهُمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.

- يَنْظُرُ: قَلْيُوبِي وَعَمِيرَةُ ٢٥٨/٤، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ ٥١٠/٤.
 (٩) كَالْمَثَالِ السَّابِقِ "إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَتُنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي" فَإِنْ وَجَدْتَ الصِّفَةَ وَمَاتَ
 عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا، وَيَشْتَرِطُ فِي حَصُولِ الْعَتَقِ "الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ" =

يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (١) - كما فَرَّقَ فِي الْمَشِيئَةِ - ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالْمَشِيئَةِ وَغَيْرِهَا
 مِنَ الصِّفَاتِ وَلَيْسَ لاعتراضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ خُصُوصِيَّةٌ فِي ذَلِكَ وَلَا نَظَرٌ
 إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ يَتَقَيَّدُ بِالثَّانِي أَوْ لَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْتَ وَالْمَشِيئَةَ لَيْسَ
 لِأَحَدِهِمَا تَقَيُّدٌ بِالْآخَرِ ، وَهَذَا وَحْدَهُ فِيمَا يَبِينُ لَنَا أَنَّ مَسْأَلَةَ اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ لَا
 تَوْجِدُ مُطْلَقَةً .

هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِي فَهْمِ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ قَبْلَ هَذَا تَوَهَّمْتُ أَنَّ
 قَوْلَهُ : " إِنْ مِتُّ فَانْتِ حُرٌّ " ، كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ " أَنْتَ مُدَبِّرٌ " / فَتَجْعَلُ الشَّرْطَ ١٩ / P
 الْآخَرَ (٢) شَرْطاً فِيهِ (٣) كَالشَّرْطِ الْمُنْفَرِدِ (٤) ، وَلَا يَكُونُ مِنْ اعْتِرَاضِ شَرْطٍ
 عَلَى شَرْطٍ وَلَكِنْ عَارِضِي فِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ : " أَنْتَ حُرٌّ
 إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتُ " ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْمَشِيئَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ (٥) وَلَوْ أَجْرَاهُ مَجْرَى
 قَوْلِهِ : " أَنْتَ مُدَبِّرٌ إِنْ شِئْتُ " اشْتَرَطْتَ الْمَشِيئَةَ الْآنَ (٦) فَبَطُلَ مَا تَوَهَّمْتُهُ .

كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا تَدْبِيرَ وَيُلْغَى
 التَّعْلِيقُ ، فَإِنْ قَالَ : " إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَانْتِ حُرٌّ " اشْتَرَطْتَ فِي حَصُولِ
 الْعِتْقِ " دُخُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ " عَمَلًا بِمَقْتَضَى اللَّفْظِ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي .
 يَنْظُرُ مَغْنَى الْمَحْتَاجَ ٥١٠ / ٤ .

- (١) كما في هامش ٩ من الصفحة السابقة .
- (٢) أي الجواب .
- (٣) بمعنى أَنَّهُ عُلِقَ تَحَقُّقُ الثَّانِيَةِ عَلَى تَحَقُّقِ الْأُولَى ، بِحَيْثُ لَا يَتَحَقَّقُ مَضمُونُ
 الثَّانِيَةِ إِلَّا بِتَحَقُّقِ مَضمُونِ الْأُولَى ، فَلَا تَحَقُّقَ الْحُرِّيَّةِ إِلَّا بِحَصُولِ الْمَوْتِ .
- (٤) نَحْوُ قَوْلِنَا : إِنْ تَجْتَهِدُ فَانْتِ فَائِزٌ ، أَوْ أَيَّانَ تَطَعُ اللَّهُ يُسَاعِدُكَ ، فَقَدْ عُلِقَ فِي
 الْجُمْلَةِ الْأُولَى الْفَوْزُ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، فَإِذَا اجْتَهِدَ فَازَ ، وَإِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ لَمْ يَفْزَ .
- (٥) لَتَقْدِمَ لَفْظَ الْمَوْتِ عَلَى لَفْظِ الْمَشِيئَةِ .
- (٦) فَلَوْ قَالَ فِي الْحَالِ " شِئْتُ " صَارَ مُدَبِّرًا ، وَإِنْ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ " شِئْتُ " .
 فَلَا يَصِيرُ مُدَبِّرًا ؛ لِاشْتِرَاطِ الْفَوْرِ فِيهَا ، وَلَوْ قَالَ : " مَتَى شِئْتُ " أَوْ " مَهْمَا شِئْتُ " .
 لَمْ يَشْتَرِطْ الْفَوْزَ وَيَصِيرُ مُدَبِّرًا مَتَى شَاءَ ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ شَرْطُ الْمَشِيئَةِ فِي حَيَاةِ
 السَّيِّدِ ، كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا .

وصحَّ قولُ الرَّافِعِيِّ (١) لما ذَكَرَ الخِلافَ المذكورَ في التعليقِ بالمشيئةِ هل تُعْتَبَرُ في الحَيَاةِ أو في المَوْتِ (٢) .

والأوجهُ الثلاثةُ السابقةُ قالَ (٣) : (وليَجْرِ هذا الخِلافُ في سائرِ التعليقاتِ كقولِهِ : " إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا " ، أَيْعَتَبَرُ الكلامُ قَبْلَ الدُّخُولِ أم بَعْدَهُ (٤)) إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّافِعِيَّ إِجْرَاؤُهُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ عَلَى الشَّرْطَيْنِ (٥) وَهُوَ فِي الطَّلَاقِ رَجْعٌ فِي التَّقَدُّمِ ؛ تَقَدُّمُ الْمُؤَخَّرِ (٦) ، وَفِي التَّوَسُّطِ (٧) عَكْسَهُ (٨) وَهَذَا فِي تَعْلِيْقِ الْعَتَقِ مِثْلُ التَّوَسُّطِ (٩) فَلَا يَمْشِي قَوْلُهُ فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا قُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الِاعْتِرَاضِ [مَا] (١٠) يَبْنِي عَلَيْهِ مَا يَجِبُ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ ، وَإِنَّ الْمَأْخُذَ فِي التَّدْبِيرِ مَا قَدَّمَاهُ (١١) ، وَفِي الطَّلَاقِ يُحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ ، فَإِنْ تَجَرَّدَ مِنَ الْقَرَائِنِ فَالْحُكْمُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ (١٢) : مِنْ

(١) قول الرَّافِعِيِّ فِي المَشْيِئَةِ هُوَ لَا بَدَّ مِنَ المَشْيِئَةِ فِي الحَالِيْنِ ؛ فِي الحَيَاةِ أَوْ فِي

المَوْتِ ، كَمَا سَبَقَ فِي صَفْحَةِ ٧٩ .

(٢) فِي ب " أَوْ المَوْتِ " بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الجَرِّ . وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ .

(٣) يَنْظُرُ الرُّوضَةُ ١٢ / ١٩٠ .

(٤) وَالْوَجْهَ أَنْ يُرَاجَعَ الشَّخْصُ .

(٥) نَحْوُ : " أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا " .

(٦) أَيْ التَّكْلِيمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ .

(٧) نَحْوُ : " إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا " .

(٨) أَيْ تَقَدَّمَ المَقْدَمُ بِمَعْنَى أَنَّ الدُّخُولَ قَبْلَ التَّكْلِيمِ .

(٩) أَيْ أَنَّ الأَوَّلَ لَوَّلٌ .

(١٠) زِيَادَةُ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(١١) وَهُوَ وَقُوعُ المَشْيِئَةِ قَبْلَ المَوْتِ - كَمَا سَبَقَ فِي صَفْحَةِ ٦١ .

(١٢) سَبَقَ

أَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ اشْتَرَطَ تَقَدُّمُ الْمُؤَخَّرِ ، وَإِنْ تَوَسَّطَ اشْتَرَطَ تَقَدُّمُ الْمَقْدَمِ .

هذا نهاية نظري الآن (١) في مسائل التدبير والطلاق .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِيلَاءِ فَمُشْكِلَةٌ وَقَصِدْتُ أَحَاوُلُ فِيهَا / مَنْزَعًا آخَرَ غَيْرَ ١٩/ب مَا سَبَقَ وَأَنْ أَقُولَ : (إِنَّهُ مَتَى تَوَسَّطَ الْجَزَاءُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا بَلْ كَيْفَ وَجَدَا تَرْتَبَ الْحُكْمُ ؛ لَأَنَا فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ إِنَّمَا أَخَذْنَا تَقْدِيمَ الْمُؤَخَّرِ لَجَعْلِهِ كَالْحَالِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى (٢) مَفْقُودٌ فِي التَّوَسُّطِ ، فَيُجْعَلُ كُلُّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ (٣) عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وَجُودُهُمَا (٤) وَيَكُونُ تَقْدِيرُ جَوَابِ الثَّانِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْأَوَّلِ وَيُقَدَّرُ لَهُ فَاءٌ أُخْرَى غَيْرُ الْفَاءِ الْأُولَى ؛ لَأَنَا مَتَى قَدَرْنَا الْفَاءَ الْأُولَى مَوْجُودَةً وَالْحَذْفُ بَعْدَهَا لَزِمَ تَرْتَبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ .

وَإِذَا صَحَّ هَذَا صَحَّ قَوْلُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَتَى ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ أَوْ وَطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ عِتَقَ ، لَكِنْ عَارِضُنِي فِي هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّدْبِيرِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْمَشِيئَةِ عَلَى الْمَوْتِ وَتَأَخُّرِهَا فَكَذَلِكَ هُنَا عَلَى قِيَاسِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَمَّا أَخَّرَ لَفْظُ الظَّهَارِ عَنِ الْوُطْءِ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّهَارِ بَعْدَ الْوُطْءِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ جَمِيعًا (٥) مِنْ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ قَبْلَ الْوُطْءِ كَانَ

(١) فِي ب * فِي الْآن * بِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْجَرِّ .

(٢) أَيْ الْجَعْلُ كَالْحَالِ .

(٣) الَّذِينَ تَوَسَّطَ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا .

(٤) أَيْ حُلُوثُ الشَّرْطَانِ * نَوْنُ مِرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ .

(٥) سَبَقَ بَيَانُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٢ ، ٥٤ .

مَوْلِيًّا فَإِذَا وَطِئَ بَعْدَهُ عَتِيقٌ .

وقد وجدتُ في القرآنِ تَوْسُطَ الجِزَاءِ في قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (٢) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٣) أَنْ تَقْصُرُوا (٤) مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ (٥) .

وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقَصْرِ مِنْ اجْتِمَاعِ السَّفَرِ وَالْخَوْفِ (٦) .

(١) سورة النساء الآية ١٠١ وتكملتها : أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا .

(٢) الضرب في الأرض : السفر ، وأننى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر عند أبي حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشى الأقدام على القصد ، وعند الشافعي مسيرة يومين . وروى عن مالك يوم وليلة ،

ينظر : الكشف ٥٥٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/٥ ، البحر المحيط ٣٢٨/٣ .

(٣) كأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه . ينظر : الكشف ٥٥٩/١ .

(٤) فيها ثلاث لغات : قَصَرْتُ الصَّلَاةَ ، وقَصَّرْتُهَا وبها قرأ الزهريُّ تقصَّروا بالتشديد ، وقرئ تقصروا من أقصر وجاء في الحديث إقصار الخطبة بمعنى تقصيرها . ينظر : الكشف ٥٥٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٠/٥ .

(٥) القصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله : إِنْ خِفْتُمْ وَأَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ فَبِالسَّنَةِ ، ينظر : المراجع السابقة .

(٦) اختلف العلماء في حكم القصر ، فذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبيح القصر في كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف ، وفي غير الخوف بالسنة - كما سبق - ، وذهب آخرون إلى أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان : فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

ولا يعرض فيها لأكثر من ذلك (١) ، وكذلك (٢) ﴿ قَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ
إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ وهذا يبين لنا أن ٢ / ٢
المحنوف الجواب فقط (٣) : لأنه ليس المعنى " إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَإِنْ كُنْتُمْ
آمَنْتُمْ " ، وكذلك (٤) ﴿ قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنْ
الصَّادِقِينَ ﴾ (٥) وقال تعالى (٦) : ﴿ وَإِنْ أَرَأَيْتُمْ أَنْ تَسْترَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ .

وذهب جماعة إلى أن الشرط ليس متعلقاً بقصر الصلاة بل تم الكلام عند قوله :
" أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " ثم ابتداء حكم الخوف ، ويؤيده على قول أن تجاراً
قالوا إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فنزلت : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد
ذلك بسنة في غزاة بني أسد حين صليت الظهر قال بعض العدو هلاً شددتم
عليهم وقد مكنوكم من ظهورهم فقالوا : إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من
آبائهم وأولادهم فنزلت : " إِنْ خِفْتُمْ " إلى قوله " عَذَاباً مَهِيناً " صلاة الخوف ،
ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، البحر المحيط ٣ / ٣٣٩ .

(١) في قراءة أبي وعبد الله " أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَنَكُمْ " ليس فيها " إِنْ
خِفْتُمْ " وهو مفعول لأجله من حيث المعنى أي مخافة أن يفتنكم أو كراهة أن
يفتنكم ، والفتنة هنا هي التعرض بما يكره من قتال وغيره ، ولغة الحجاز فتن ،
ولغة تميم وربيعه أفتن رباعياً .

ينظر : الكشف ١ / ٥٥٩ ، البحر المحيط ٣ / ٣٣٩ .

(٢) سورة يونس الآية ٨٤ .

(٣) لا الجملة الشرطية كلها والتقدير " إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا " وعلى هذا
يكون قد شرط في التوكل الإسلام .

(٤) في أ " ولذلك " وأثبت ما في ب لأنه الصواب .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٠٦ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٢ ، وتتمتها " مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " .

فَهَذِهِ كُلُّهَا فِيهَا تَوَسَّطَ الْجَزَاءُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ (١) ، إِلَّا أَنْ
قَوْلَهُ : ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ يَظْهَرُ أَنَّهُ تَاكِيدٌ (٢) لِقَوْلِهِ : ﴿إِنْ
كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ﴾ (٣) وكذلك التي قبلها (٤) إِنْ جَعَلْنَا الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٥) .

وَقَالَ تَعَالَى (٦) : ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً (٧)

(١) فِي الْآيَةِ الْأُولَى : الشَّرْطَانِ هُمَا " إِنْ ضَرَبْتُمْ " وَ " إِنْ خِفْتُمْ " وَالْجَوَابُ الَّذِي

تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا هُوَ قَوْلُهُ " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ " .

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَالشَّرْطَانِ هُمَا : " إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ " وَ " إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ "

وَالْجَوَابُ الْمَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا هُوَ " فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا " .

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَالشَّرْطَانِ هُمَا : " إِنْ كُنْتَ جِئْتَ " وَ " إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ "

وَالْجَوَابُ الْمَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا هُوَ قَوْلُهُ " فَأْتِ بِهَا " .

وَأَمَّا الْآيَةُ الرَّابِعَةُ فَالشَّرْطَانِ فِيهَا : " إِنْ أَرَدْتُمْ " وَ " إِذَا سَلَّمْتُمْ " وَالْجَوَابُ

الْمَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا هُوَ قَوْلُهُ " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " .

(٢) وَالْمَعْنَى " إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَاحْضَرِهَا عِنْدِي لِتَصَحَّ دَعْوَاكَ وَيُثَبِّتَ صَدَقَتَكَ " .

يَنْظُرُ الْكَشَافُ ١٠١/٢ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٥٧/٤ .

(٣) وَيَعْدُهُ " فَأْتِ بِهَا " وَهَذَا اسْتِدْعَاءٌ مِنْ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي ذَهْنِ

فِرْعَوْنَ أَنْ مُوسَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِبَيِّنَةٍ ، انْظُرِ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٥٧/٤ .

(٤) آيَةُ سُورَةِ يُونُسَ ٨٤ ، وَهِيَ قَوْلُهُ " وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ... الْآيَةُ " .

(٥) فَبَيَّنَ أَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ ، انْظُرِ الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

٣٧٠/٨ .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٢٨ .

(٧) الْعَيْلَةُ " الْفَقْرُ " بِسَبَبِ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَجِّ وَمَا كَانَ فِي قَنُومِهِمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ

، وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ : عَالٌ يَعُولُ إِذَا افْتَقَرَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ خَصْلَةُ شَقَاةٍ

يَقَالُ مِنْهُ : عَالَنِي الْأَمْرَ يَعُولُنِي : أَيُّ شَقٍّ عَلَيَّ وَاشْتَدَّ . وَقُرَأَ عُلُقْمَةً وَغَيْرَهُ مِنْ

أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ " عَائِلَةٌ " وَهُوَ مُصْدَرٌ ؛ كَالْقَائِلَةِ مِنْ قَالَ يَقِيلُ ، =

فَسَوْفَ (١) يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ (٢) .

فلم يُشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء ولعل الله يفتح علينا بعد ذلك بحلها .

هذا كله في دخول شرط على شرط من غير حرف عطف ، أما بحرف العطف فلا إشكال فيه ، ويُفَرَّقُ فيه بين " الواو " (٣) و " ثم " (٤) و " الفاء " (٥) ويُجَرِّي على كل واحدة حكمها .

وفي القرآن قوله تعالى (٦) :

== وكالعافية ، ويحتمل أن يكون نعتاً لمحنوف تقديره " حالا عائلة " .

ينظر: الكشاف ١٨٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٧ ، البحر المحيط ٢٧/٥ .

(١) أتى في جواب الشرط بـ " سوف " وهي أكثر مبالغة في التنفيس من السين .

(٢) علق الإغناء بالمشيئة لأنه يقع في حق بعض نون بعض وفي وقت نون وقت ، وهذا دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تولى قسمته بين عباده ، وذلك جلي في قوله تعالى " نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " . ينظر المراجع السابقة .

(٣) قيل: إذا كان التوالي يعطف بالواو فالجواب لهما إن لم يكن بإعادة أداة الشرط

لأن الواو تدل على الاشتراك في الحكم . نحو قوله لزوجته : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَكَلِمَتُ زَيْدًا فَانْتِ طَالِقٌ " فلا بدّ منهما ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه وقيل: إِنْ كَانَ بإعادة أداة الشرط نحو : " إِنْ صَمْتُ وَإِنْ قَرَأْتَ فَانْتِ حُرٌّ " فيكفي وجود أحدهما في حصول العتق .

(٤) ثم " تفيد الترتيب والتراخي ، نحو : " إِنْ أَكَلْتَ ثُمَّ إِنْ شَرِبْتَ فَانْتِ حُرٌّ " فلا بدّ من الترتيب .

(٥) الفاء تدل على الترتيب بلا مهلة ، وهو ما يعبر عنه بالتعقيب نحو : " إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَإِنْ كَلِمَتُ زَيْدًا فَانْتِ طَالِقٌ " ، فالجواب للثانية ، والثانية وجوابها جواب

للأولى . ينظر قسم الدراسة . والهمع للسيوطي : ٦٢/٢ ، الأشموني : ٢٤٠/٢ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٥ وتتمتها: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ==

﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ (١) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (٢) مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٣) .

ولا إشكال في اشتراط الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان ، هذا مدلول

اللفظ .

ولو قلت في غير القرآن : " إِذَا أَحْصِنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ " كَانَ الْجَزَاءُ مُتَوَسِّطاً ، والمفهوم منه أَنَّ الإتيان

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخَذَانِ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) قرأ عاصم وحمة والكسائي بفتح الهمزة والصاد ، وقرأ الباقر بضم الهمزة وكسر الصاد ، وحجة من ضم أنه أضاف الفعل إلى الأزواج ، أو إلى الأولياء ، فجرى على ما لم يسم فاعله ، أي فإذا أحصنهن الأزواج بالتزويج ، أو فإذا أحصنهن الأولياء بالنكاح ، فزني ، فعليهن نصف ما على الحرائر المسلمات ، وذلك خمسون جلدة ، ومن فتح الهمزة أسند الفعل إليهن ، على معنى : فإذا أسلمن ، وقيل : فإذا عفن ، وقيل : فإذا أحصن أنفسهن بالتزويج ، فالحد لازم لهن إذا زني .

ينظر : الكشف عن وجوه القراءات ٢٨٥/١ ، والكشاف ٥٢١/١ ، والتبيان ٢٤٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٥ .

(٢) أي الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وقيل للبكر : محصنة وإن لم تكن متزوجة ؛ لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أضحية قبل أن يضحى بها ، وقيل " المحصنات " المتزوجات ؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب .

(٣) أي الحد ، ونقصان حد من لأنهن أضعف من الحرائر ، وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ، كقول الله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ .

بِالْفَاحِشَةِ بَعْدَ الْإِحْصَانِ لَوُقُوعِهِ بَعْدَ/فَاءِ الْجَزَاءِ وَهُوَ يَشْهَدُ بِمَا قَدَّمَاهُ أَوَّلًا مِنْ ٢٠/ب
أَنَّ فِي التَّوَسُّطِ يُعْتَبَرُ تَقَدُّمُ الْمَقْدَمِ وَتَأَخُّرُ الْمُؤَخَّرِ فَيُشْكِلُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِيلَاءِ .

ومما خَطَرَ لِي أَيْضاً أَنَّ أَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيلَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ : " عَنْ
ظِهَارِي " قَرِينَةٌ تَقْتَضِي تَقَدُّمَ الظَّاهِرِ عَلَى الْإِيلَاءِ فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِي
الْإِيلَاءِ تَقَدُّمَ الظَّاهِرِ ، لَكِنْ (١) يَقْتَضِي مَخَالَفَةَ الْأَصْحَابِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ إِذَا
وُطِيَ ثُمَّ ظَاهَرَ يُعْتَقُ ، وَأَيْضاً فِدَالَةُ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ مَمْنُوعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ
عَنْ ظِهَارِي الَّذِي وَقَعَ أَوْ الَّذِي سَيَقَعُ وَلَا تَرْجِيحَ فِي الدَّلَالَةِ لِأَحَدِهِمَا .

وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا اعْتِرَاضُ الشَّرْطِ عَلَى
الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إِذَا لَمْ تُمَحَّضْ " إِذَا " لِلظَّرْفِيَّةِ وَجَعَلَتْ
" الْوَصِيَّةَ " فَاعِلٌ كُتِبَ (٣) ، وَهُوَ الْوَجْهَ ، وَحِينَئِذٍ كَأَنَّكَ قُلْتَ : " كُتِبَتْ
عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ إِنْ حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا " فَتَصِيرُ (٤) مِثْلَ قَوْلِهِ
﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْجِي ﴾ الْآيَةُ ، وَالْجَوَابُ مَا دُلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : " كُتِبَ
الْوَصِيَّةَ " وَهُوَ جَوَابٌ لِأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ وَجَوَابُ الثَّانِي مُحْزَوْفٌ عَلَى رَأْيٍ ،
وَمُسْتَقْنَى عَنْهُ عَلَى رَأْيٍ .

* * *

آخِرُهُ

(١) فِي ب " وَلَكِنْ " بِإِثْبَاتِ الْوَلَوْ قَبْلَهَا .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ١٨٠ .

(٣) انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ صَفْحَةَ ٤٠ ، ٤١ هَامِش ٣ .

(٤) فِي ب " فَيَصِيرُ " .

قال مصنفه - قدس الله روحه ونور ضريحه : هذا ما تيسر ذكره في
هذه المسألة وفرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى
الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة .

وكتب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي : الحمد لله رب
العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى صلى الله على
سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وفرغ من تعليق هذه النسخة المباركة الفقير إلى رحمة الله وعفوه
محمد بن محمد بن شرف الزرعي الشافعي لطف الله تعالى به لثنتي عشرة
ليلة خلت من رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة .

وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان ابن السلطان
مصطفى خان عفا عنهما الرحمن .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الخانمة

أَحْمَدُهُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ وَأُثْنِي عَلَيْهِ ثَنَاءً مَنْ كَانُوا بِالْفَضْلِ مُقَرِّينَ ..
أَنْ هَدَانَا وَمَا كُنَّا لَوْلَا هَدْيِهِ بِمُهْتَدِينَ .

بعد نهاية المطاف في جمع جهود الشيخ السُّبْكِيِّ النُحْوِيَّةِ وتحقيق رسالته "بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ" فقد تحققت لي بفضلِ العليِّ القديرِ النتائجُ التالية :

١ - إِنَّ دِرَاسَةَ أَصُولِ الْفَقْهِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى كِتَابِهِ أَمْرٌ مَهْمٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ لِصِلَتِهِ الْقَوِيَّةِ بِهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ " (١) .

٢ - إِنَّ جُهُودَ شَيْخِنَا السُّبْكِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حُرُوفِ الْمَعَانِي تَتِمُّثَلُ فِي جَمِيعِ آرَاءِ النُّحَاةِ وَعَرَضَ لَوُجْهَاتِ أَنْظَارِهِمْ وَتَرْجِيحَ مَا يَتَّبِعُهُ .

٣ - إِنَّ جُهُودَهُ النُّحْوِيَّةَ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ إِمَامِيَّةٍ بِالصَّنْعَةِ تَتِمُّثَلُ فِي : "رِسَالَةِ أَحْكَامِ كُلِّ وَمَا عَلَيْهِ تَدُلُّ" وَ "بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ" وَ "نِيلُ الْعَلَا فِي الْعَطْفِ بِلَا" وَ "الرَّفْدَةُ فِي مَعْنَى وَحْدِهِ" .

٤ - إِنَّ الْأُصُولِيِّينَ تَوَصَّلُوا إِلَى فَهْمِ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا النُّحَاةُ وَلَا اللَّغَوِيُّونَ وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا يَبْدُو فَهْمَ شَيْخِنَا لِمَعْنَى الْاِمْتِنَاعِ فِي "لَوْ" وَرَدَّهُ عَلَى ابْنِ هِشَامٍ (٢) .

٥ - إِنَّ عِلْمَ الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ لِلْعَرَبِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى إِطْلَاعِهِ الْوَاسِعِ

(١) ينظر البخاري ١١٣٤/٣ في أبواب الخمس ، ومسلم ٥٢٤/٣ في الإمارة .

(٢) كما سبق في دراسة رسالة كشف القناع في إفادة " لو " الامتناع .

وَتَمَكُّنُهُ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الْمَدَارِسِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ .

٦ - إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ .

٧ - إِنَّ اخْتِلَافَ النَّحَاةِ فِي آيَةِ الْوَاقِعَةِ ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ (١) هَلْ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْإِعْتِرَاضِ أَمْ لَا ، يَرْجَعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ .

وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

قال تعالى :

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِيدًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الكهف : ١٠

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية
- ٤ - فهرس أنصاف الأبيات
- ٥ - فهرس الأعلام
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية
- ٧ - فهرس القبائل والمذاهب
- ٨ - فهرس الأماكن
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع
- ١٠ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	الفاتحة		
(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)		٧	٢٢٥
	البقرة		
(لا ريب فيه)		٢	٢١٨ / ١٠٦
(ذهب الله بنورهم)		١٧	١٣٣ / ١٣٠ / ١٢٣
(كمثل الذي استوقد ناراً)		١٧	١٨٨
(يجعلون أصابعهم في آذانهم)		١٩	١٣٠
(ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم)		٢٠	١٣٢
(فاتقوا النار)		٢٤، ٢٣	٧٨
(فإما يأتينكم مني هدى)		٣٨	١٦٠ / ٨٢
(ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)		٣٨	٨٢
(الذين كفرو وكذبوا)		٣٩	١٦١
(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)		٤٣	١٢١
(إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل)		٥٤	١٣٣
(عوان بين ذلك)		٦٨	١٩٢
(من كان عدواً لله وملائكته)		٩٨	٢٢٣
(قل إن كانت لكم الدار الآخرة)		٩٢	١٦٣
(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)		٩٥	١٣٧
(فلو أن لنا كرة)		٩٦	٢١٤
(من كان عدواً لله وملائكته ورسله ..)		٩٨	٢٢٣
(وليبئس ما شروا به أنفسهم)		١٠٢	٢١٢
(ولئن أتيت الذين آتوا الكتاب)		١٤٥	١٧٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(إنما حرم عليكم الميتة)		١٧٣	١٠٢
(إذا حضر أحدكم الموت)		١٨٠	٢٨٢/١٥٧/٨٠
(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)		١٨٨	٧٩
(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)		١٩٠	١٣٧
(خير الزاد التقوى)		١٩٧	١٤٢
(فإن طلقها فلا جناح عليهما)		٢٣٠	١٦٤
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن)		٢٣١	٧٩
(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم)		٢٣٣	٩٢
(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)		٢٣٦	١٦٢
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً)		٢٤٠	٧٩
(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض)		٢٥٣	١٢٩
(ربي الذي يحيي ويميت)		٢٥٨	١٤١
(إنما البيع مثل الربا)		٢٧٥	١٠٤

آل عمران

(وإن تولوا فإنما عليك البلاغ)	٢٠	١٠٤
(إذا قضى أمراً)	٤٧	٧٦
(فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً)	٩١	٢١٣
(حتى تنفقوا مما تحبون)	٩٢	١٢٩
(ولقد نصركم الله ببدر)	١٢٣	١٣٣
(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل)	١٤٤	١٤٠
(إن الأمر كله لله)	١٥٤	١٨٥
(ولو يرى الذين ظلموا)	١٦٥	٢٠٩
(كل نفس ذائقة الموت)	١٨٥	١٨٩/١٠٣

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(إنما توفون أجوركم يوم القيامة)		١٨٥	١٠٢
النساء			
(وليخش الذين لو تركوا)		٩	٨٠
(إنما ياكلون في بطونهم نارا)		١٠	٧٨
(ولأبويه لكل واحد منهما السدس)		١١	١٦٣
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم)		١٢	١٦٣
(ولهن الربع مما تركتم)		١٢	١٦٣
(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة)		٢٥	٩٥
(فإن تنازعتم في شئ)		٥٩	١٦٤
(يا ليتني كنت معهم فأفوز)		٧٣	٢١٤
(ولو كان من عند غير الله)		٨٢	٢٠٥
(وكلاً وعد الله الحسنى)		٩٥	١٩٢
(من يعمل سوءاً يجز به)		١٢٣	٩٣
(ولو على أنفسكم)		١٣٥	٢١٥
(ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله)		١٥٠-١٥٢	٧٨
(فقد سألوا موسى أكبر من ذلك)		١٥٣	١٢٢
(جاءكم الرسول بالحق)		١٧٠	١٣٣
(إنما الله إله واحد)		١٧١	١٤١/١٠٤
(وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)		١٧٦	١٦٣
المائدة			
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ... وامسحوا برؤوسكم)		٦	١٣١/٧٥
(إن أوتيتم هذا فخذوه)		٤١	١٦٥
(لنن بسطت إلي يدك)		٢٨	١٧٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)		٤٢	٧٦
(ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي)		٨١	٢٠٥
(إن تعذبهم فإنهم عبادك)		١١٨	١٦٥
الأنعام			
(وإن كان كبير عليك إعرضهم)		٣٥	١٦٣
(قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله)		٤٠	١٦٤
(قل أغير الله تدعون)		٤١، ٤٠	١٤٣
(كلاً هدينا)		٨٤	١٨٥
(ولو أننا نزلنا عليهم الملائكة)		١١١	٢١١
(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)		١١٨	٩١
الأعراف			
(وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا)		٤	١٢٣/٧٧
(ولقد خلقناكم ثم صورناكم)		١٢	٧٧
(وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن)		٢٣	١٠٧
(ادخلوا في أمم قد خلت)		٢٨	١٢٧
(فأخرجنا به من كل الثمرات)		٥٧	١٤٥
(ما لكم من إله غيره)		٨٥	٩٧
(قال إن كنت جنّت باية)		١٠٦	٩٢
(أخذ برأس أخيه يجره إليه)		١٥٠	١٣٢
(ولو شئنا لرفعناه بها)		١٧٦	١٩٩
الأنفال			
(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)		٢	١٠٤
(ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم)		٢٣	٢٠٦

- ٨٣ ٢٥ (واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة)
 ١٦٥ ٢٨ (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

التوبة

- ٧٣ ٢٨ (وإن خفتم عيلة)
 ١٢٠/١٢٧ ٢٨ (أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة ..)
 ١٦٥ ٥٨ (فإن أعطوا منها رضوا)
 ١٠٤ ٩٢ (إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء)
 ١٢٧ ١٠٨ (من أول يوم أحق أن تقوم فيه)

يونس

- ١٠٤ ٢٤ (إنما مثل الحياة الدنيا)
 ١٣٨ ٢٧ (وجزاء سيئة بمثلها)
 ١٦١ ٨٤ (وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم)

هود

- ٢٦٥/٢٦١/١٥٩ ٣٤ (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم)
 ١٢٧ ٤١ (وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها)
 ٩٧ ٥٠ (مآلكم من إله غيره)
 ١٦٤ ٦٣ (يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي)
 ٢١٢ ٨٠ (لو أن لي بكم قوة)

يوسف

- ٢١٢/٢٠٧ ١٧ (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)
 ١٦٥ ٢٧-٢٦ (إن كان قميصه قد من قبل)
 ١٧٣/١٢٧ ٣٢ (فذلك الذي لمتني فيه .. ولئن لم يفعل ما أمره ..)
 ١٠٣ ٨٦ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)
 ١٣٧ ١٠٠ (وقد أحسن بي)

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	الرعد		
(إنما أنت منذر)		٧	١٠٤
(ولو أن قرآنا سيرت به الجبال)		٣١	٢١٢
(كفى بالله شهيداً)		٤٣	١٣٧
	إبراهيم		
(فردوا أيديهم في أفواههم)		٦	١٢٧
(ولا تحسبن الله غافلاً)		٤٢	٨٣
	الحجر		
(فسجد الملائكة كلهم أجمعون)		٣٠	١٨٥
	النحل		
(ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)		٣٢	١٣٤
(بالبينات والزبر)		٤٤	١٤٥
(ويوم نبعث في كل أمة شهيداً)		٨٩	١٢٧
(فإذا قرأت القرآن)		٩٨	٧٦
(وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)		١٢٦	٧٦
	الإسراء		
(من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)		١	١٢٧
(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك)		٢٩	١٢٨
(وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده)		٤٦	١١٢
(فهو في الآخرة أعمى)		٧٢	١٢٧
(قل لئن اجتمعت الإنس والجن)		٨٨	١٧٣
(لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي)		١٠٠	٢٠٨

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
الكهف			
(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا)		٢٣ ، ٢٤	٩١
هـ			
(إن كل من في السموات والأرض)		٩٣-٩٥	١٩٠
(وكلهم آتية يوم القيامة فردا)		٩٥	١٨٩
طه			
(فمن ربكما يا موسى)		٤٩	٩٣
(لأصابتكم في جنوع النخل)		٧١	١٢٥
(إنما إلهكم الله)		٩٨	١٠٤
(فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى)		١١٧	٥٩
الأنبياء			
(لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)		٢٢	٢١١
(تالله لأكيدن أصنامكم)		٥٧	١٦٩
(فظن أن لن نقدر عليه)		٨٧	٧٩
(لا يحزنهم الفزع الأكبر)		١٠١-١٠٣	٨٢
(كما بدأنا أول خلق نعيده)		١٠٤	٧٨
الحج			
(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدْ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ ..)		١٨	٩٣
(فاجتنبوا الرجس من الأوثان)		٣٠	١٢٨
(وقصر مشيد)		٤٥	١٣٩
(اركعوا واسجدوا)		٧٧	١٢١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	المؤمنون		
(وعليها وعلى الفلك تحملون)		٢٢	١٠٨
(كل حزب بما لديهم فرحون)		٥٢	١٨٩
	النور		
(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)		٣١	١٨٨
(لمسكم في ما أفضتكم فيه عذاب عظيم)		٤١	١٢٦
(فمنهم من يمشي على بطنه ..)		٤٥	٩٣
(وعد الله الذين آمنوا منكم)		٥٥	١٢٨
	الفرقان		
(كلاً ضربنا له الأمثال)		٣٩	١٨٥
	الشعراء		
(وما رب العالمين)		٢٣	٩٧
(فلو أن لنا كرة)		١٠٢	٢١٤
	النمل		
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)		٨	١١٥
(أدخلوا مساكنكم)		١٨	٨٢
(فلما رآه مستقراً عنده)		٤٠	١٠٥
(قالوا تقاسموا بالله)		٤٩	١٦٨
(أمأذا كنتم تعملون)		٨٤	١٥٦
(وكل أتوه داخرين)		٨٧	١٩١
(إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة)		٩١	١٠٣
	النكبات		
(إنما تعبدون من دون الله آوثاناً)		١٧	١٠٤

الروم

١٢٧١	٤	(لله الأمر من قبل ومن بعد)
١٩١	٢٦	(كل له قانتون)
١٨٩	٣١	(كل حزب بما لديهم فرحون)
١٧٢/١٦٦	٣٦	(وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم)
١٧٣	٥١	(ولئن أرسلنا ريحاً فرأوه مصفرةً)

لقمان

٢٠٧	٢٧	(ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام)
-----	----	--------------------------------------

السجدة

٢٠٠	٣٢	(ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها)
-----	----	----------------------------------

الأحزاب

٢١٠	٢٠	(يودوا لو أنهم بانون)
١٦٠	٥٠	(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)

الأحزاب

٢١٣	٥٢	(ولو أعجبك حسنهن)
١٤٤	٥٣	(لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)

سبا

١٠٣	٤٦	(إنما أعظكم بواحدة)
٢٠٨	٥١	(ولوترى إذ فرعوا)

فاطر

٨٢	٣٤	(الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن)
----	----	-----------------------------------

يس

٩٣	٥٢	(يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا)
----	----	---------------------------------

الصفات

١٣٢	١٣٧	(وإنكم لتمرون عليهم مصبحين)
-----	-----	-------------------------------

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(لو أن عندنا ذكراً من الأولين)		١٦٨	٢١٠
الزمر			
(أليس الله بكاف عبده)		٣٦	١٣٧
(أو تقول لو أن الله هداني)		٥٧	٢٠٥
غافر " المؤمن "			
(مالي أدعوكم إلى النجاة)		٤٢ ، ٤١	٧٨
(إنا كل فيها)		٤٨	١٨٥
فصلت			
(وأما ثمود فهديناهم)		١٧	١٧٩
(وما ربك بظلام للعبيد)		٤٦	١٣٨
الشورى			
(ينظرون من طرف خفي)		٤٥	١٣٠
الزخرف			
(ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض)		٩	٩٤
(ولئن سألتهم من خلقهم ..)		٧٨	٩٤
محمد			
(ونبلو أخباركم)		٣١	٧٩
(وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم)		٣٧ ، ٣٦	١٦٤
الحجرات			
(ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم)		٥	٢٠٩
الفتح			
(ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات)		٢٥	١٥٧

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
الذاريات			
(فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين)		٢٥	٧٧
الطور			
(كل امرئ بما كسب رهين)		٢١	١٨٦
النجم			
(ثم دنا فتدلى)		٨	٧٧
(وأنه هو أضحك وأبكى ..)		٤٣-٤٧	١٤١
القمر			
(إلا آل لوط نجيناهم بسحر)		٣٤	١٣٣
الرحمن			
(وبين حميم آن)		٤٤	
(قاصرات الطرف)		٥٦	١٣٩
(حور مقصورات في الخيام)		٧٢	١٣٩
الواقعة			
(لو نشاء جعلناه أجاجاً)		٧٠	٢١١
(فلولاً إن كنتم غير مدينين)		٨٦، ٨٧	١٦٤
(فأما إن كان من المقربين)		٨٨-٩٤	١٥٩
المجادلة			
(إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان)		٩	٧٦
(إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)		١٢	٧٦
الحشر			
(لئن أخرجوا لا يخرجون معهم)		١٢	١٠٧

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	الجمعة		
(إن زعمتم أنكم أولياء لله)		٦	١٦٤
	التغابن		
(إنما أموالكم وأولادكم فتنة)		١٥	١٠٤
	الطلاق		
(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)		١	٧٦
(ومن يتوكل على الله فهو حسبه)		٣	١٧٢
(وإن كن أولات حمل)		٦	١٦٧
	القلم		
(وبوا لو تدهن فيدهنون)		٩	٢١٣
(أن كان ذا مال وبنين)		١٥	١٦١
	المعارج		
(سأل سائل)		١	٩٦
	نوح		
(والله أنبتكم من الأرض نباتاً)		١٧	١٠٩
	المزمل		
(وتبتل إليه تبتلاً)		٨	١٠٩
	المدثر		
(والرجز فاهجر)		٥	٧٩
(كل نفس بما كسبت رهينة)		٢٨	١٨٥
	الإنسان		
(عينا يشرب بها عباد الله)		٦	١٣٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	عبس		
(ثم أماته فأقبره)		٢٢.٢١	١٢٤
	البلد		
(فلا اقتحم العقبة)		١١	٢٢٥
	الضحى		
(فأما اليتيم فلا تقهر)		٩	١٥٩
	قريش		
(أطعمهم من جوع)		٤	١٣٠

فهرس الءءاءء

الصفءة	الحءءء
٢١٥	١ - اءقوا النار ولو بشق ءمرة
٧٧	٢ - إءا أءى أءءكم الجمعة فلىءءسل
٢٧٠	٣ - أرى ربك يسارع فى هواك
٢١٥	٤ - اءمس ولو ءاءماً من ءءء
١١٧	٥ - اءمسوها فى العشر الأواء
١٧٧	٦ - أءا بعء ما بال رجال
٢١٥	٧ - أولم ولو بشاة
٩١	٨ - باسمك اللهم وضعت ءنبى
٢١٥	٩ - ءصءقوا ولو بظلف مءرق
١١١	١٠ - كان والله أءوءياً سىء وءءه
١٨٩	١١ - كل بىءىن لا بىء بىنهما ءءى ىءقرقا
١٩٢	١٢ - كل ذاك لم ىكن
١٩٠	١٣ - كلكم راع وكلكم مسئؤل عن رعىءه
٨٥	١٤ - كلنا لك عبء
١٨٧	١٥ - كل مسكر ءرام
٢٠٠	١٦ - لو كءء مءءءاً من أمءى ... »
١٢٣	١٧ - من بءل بىنه فاقتلوه
١	١٨ - من لم ىشكر الناس لا ىشكر الله
١٢٨	١٩ - من هرقل ملك الروم
٣٢١	٢٠ - من ىرد الله به ءىراً ىفقهه فى الءىن
١٦٨	٢١ - نحن نازلون بءىف بنى كئانة
٥٩	٢٢ - وعلىك بءوىصة نفسك .. »

فهرس الشواهد الشعرية

الشواهد الصفحة

حرف الباء

- كل دار وإن طالت سلامتها يوماً ستدرکها النکباء والحبوب ١٨٩
ولو تلتقي أصدائنا بعد موتنا
- ومن نون رمسينا من الأرض سبب ٢٠٣
- بالله ربك إن دخلت فقل له هذا ابن هرمة واقفاً بالباب ١٧٠
- كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب ١٢٤
- فإن تسألوني بالنساء فإنني خير بأنواء النساء طيب ١٣٥
- لئن كنت لا أرمي وترمي كنانتي
- تصب جانحات النبل كشحي ومنكي ٢٧٦

حرف الجيم

- شرين بماء البحر ثم ترفعت متى لحج خضر ، لهن نبيج ١٣٦
- فلثمت فاهها أخذاً بقرونها شرب النزيف يبرد ماء الحشرج ١٣٦

حرف الدال

- بكل تدأويننا ولم يشف ما بنا على أن قرب الدار خير من البعد ١٩١/٩٢
- فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت ولكن حمد الناس ليس بمخلد ٢٠٠
- ألم يأتيك والأنبياء تنمي بما لاقت لبون بني زياد ١٣٧
- لو يسمعون كما سمعت حديثها خروا لعزة ركعاً وسجوداً ٢١٠

حرف الراء

قوم إذا حاربوا شذوا مآزهم بون النساء ولو باتت بأطهار ٢١٣
فلونبش المقابر عن كليب فيخير بالنائب أي زير ٢١٤
بيوم الثعثمين لقر عيناً فكيف لقاء من تحت القبور ٢١٤
رأيت رجلاً أيما إذا الشمس عارضت

فيضحى وأيما بالعشي فيخصر ١٥٤

بعيشك يا سلمى ارحمي ذا صباية

أبى غير ما يرضيك في السر والجهر ١٧١
فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض أبت عيدانه أن تكسرا ١٤٧
والنئب أخشان إن مررت به وحدي وأخشى الرياح والمطرا ١١٢

حرف العين

لئن تكن قد ضاقت عليكم بيوتكم ليعلم ربي أن بيتي واسع ١٧٥
أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع ١٥٦
لقد أصبحت أم الخيار تدعى علي ننبأ كله لم أصنع ١٩٢
فإن عثرت بعدها إن والت نفسي منها فقولا لا لعا ٢٧٤/١٥٨
فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلي أرى الديار بسمعي ٨٦

حرف الفاء

ما كل رأى الغنى يدعو إلى رشد إذا بدا لك رأي مشكل فقف ١٩٤

حرف القاف

مثله الذكرى لسمعي كائنني أتمشى هناك بالأحداق ٨٦
ما كان ضورك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحقق ٢١٤

حرف الـلام

كل ابن انثى وإن طالت سلامته	يوماً على آلة حدياء محمول ١٨٦
كل أناس سوف تدخل بينهم	لويهيّة تصفر منها الأنامل ١٨٩
كل ما جم الإله نازل	بالمرء والمرء إليه آيل ١٩٠
لو يشأ طار به نوميعة	لاحق الأطال نهد نو خصل ٢١٣
كأن دثاراً حاقت بلبونه	عقاب تنوفى لا عقاب القواعل ٢٢٥
ولم أر كالمعروف أما مذاقه	فحلو وأما وجهه فجميل ٢٥٦
لئن منيت بنا عن غب معركة	لا تلفنا من دماء القوم ننتقل ١٧٤
فاليوم أشرب غير مستحقب	إثمأ من الله ولا واغل ١٧٤
فما كل يوم لي بأرضك حاجة	ولا كل يوم لي إليك رسول ١٩٣

حرف الهميم

جادت عليه كل عين برة	فتركن كل حديقة كالدرهم ١٨٦
كذبت وبيت الله لو كنت صادقاً	لما سبقتنني بالبكاء الحمام ٢١١
أفطم اني هالك فتنبئي	ولا تجزعي كل النساء يتيم ١٩٠
إن تستغيثوا بنا إن تذرنا	تجروا منا معاقل عز زانها كرم ٢٧٢/١٥٧
فإما أعش حتى أدب على العصا	فوالله أنسى ليلتي بالمسال ١٧٧
ولو أنها عصفورة لحسبتها	مسومة تدعو عبداً وأزماً ٢١٠
إن تغفر اللههم تغفر جما	وأبي عبداً لك لا ألماً ٢٢٥

حرف النون

يا رب من يبغض أنوادنا	رحن على بغضائه واعتدين ١٩٤
ما كل ما يتمنى المرء يدركه	تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ١٩٤

فأصبحوا ولسان الحال ينشدهم	هذا بذاك ولا عتب على الزمن ١٣٤
من يفعل الحسنات الله يشكرها	والشر بالشر عند الله مثلاً ٢٨١
قد علمت سلمى وجاراتها	ما قطر الفارس إلا أنا ١٠٢
تامت فؤادك لو يحزنك ما صنعت	إحدى نساء بني ذهل بن شيبان ٢١٣
أما الرجل فسدون بعد غد	فمتى تقول الدار تجمعنا ٢٥٦/١٥٦
فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا	شنوا الإغارة فرساناً وركبانا ١٣٤

حرف الهاء

جاءت به معتجراً ببرده	سفواء تروي نسيج وحده ١١١
لوى رأسه عني ومال بوده	أغا نيج خود كان فينا يزورها ١٢٦
بدينك هل ضمنت إليك ليلي	وهل قبلت قبل الصبح فاها ١٧١/١٧٠
فلما رجعت بخاتنة ركاب	حكيم بن المسيب متهاها ٢٥٦

حرف الياء

لئن كان ما حدثته اليوم صادقاً	أصم نهار القيظ للشمس باديا ١٧٤
وأركب حماراً بين سرج وفروة	وأعر من الختام صغرى شماليا ١٧٤
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما	يدافع عن أحسابهم أما أو مثلي ١٠٢
تجاوزت أحراساً عليها ومعشرا	علي حراساً لو يسرون مقيلي ٢١٤

فهرس أنصاف الأبيات

الصفحة	نصف البيت
١١٤	١ - ما كل ما يتمنى المرء يدركه
١٨٨	٢ - إن الذي حانت بقلج بماؤهم
٢٢٣	٣ - إنما يجزي الفتى ليس الجمل
١٧٤	٤ - أم الحليس لعجوز شهـريه
١٧١	٥ - بدينك هل ضممت إليك ليلي
١٧٠	٦ - بريك هل نصرت الحق يوماً ؟
١٢٣	٧ - يسقط اللوى بين الدخول فحومل
١٧٢	٨ - بعيشك يا سلمى ارحمي ذا صباية
١٩١	٩ - كل ما ذلـك مني خلق
١٩٤	١٠ - كل له نية في بعض صاحبه
٢٨١	١١ - من يفعل الحسنات الله يشكرها
١٩٣	١٢ - وليس كل النوى تلقى المساكين

فهرس الأعلام

(أ)

- ١ - الأبندي : ٤٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٧
- ٢ - أحمد بن على : ٣٨ ، ٤٨
- ٣ - "أحمد بن محمد الاسفراييني" : ٦٠
- ٤ - الأخطل : ٢١٣
- ٥ - الأخفش : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٨
- ٦ - أبو إسحاق الشيرازي : ٢٨ ، ١٢١ ، ٢٤٣
- ٧ - إسماعيل الطبال : ٣٦
- ٨ - الإسنوي : ٢٩ ، ٤٤ ، ٤٧
- ٩ - الأشهب بن رميلة : ١٨٨
- ١٠ - الأصبهاني : ٤٦
- ١١ - الأصمعي : ١٣٥
- ١٢ - الأعلم الشتتمري : ١٨٣
- ١٣ - الأمدي : ٩٩
- ١٤ - امرأة عقيلية : ١٧٤
- ١٥ - امرؤ القيس : ٢١٤
- ١٦ - ابن الألقاني : ٣٥
- ١٧ - ابن الأنماطي : ٤٥

(ب)

- ١ - ابن باسويه : ٣٦
- ٢ - ابن باقا : ٤٠
- ٣ - بدر الدين الحسن بن محمد بن حبيب : ٢٥

- ٤ - بدر الدين بن جماعة : ٧
- ٥ - البدر الطويل : ٣٥
- ٦ - أبو بكر بن أحمد النابلسي : ٤٢
- ٧ - البرزالي : ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٦
- ٨ - ابن البرهان : ٣٩
- ٩ - البغوي : ٢٨٦
- ١٠ - أبو البقاء : « بهاء الدين » ٣٠ ، ٤٨
- ١١ - أبو البقاء " خالد بن أحمد الأندلسي : ٢٩
- ١٢ - البهاء عبد الرحمن : ٣٧

(ت)

- ١ - تاج الدين بن عطاء الله : ٣٧ ، ٥٠
- ٢ - تقي الدين بن دقيق العيد : ١٥ ، ١٦
- ٣ - تقي الدين ابن الصائغ : ٤٤
- ٤ - تقي الدين أبو الفتح : ٤٥
- ٥ - تقي الدين أبو القاسم " ابن بنت الأغر " : ٣٤

(ث)

ثعلب : ٢٧٩ ، ٢٨٠

(ج)

- ١ - الجرجاني " الامام عبد القاهر " : ١٨٣
- ٢ - الجرجاني " صاحب الشافي " : ٢٣١ ، ٢٩٦
- ٣ - الجرمي : ١٢٢
- ٤ - الجلال السيوطي : ١٧ ، ٣٠
- ٥ - الجلال القزويني : ٤٧
- ٦ - جمال مخيمر (الأستاذ الدكتور) : ١٨٣

- ٧ - ابن الجمیزی : ٤١ ، ٤٢
- ٨ - ابن جنی : ٣٤٠ ، ٦٧ ، ١٣٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨
- ٩ - أبو الجود : ٣٩
- ١٠ - الجوزي : ٢٣١
- ١١ - الجوهري : ١٨٣

(ح)

- ١ - ابن الحاجب : ١١٦
- ٢ - أبو الحجاج المزي : ١٧
- ٣ - الحديثي : ١٤٤
- ٤ - الحسن بن عبد الكريم : ٣٩
- ٥ - الحسين بن علي : ٤٦
- ٦ - أبو الحسين " يحيى الصواف " : ٢٦
- ٧ - أبو حيان " أثير الدين " : ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٧
- ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٢٧٧

(خ)

- ١ - ابن خالويه : ١٦١
- ٢ - الخثعمي : ١٩١
- ٣ - الخليل بن أحمد : ١٠٨

(د)

- ١ - ابن دريد : ١٥٨ ، ٢٧٥
- ٢ - الدشي " أحمد بن موسى " : ٤١
- ٣ - ابن الدهان : ٢٤٤

(ذ)

- نواليدين : ١٩٢ ، ١٩٣

(ر)

- ١ - الرافعي : ٢٣١ ، ٣١١
- ٢ - ابن أبي الربيع : ١٧٥
- ٢ - ابن رافع : ٣٩ ، ٤١
- ٤ - الرشيد العطار : ٣٩ ، ٤١
- ٥ - ابن الرفعة : ٢٩ ، ٢٨
- ٦ - ابن رواج : ٣٧ ، ٤١ ، ٤٣
- ٧ - ابن رواحة : ٣٩ ، ٤١
- ٨ - ابن روزبة : ٣٦

(ز)

- ١ - ابن الزبيدي : ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٣
- ٢ - الزجاج : ١٤٧
- ٣ - الزمخشري : ٣٥ ، ١٥٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٧
- ٤ - الزنكلوني : ٤٦ ، ٤٨
- ٥ - زهير : ٢٠٠
- ٦ - زيد بن أسلم : ٨٠

(س)

- ١ - ابن سامة : ٣٧
- ٢ - ابن السراج : ٤٩ ، ١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٢
- ٣ - السدي : ٨٠
- ٤ - أبو السعود : ١٦٢
- ٥ - سعد الدين الحارثي : ٣٩
- ٦ - سعيدة المقدسية : ٤٢

- ٧ - السكاكي : ١٠١
- ٨ - السهيلي : ١٨٣ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩
- ٩ - سبيويه : ١٥٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢
- ١٠ - ابن سيد الناس : ٣٩
- ١١ - ابن سيرين : ٨٠
- ١٢ - سيف الدين أبا بكر الحريري : ٢٩
- ١٣ - سيف الدين البغدادي " عيسى بن داود " : ٢٨ ، ٣٥
- ١٤ - السيوطي : ١٤١

(ش)

- ١ - الشافعي : ٨١
- ٢ - ابن الشجري : ٢١٩
- ٣ - شرف الدين الدمياطي " عبد المؤمن بن خلف " : ٣٥
- ٤ - الشريف الرضي : ٨٦
- ٥ - شمس الدين بن أبي عمر : ٣٠
- ٦ - شهاب الدين الألويسي : ٨٤
- ٧ - شهاب الدين الخفاجي : ٦٢
- ٨ - شهاب الدين بن فضل الله : ٣٠
- ٩ - شهاب بن علي المحسنى : ٣٧
- ١٠ - شهاب الدين بن النقيب : ٤٦
- ١١ - شهدة بنت العديم : ٣٨
- ١٢ - شيخون : ٦٢

(ص)

- ١ - ابن الصابوني : ٤٠
- ٢ - ابن صباح : ٣٦ ، ٤٠ ، ٢٣١
- ٣ - الصلاح الصفدي : ٣٠ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ٢١٩
- ٤ - الصيدلاني : ٢٨٦
- ٥ - الصيرفي " أبو زكريا "

(ض)

- ١ - ابن الضائع : ٢١٤
- ٢ - الضياء : ٤١

(ط)

- ١ - ابن الطثرية : ١٩٣
- ٢ - ابن طلحة : ١١١
- ٣ - ابن الطفيل : ٣٩

(ظ)

الظهير : ١٤

(ع)

- ١ - السيدة عائشة - رضي الله عنها - : ١١٢
- ٢ - عبد الخالق : ٣٦
- ٣ - أبو عبد الله الذهبي : ٤٠ ، ٤٣ ، ٦٣
- ٤ - أبو عبد الله محمد السلسيلي : ٩٩ ، ١٠٠
- ٥ - عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة : ٤٣
- ٦ - عبد الكافي بن علي السبكي : ١٤
- ٧ - ابن أبي عبله :
- ٨ - عبد الملك الجويني « إمام الحرمين » ١٢٦

- ٩ - عبد الوهاب بن علي " تاج الدين " : ١٤ ، ٤٧
- ١٠ - أبو عبيد : ١١٢
- ١١ - أبو العتاهية : ١٩٤
- ١٢ - العز بن جماعة : ٣٧
- ١٣ - العز الحرائي : ٤٥
- ١٤ - ابن عساكر : ٣٩
- ١٥ - ابن عصفور : ١٧٥ ، ١٧٨
- ١٦ - ابن عقيل : ١٩٧
- ١٧ - العكبري : ٨٤
- ١٨ - عكرمة :
- ١٩ - علاء الدين الباجي : ٤١
- ٢٠ - علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : ٨٠
- ٢١ - علي باشا : ١٤
- ٢٢ - ابن علاف : ٣٩
- ٢٣ - علي بن عبد الكافي الربيعي : ٦٣
- ٢٤ - علي بن عيسى الربيعي : ١٠١
- ٢٥ - علي بن عيسى بن القيم : ١٦ ، ١٧
- ٢٦ - علي بن محمد الثعلبي : ٤٠
- ٢٧ - علي بن نصر الله الصواف : ٤٠
- ٢٨ - ابن عماد : ٣٦
- ٢٩ - ابن العمادية : ٤٣
- ٣٠ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ١١٢
- ٣١ - عمر بن عبد العزيز : ٤٣
- ٣٢ - عمرو بن معديكرب : ١٩٠

- ٢٣ - ابن عمرو النحوي : ١٨٣
- ٢٤ - علم الدين العراقي : ٢٤
- ٢٥ - عنترة العبسي : ١٨٦
- ٢٦ - عيسى بن عبد العزيز : ٢٩
- ٢٧ - عيسى بن المطعم : ٤٣

(غ)

الغزالي : ٢٨٦ ، ٢٩٠

(ف)

- ١ - ابن فارس : ٦٧
- ٢ - أبو الفتح اليعمرى : ٤٠
- ٣ - الفخر الإربلي : ٤٢
- ٤ - الفخر بن البديع : ٣٥
- ٥ - الفخر الرازي : ٣٠٦ ، ٣٠٧
- ٦ - الفخر الفارسي : ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٤٧
- ٧ - الفراء :
- ٨ - أبو الفضل بن الحباب : ٤١
- ٩ - ابن أبي الفضل المرسى :

(ق)

- ١ - أبو القاسم الزجاج : ٢٣١
- ٢ - القاسم بن صصرى : ٣٧
- ٣ - القاضي الفاضل :
- ٤ - القتيبي : ١٢٥
- ٥ - قتيلة بنت النضير : ٢١٤
- ٦ - القرافي : ١٣
- ٧ - القطب السنباطي : ٤٧ ، ٤٨

٩ - ابن قميرة : ٤١

٨ - قطرب :

١٠ - قيس بن فزارة : ١٧٧

(ك)

١ - الكتاني : ٤٨

٢ - كعب بن زهير : ١٨٦

٣ - الكسائي : ١٧٤

٤ - الكمال الضير " عبد العظيم المنذري " : ٣٥ ، ٤٤

٥ - الكميت : ١٧٤

٦ - ابن كيسان : ٢٧٩

(ل)

ابن اللتي " سليمان بن حمزة " : ٤٢

(م)

١ - الإمام مالك : ٣٠٨

٢ - ابن مالك : ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ،

١٩٨

٣ - الماوردي : ١٢٠

٤ - المتنبي : ١٩٤

٥ - المتولي : ٢٨٦ ، ٢٨٨

٦ - مجاهد : ١٠٢

٧ - مجد الدين بن الأثير : ٤٨

٨ - أبو محمد الدمياني : ٢٩

٩ - محمد بن المكرم : ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠

١٠ - محمد بن النصير : ٤١

١١ - محمود بن خليفة : ٣٧

- ١٢ - محي الدين النوري : ٤٢ ، ٤٦
- ١٣ - المزي : ٣٦
- ١٣ - ابن مسعود : ١٢٩
- ١٤ - مسعود الحارثي : ٣٩
- ١٥ - ابن مشرف " شهاب الدين " : ٣٦
- ١٦ - ابن المطهر الرافضي : ٥٥ ، ٥٦
- ١٧ - المفضل الضبي : ١٩٠
- ١٨ - ابن المقيّر : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢
- ١٩ - ابن المهندس : ٤٠
- ٢٠ - ابن الموارزني " أبو جعفر محمد بن علي : ٣٧
- ٢١ - موسى بن علي العلوي : ٤٢

(ن)

- ١ - الناصح : ٣٦
- ٢ - أبو النجم العجلي : ١٩٢
- ٣ - النجيب : ٣٩
- ٤ - ابن النقيب : ٤٦

(هـ)

- ١ - ابن هشام : ٢١٠
- ٢ - هشام الضرير : ١١١ ، ١١٣

(و)

- الواتي : ٤٠

(ي)

١ - يحيى بن تمام : ٥٢

٢ - يحيى بن محمد بن عبد السلام : ٤٣

٣ - ابن يعيش : ٤١

٤ - يوسف الحبلي : ٣٩

٥ - يوسف بن محمود : ٣٧

٦ - يوسف المشهدي : ٣٧

٧ - يونس بن حبيب : ١٠٩

فهرس المصطلحات الفقهية

- ١ - الأصح : ٢٦٩
- ٢ - الإطلاق والتقييد : ٣٠٧
- ٣ - الإيلاء : ٢٨٧
- ٤ - التدبير : ٣٠١
- ٥ - العرف : ٣٠٨
- ٦ - الظهار : ٢٨٧
- ٧ - مفهوم المخالفة : ٢٧٦
- ٨ - المختار : ٢٤٤
- ٩ - مفهوم الغاية : ٢٩٨
- ١٠ - مفهوم الموافقة : ٢٧٥
- ١١ - مفهوم اللقب : ٢٢٠
- ١٢ - الهبة : ٢٦٤

فهرس القبائل والمذاهب

الإمامية : ٢٦٢	نفرة : ٤٤
العراقيون : ٢٨٦، ٣٠٦	عقيل : ١٧٤
الخراسانيون : ٢٨٦	قريش : ٨٢
الكوفيون : ٢٦١	تميم : ٨٢
البصريون : ٢١١	المنطقيون : ٩٣، ٢٠١
	الخلافيون : ١١٣
النخاة : ١٠١، ١١٣، ١١٩، ٢٠٥	المعتزلة : ٢٦٢
الأصحاب " الشافعيون " : ٧٩، ٨٩	الصوفية : ٢٦
الحنفية : ١٣١	الأشاعرة : ٢٦
هذيل : ١٣٦	العرب " أهل العربية " : ٢٠١ - ٢٧٦
القدرية : ٢٦٢	طيء : ٢٦٠

فهرس الأماكن

٤٧	١ - إسنا
٤١	٢ - باجه
٤١	٣ - بعلبك
١٨	٤ - حرثا
٤١	٥ - حلب
٤١	٦ - حماة
٤٦	٧ - حمص
١٢٣	٨ - الدخول وحومل
٢٣	٩ - الدشتي
١٠٦ ، ٤٦	١٠ - دمشق
٤٥	١١ - المزة
١٨	١٢ - سبك الضحاك " العويضات "
٢١٤	١٣ - الشعثمان
٤٦	١٤ - طرابلس
٣٤	١٥ - القاهرة

مصادر ومراجع البحث " الدراسة والتحقيق "

* القرآن الكريم

(أ)

- أئمة المذاهب الأربعة

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول
للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد
الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي
السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

- الإتيقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ٩١١ هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي
الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، ت ٦٢١ هـ ، الطبعة الأولى
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر .

- أحكام كل وما عليه تدل للشيخ تقي الدين السبكي ، تحقيق الأستاذ
الدكتور جمال مخيمر .

-أدب الكاتب لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، الكوفي المتوفى
سنة ٢٧٦ هـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي المتوفى
سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق د. مصطفى النحاس ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الأزهية لعلي بن محمد النحوي الهروي ت ٤١٥ هـ ، ت : عبد

المعين الملوحي ، ط ١٤٠١ هـ .

- أسرار البلاغة في علم البيان تأليف الإمام عبد القاهر الجرجاني
تعليق السيد محمد رشيد رضا ، دار الطباعة العربية .
- الاستغناء في أحكام الاستثناء ، تأليف شهاب الدين القرافي ت
٦٨٢ هـ ، ت : د. طه محسن ط/١٤٠٢ هـ .
- الأشباه والنظائر في النحو للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م ، دار الكتب العلمية .
- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي
البغدادي المتوفى سنة ٣١٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ، الطبعة
الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي .
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن للحسن بن أحمد بن خالويه ،
مكتبة المثنى ، القاهرة .
- إعراب القرآن المنسوب للزجاج ، ت : إبراهيم الأبياري ، الهيئة
العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٨٣ هـ .
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ت : د. غازي زاهد ، ط
/الثانية ، عالم الكتب ١٤٠٥ هـ .
- الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط/ السابعة .
- الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ، ط/ الأولى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع تأليف شمس الدين محمد بن
أحمد الشربيني الخطيب .
- الأمالي الشجرية لابن الشجري ، دار المعرفة بيروت .
- أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد ت : محمد بن أبي
الفضل .

- الأم تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ط/ الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
- إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦هـ .
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لمحمد بن عبدالله جمال الدين بن هشام ت: محمد محي الدين عبد الحميد .
- الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ت : د. موسى بناني .
- الإيضاح في علل النحو للزجاجي .
- الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧ هـ .

(ب)

- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٥٤ هـ . ط/ الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م . دار الفكر .
- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت: محمد أبو الفضل إبراهيم المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ط/ الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ ، ط/ الأولى ١٩٦٦ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

- البسيط للغزالي ، نسخة الظاهرية برقم ٢٢١٢ ، ورقمها بمركز إحياء التراث ٢٨٦ فقه شافعي .
- البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد القرشي السبكي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ ، ت: الدكتور عياد النبيتي ، ط/الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- بصائر نوي التمييز للفيروزآبادي .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .
- في البلاغة القرآنية ، ت : د. صباح عبيد دراز .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ . ت : د. محمد مظهر بقا .
- البيان في غريب إعراب القرآن تأليف أبو البركات بن الأنباري ، ت ٥٧٧ هـ ، ت : د. طه عبد الحميد طه ، ط/ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- البيت السبكي للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦ هـ .

(ت)

- تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي .
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- تأويل مشكل إعراب القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت سنة ٢٧٦ هـ ، شرح السيد أحمد صقر ، ط/ الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- التبصرة والتذكرة لعبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري ، ت : د. فتحي أحمد ، ط/الأولى ، دار الفكر .

- التبيان في إعراب القرآن تأليف أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ت ٦١٦ هـ ، ت: علي محمد البجاوي .
- تنمة الابانة لعبد الرحمن بن مأمون المتولي ت ٤٧٨ هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم : فقه شافعي .
- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي ت سنة ٧٤٠ هـ .
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ، ت: د. محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي القاهرة .
- التعريفات للجرجاني للعلامة علي بن محمد بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ت ٨١٦ هـ .
- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العماد الحنفي ت ٩٨٢ هـ .
- تفسير البغوي معالم التنزيل للإمام أبي محمد بن الحسين الفراء البغوي ت سنة ٥١٦ هـ .
- تفسير البيضاوي للفخر الرازي ت سنة ٦٠٤ هـ المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ط/ الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للإمام شهاب الدين الفضل الألوسي ت سنة ١٢٧٠ هـ .
- تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١ هـ .
- تفسير النسفي " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " ، ت ٧٠١ هـ وقيل ٧١٠ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ت ٥١٠ هـ ، ت: د. مفيد محمد أبو عمشة .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧١ هـ ، ت: د. محمد حسن هيتو ، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال نور القرآن والحديث والمدارس لعبد الباسط العلمي ، ط ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- التوضيح والتكميل لابن مالك .

(ج)

- الجمل في النحو للخليل بن أحمد الفراهيدي ت : د. فخرالدين قباوة ، ط/ت الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي ت : د / فخرالدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، ط/ الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت .
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، تأليف السيد أحمد الهاشمي ط/السادسة .

(ح)

- حاشيتا التفتازاني والجرجاني ت ٨١٦ هـ على مختصر المنتهى الأصولي ، تأليف الامام ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ هـ وبهامشه حاشية الشيخ حسن الهروي ، ط/ الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان .
- حاشية ابن عابدين .
- حاشية محمد بن علي الصبان على شرح علي بن محمد الأشموني لألفية ابن مالك . رتبة وضبطه وصححه : مصطفى حسين أمين ، دار الفكر .

- حجية المفاهيم وعلة القياس في مذاهب علماء أصول الفقه الإسلامي ، د. محمود أحمد حسين عبد ربه ، ط/الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ .
- حماسة أبو تمام . حبيب بن أوس الطائي ، ت . عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان ، أشرف على طبعه ونشره إدارة الثقافة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- حماسة التبريزي . تأليف محمد عبده عزام ، دار المعارف مصر ١٩٦٥ .
- حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ت سنة ٣٤٠هـ ، ت: د. علي توفيق الحمد ، ط / الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(خ)

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي، ١٠٣٠-١٠٩٢هـ
- الخصائص لأبي الفتح بن جني ، ت: د. محمد علي النجار ، ط/الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- الخطط التوفيقية .

(د)

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم للشيخ عبد الخالق عضيمة ، ط/الأولى . مطبعة السعادة ، ١٣٩٢هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ .

- الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد الشنقيطي ، دار المعرفة ، ط/الثانية ، بيروت ، لبنان .
- دلائل الإعجاز للشيخ أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي المتوفي سنة ٤٧١هـ ، أو سنة ٤٧٤هـ ، تعليق محمود محمد شاكر .
- دلالات التركيب تأليف د.محمد أبو موسى .
- ديوان أبي فراس ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
- ديوان الإمام الشافعي لأبي عبدالله محمد بن إدريس ١٥٠ - ٢٠٤هـ جمعه وعلق عليه محمد بن عفيف الزعبي ، ط/ الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٤م .
- ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم ، دار المعارف - مصر ١٩٥٨ م .
- ديوان جميل بن معمر " شاعر الحب " . تحقيق د . حسن نصار ، مكتبة مصر القاهرة .
- ديوان الشريف الرضي . دار صادر / بيروت ٢٥٩ - ٤٠٦هـ ٩٦٩ - ١٠١٥ م
- ديوان عمر بن أبي ربيعة . دار صادر بيروت ٦٤٤ - ٧١١ م .
- شرح ديوان لبید بن ربيعة العامري ، تحقيق : حسان عباس ، الكويت - التراث العربي ١٩٦٢م .
- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان ، ط/ الأخيرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، وشرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي .
- ديوان مجنون ليلى . شرح يوسف فرحات ، ط/الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ديوان النابغة الجعدي ، ط/الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
- ديوان الهذليين . شرح أشعار الهذليين ، مصر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

(ذ)

- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ . مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ ، عني بنشره القدسي دمشق مطبعة التوفيق عام ١٣٤٧هـ .
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، تأليف الحافظ شمس الدين أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ت ٧٦٥ مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ ، مطبعة التوفيق .
- ذيل طبقات الحنابلة .
- ذيل العبر للحافظ الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ .
- الذيل والتكملة . لأبي عبدالله المراكشي ، ت : محمد بن شريف وإحسان عباس .

(ر)

- رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد المالقي ت ٧٠٢ هـ ، ت: أحمد محمد الخراط ، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للعلامة المتبع المرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني .
- روضة الطالبين لأبي زكرياء يحيى شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي ١٩٧٧م - ١٠٦٩ هـ ت/ عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(س)

- سبل السلام في شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكلثاني الصنعاني المعروف بالأمير ت سنة ١١٨٢ هـ .
- سر صناعة الإعراب لأبي الفتح بن جني ت ٣٩٢ هـ ، ت: د. حسن هندايي ، ط/ الأولى ، دار القلم بدمشق ١٤٠٥ هـ .
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ . مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
- سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ٢٧٩ هـ . دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥ هـ .
- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النيسابوري المتوفي سنة ٢٠٢ هـ .
- السيرة النبوية لابن هشام . دار الفكر بيروت .
- سير أعلام النبلاء لأبي عبدالله الذهبي .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت سنة ١٠٨٩ هـ .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل . ت : محمد محي الدين عبد الحميد .
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لنور الدين الأشموني ت
- شرح التسهيل لجمال الدين محمد بن عبدالله الطائي الأندلسي ت ٦٧٢ هـ : د. عبد الرحمن السيد ومحمد بنوي المختون .
- شرح التلخيص في علوم البلاغة ، للإمام جلال الدين محمد القزويني شرح محمد هاشم نويدري .
- شرح جمل الزجاجة لابن عصفور الاشبيلي ت ٦٦٩ هـ ، ت : د. صاحب أبو جناح . وزارة الأوقاف والشئون الدينية لإحياء التراث الإسلامي في الجمهورية العراقية ١٩٨٢م - ١٤٠٢ هـ .
- شرح ديوان الحماسة ، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ٤٢١ هـ نشره أحمد أمين ، وعبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط/٢ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- شرح ديوان زهير . صنعة الإمام زيو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ثعلب ، نسخة مصورة عن سبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤م الهيئة العامة للكتاب .
- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ ، ت : شعيب الأرناؤوط .
- شرح شواهد الإيضاح لأبي علي الفارسي ، تأليف عبدالله بن بري ط/١٤٠٥ هـ . تقديم وتحقيق : د. عبيد مصطفى درويش ، مراجعة د. محمد نهدي علام ، الهيأة العامة لشئون المطابع الأميرية .

- شرح شواهد شنور الذهب في معرفة كلام العرب للإمام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام ، تأليف عبد المتعال الصعيدي ، ط/١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ م .
- شرح شواهد المغني للسيوطي ت ٩١١ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة في لبنان ، لجنة التراث العربي .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، عبدالله بن عقيل بهاء الدين العقيلي المصري الهمداني ٧٦٩ هـ . ت / محمد محيي الدين عبدالحميد .
- شرح الكافية في النحو لرضي الدين الأستراباذي ، دار الكتب العلمية .
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين بن مالك ت : عبد المنعم هريدي ، ط/الأولى ، دار المأمون ١٤٠٢ هـ . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- شرح المفصل للشيخ العلامة موفق الدين يعيش ابن علي النحوي ت ٤٦٣ هـ . عالم الكتب ، بيروت .
- شرح المقصورة تأليف محمد بن أحمد بن هشام اللخمي ت ٥٧٧ هـ ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، ط/الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- شرح المقرب لابن عصفور الاشبيلي ت ٦٦٩ هـ ، ط/الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل لمحمد السلسيلي ت: د. عبدالله الحسيني البركاتي .
- شواذ ابن خالويه ، أبي عبدالله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه ت سنة ٣٧٠ هـ .

(ص)

- الصاحبى لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥هـ .
- ت : السيد أحمد صقر ، القاهرة .
- صحيح البخارى أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ .
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ .

(ط)

- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ .
- ت: علي محمد عمر .
- طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي في سنة ٨٥١ هـ . اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهرسه د. عبد الحليم خان ، ط/ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ ، ت: د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو .
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧٢ هـ ، ت : عبدالله الجبوري دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ ووليه
- طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف ت ١٠١٤ هـ .
- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥ هـ ت : علي محمد عمر .

- طبقات النحاة واللغويين تأليف الإمام تقي الدين ابن قاضي شهاب
الأمدي الشافعي ت ٨٥١ هـ ، ت : محسن غياض .

(ع)

- علوم البلاغة تأليف د . أحمد مصطفى المراغي ، ط/ الخامسة .
- عروس الأفراح .

(غ)

- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف قاضي القضاة عبدالله بن
عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ .
- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن
محمد بن الجزري ت سنة ٨٣٣ هـ .
- غريب الحديث لأبي عبيد .

(ف)

- فتاوى السبكي ، تأليف الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد
الكافي ، ت ٧٥٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن
علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز والوجيز شرح الغزالي في الفقه الشافعي
لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي مخطوط رقم ١١٣٥ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف الشيخ عبدالله مصطفى
المراغي ، ط/ الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط / الثالثة .

- الفائق في غريب الحديث والأثر لجار الله الزمخشري . ت / محمد أبي الفضل وعلي محمد البجاوي ، دار الفكر ط / ٣ ، ١٣٩٩ هـ .

- فقه السنة للسيد سابق ط / الثالثة .

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات للشيخ أبي المفاخر الإدريسي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- فهرست لمحمد بن اسماعيل بن النديم . دار المعرفة .

(ق)

- القاموس المحيط . للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، مفتي الجمهورية العربية الليبية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية .

- قضاة دمشق الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ، تأليف شمس الدين بن طولون ، ت صلاح الدين المنجد .

- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ومؤلفه محمد بن طالون الصالحي ت سنة ٩٥٢ هـ ، ت : محمد أحمد دهمان .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ أبي الحسن علاء الدين " ابن اللحام " ت ٨٠٢ هـ ، ت : محمد حامد الفقي ، ط / الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ت ٣٢٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- قليوبي وعميرة حاشيتا الامامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين على منهاج الطالبين للشيخ محي

الدين النووي .

(ك)

- الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ .

- الكافية في النحو لابن الحاجب للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب ت ٦٤٦ ، شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي ٦٨٦ م ، ط/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الكتاب لأبي بشر عمرو بن عثمان ، وقد اعتمدت على الطبعتين ، ط : بولاق ، ت : عبد السلام هارون ، عالم الكتب بيروت .

- كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشككة الإعراب لأبي علي الفارسي ، ت : د . محمود الطناحي .

- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري ، دار المعرفة .

- كشف الضوء عن معنى " لو " تأليف عثمان بن أحمد النجدي ، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٧٥٠٣/ح (١٠-١) ق .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ . دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

- الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧ هـ ، ت : محي الدين رمضان ، ط/ الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للاستنوي ت ٧٧٢ هـ ، ت : د . عبد الرزاق السعدي .

(ل)

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١ هـ .
- اللمع لأبي اسحاق الشيرازي .

(م)

- مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (٢٠٠ - ٢٩١ هـ)
- ت/ عبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م .
- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ت ٥١٨ هـ . دار الفكر بيروت ط/ ٣ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .
- المجموع شرح مذهب الشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، ت : د. علي النجدي ناصف وعبد القتاح شلبي .
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده ت ٤٥٨ هـ ، ت : مصطفى السقا ، ط/ الأولى ١٣٧٧ هـ .
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الزازي ت ٦٦٦ هـ ، عني بتحقيقه محمود خاطر .
- المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل النحوي المعروف بابن سيده ت ٤٥٨ هـ ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف ، ط/ الثالثة ، دار المعارف بمصر .
- مراتب النحويين ت : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي عبدالله بن أسعد .

- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط بن الجوزي ، الياضي ت ٧٦٨هـ .
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، تأليف عوض الله جاد حجازي ، ط/٤ ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة .
- المساعد في تسهيل الفوائد للإمام بهاء الدين بن عقيل ، ت: د. محمد كامل بركات .
- المسائل البصريات لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧ هـ ، ت : د. محمد الشاطر أحمد ، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- المسائل الحلييات لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧ هـ ، ت: د. حسن هنتاوي .
- المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧ هـ .
- المسائل المشككة المعروفة بالبغداديات لأبي علي الفارسي ت سنة ٣٧٧ هـ ، ت : صلاح الدين السنكاوي .
- المسائل العضديات لأبي علي الفارسي ت سنة ٣٧٧ هـ ، ت/ د. علي جابر المنصور ، مكتبة النهضة العربية ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- المستصفي من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحمون للعلامة عبدعلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت ، دار الفكر .
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت : مصطفى عبد القادر عطا .
- مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ ، ت : ياسين محمد السواس ، ط / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- معاني الحروف للرماني لأبي الحسن علي بن عيسى لرماني النحوي ، ت ٢٨٤ هـ ، ت: د. الفتح شلبي ، ط / الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

- معاني القرآن للأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي ت
٢١٥ هـ .

- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت سنة ٢٠٧ هـ ،
ت : أحمد يوسف نجاتي .

- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله
البغدادى ت ٦٢٦ هـ . بيروت ١٢٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

- معجم الأدباء لياقوت ت ٦٢٦ هـ ، دار الفكر . ط/٣ ، ١٤٠٠ هـ
١٩٨٠ م -

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد
الباقي ، دار الحديث والأزهر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الجيل بيروت .

- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف اليان سركيس .

- معجم المصطلحات النحوية والصرفية د . محمد سمير نجيب
اللبدي .

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة .
بيروت ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث ١٣٧٦ ، ١٩٥٧ م .

- المغني ، تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،
الناشر مكتبة القاهرة تاريخ الطبع ١٢٨٨ هـ .

- المغني في تصريف الأفعال ، ت/ محمد عبدالخالق عضيمة ، دار
العهد الجديد ، ط/الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لجمال الدين ابن هشام الأنصاري
٧٦١ هـ ، ت : مازن مبارك ومحمد علي حمد الله . دار الفكر بيروت ط/٥ ،

١٩٧٩ م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الخطيب
الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي .

- المفصل في علم العربية تأليف الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٢٨ هـ .
- المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني ت : د. كاظم بحر المرجان .
- المقتضب لأبي العباس المبرد ت ٢٨٥ هـ ، ت : محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة ١٢٨٦ هـ .
- المنصف شرح الإمام أبي الفتح عثمان بن جني النحوي لكتاب التصريف للإمام أبي عثمان المازني ت : ابراهيم مصطفى وعبدالله أمين .
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت : أحمد يوسف نجاتي .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي ، ت سنة ٤٧٦ هـ ، ط/ الثانية ١٢٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت سنة ١٧٩ هـ . مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للحافظ جلال الدين عبدالرحمن ، مطبعة البابي ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(ن)

- نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي ت ٥٨١ هـ ، ت : د. محمد ابراهيم البنا .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤ هـ .
- في النحو العربي قواعد وتطبيق للدكتور مهدي المخزومي ، ط/ الأولى ١٢٨٦ هـ .
- النحو الوافي للأستاذ عباس حسن .

- نكت الهمان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، الشهير بالرملي .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير .
- النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري ت ٢١٥ هـ ، ط/الأولى ١٤٠١ هـ .

(هـ)

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ .

(و)

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفي سنة ٧٦٤ هـ .
- الوافية شرح الكافية لابن الحاجب .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي تأليف حجة الاسلام محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت لبنان .
- الوسيط المحيط بأقطار البسيط ، تأليف حجة الإسلام محمد بن أبي حامد الغزالي ، نسخة مكتبة شستر بتي برقم ٢١٦٢ ورقمه بمركز إحياء التراث ٢٩٩ فقه شافعي .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي سنة ٦٨١ هـ .

الفهرس التفصيلي للموضوعات

إهداء -

شكر وتقدير (١)

المقدمة (٢)

خطة البحث (٥)

القسم الأول " الدراسة " .

الفصل الأول : تقي الدين السبكي " حياته وآثاره " (١١)

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته . (١٢)

المبحث الثاني : كنيته ولقبه ، شخصيته ، مذهبه العقائدي . (١٩)

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، مناصبه . (٢٧)

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه . (٣٤)

المبحث الخامس : آثاره العلمية ، مؤلفاته ، شعره ، مواعظه . (٥٠)

المبحث السادس : وفاته ومراثيه . (٦٢)

المبحث السابع : ثمرة النحو الفقهي . (٦٧)

المبحث الثامن : منهجه النحوي وشخصيته النحوية . (٧٠)

الفصل الثاني : جمع ودراسة مسائله النحوية .

ويشتمل على تقديم ومبحثين :

- تقديم . (٧٣)

المبحث الأول : دراسة المسائل النحوية المنتهزة في ترجمته التي كتبها ابنه

تاج الدين ، (٧٤)

المطلب الأول : المسائل النحوية التي فصل القول فيها وكان له رأي

واضح . (٧٥)

١ - المسألة الأولى : تتمثل في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾ . (٧٥)

٢ - المسألة الثانية : تتضمن قوله تعالى : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . (٨٢)

٣ - المسألة الثالثة : « لو الامتناعية » . (٨٥)

٤ - المسألة الرابعة : تتمثل في سؤال الشيخ نحو قول المصلي « كلنا

لك عبد » . (٨٥)

٥ - المسألة الخامسة : تتمثل في قول الشريف الرضي . (٨٦)

٦ - المسألة السادسة : تتمثل في قول المضطجع « باسمك اللهم

وضعت جنبي ... » (٨٩)

٧ - المسألة السابعة : تتمثل في أن الجواب في « من »

الاستفهامية مفرد .

٨ - المسألة الثامنة : تتمثل في قول الشيخ : يقال : جاء شيء (٩٦)

المطلب الثاني : المسائل النحوية التي أشار إليها دون تفصيل . (٩٧)

المبحث الثاني : المسائل النحوية المنتهزة في الكتب الأخرى . (٩٩)

ويشمل ست مسائل :

المسألة الأولى : تتمثل في مجموعة أسئلة في بعض مسائل العربية

سأل عنها أبو عبد الله السلسيلي . (٩٩)

المسألة الثانية : الرفدة في معنى وحده . (١٠٨)

المسألة الثالثة : مسألة نحوية هل يجوز أن يقال العشر الأخير

أو لا ؟ . (١١٦)

المسألة الرابعة : في تفسير حروف يحتاج إليها : (١١٩)

أولاً - الواو العاطفة . (١٢٠) رابعاً - في . (١٢٥)

ثانياً - الفاء العاطفة . (١٢٢) خامساً - من . (١٢٧)

ثالثاً - ثم العاطفة . (١٢٤) سائساً - الياء . (١٣٠)

المسألة الخامسة : الفرق بين الحصر والاختصاص . (١٣٩)

المسألة السادسة : الحلم والأناة في إعراب قوله تعالى :

«غير ناظرين إناه» . (١٤٤)

المسألة السابعة : دراسة الرسالة التي قمت بتحقيقها ، بيان حكم

الربط في اعتراض الشرط على الشرط . (١٥١)

وتشمل :

- معنى « أمّا » (١٥٢)

- خصائص تركيب « أمّا » (١٥٣)

- تفسير النحاة لـ « أمّا » (١٥٤)

- الأمثلة التي نكرها النحاة لتوالي الشرطين « ضوابط اعتراض

الشرط على الشرط » (١٢٧)

- اجتماع الشرط والقسم (١٦٦)

- مفهوم الشرط عند الفقهاء (١٦٧)

- مفهوم الشرط عند المنطقيين (١٦٨)

- تعريف القسم - نوعا القسم (١٧٠)

- حكم توالي الشرطين فأكثر بنون عطف . (١٧٩)

الفصل الثالث : دراسة بعض رسائله النحوية (١٨١)

ويضم أربعة مباحث :

- المبحث الأول : دراسة رسالة : " أحكام كل وما عليه تدل " . (١٨٢)
- المبحث الثاني : دراسة رسالة : " كشف القناع في إفادة « لو » للامتناع " (١٩٦)
- المبحث الثالث : دراسة رسالة : " نيل العلا في العطف « بلا » " . (٢١٦)
- المبحث الرابع : شخصية السبكي من خلال اختياراته وترجيحاته . (٢٢٦)
- المبحث الخامس : توثيق نسبة الرسالة (٢٢٩)

ويشمل :

- زمن تصنيف الرسالة . (٢٣٠)
- موضوع الرسالة وقيمتها . (٢٣٠)
- المصادر التي اعتمد عليها في الرسالة . (٢٣١)
- منهج التحقيق . (٢٣٢)
- النسخ المخطوطة . (٢٣٦)

القسم الثاني : النص المحقق : (٢٤٢ - ٢١٩)

ويتضمن تحقيق رسالة " بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على

الشرط " .

الخاتمة (٢٢٠)

الفهارس : (٢٢٤ - ٢٨٣)

- ١ - فهرس الآيات . (٢٢٥)
- ٢ - فهرس الأحاديث . (٢٢٨)
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية . (٢٣٩)
- ٤ - فهرس أنصاف الأبيات . (٢٤٣)
- ٥ - فهرس الأعلام . (٢٤٤)
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية . (٢٥٥)
- ٧ - فهرس القبائل والمذاهب . (٢٥٦)
- ٨ - فهرس الأماكن . (٢٥٧)
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع . (٢٥٨)
- ١٠ - الفهرس التفصيلي للموضوعات . (٢٧٩)